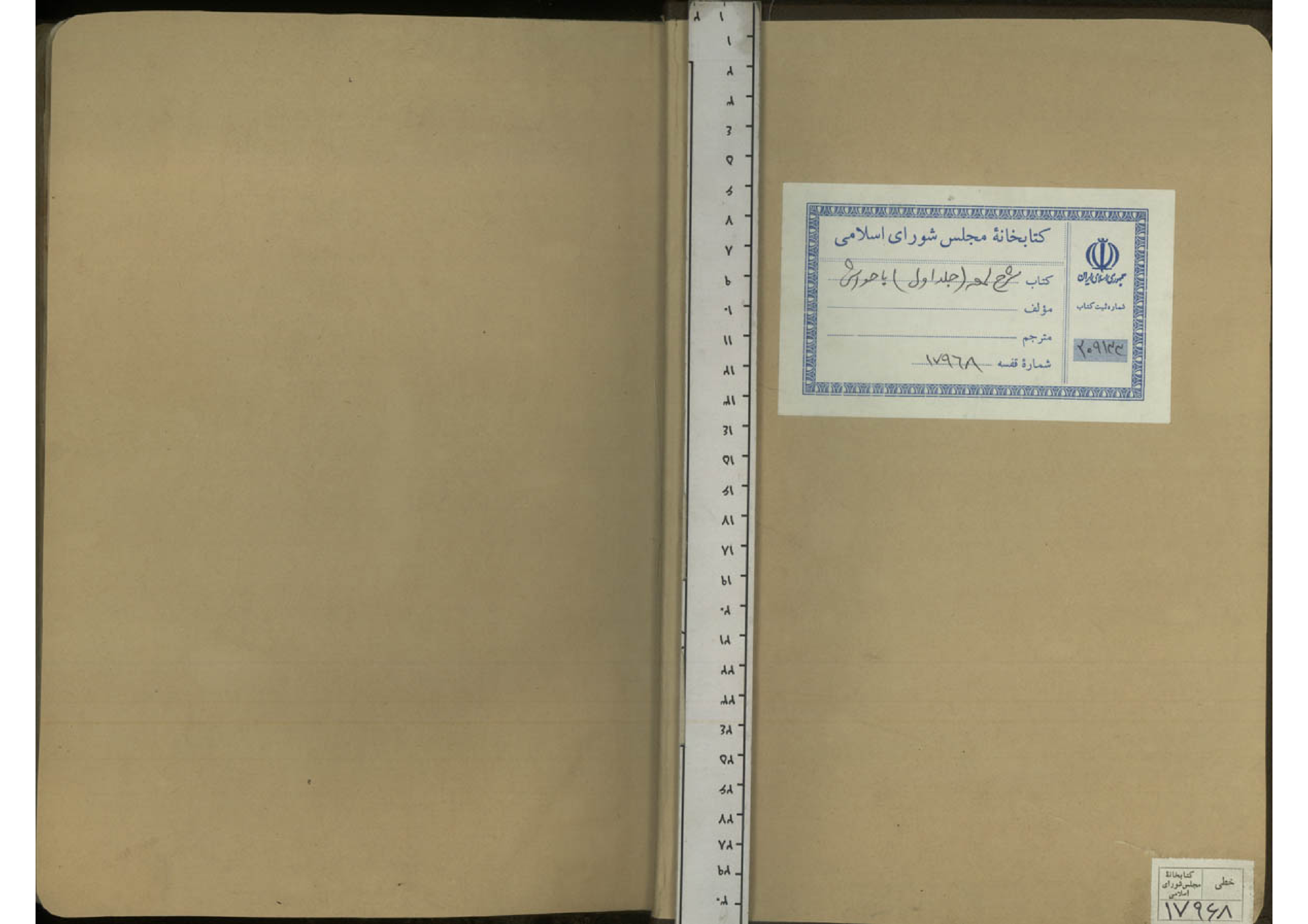
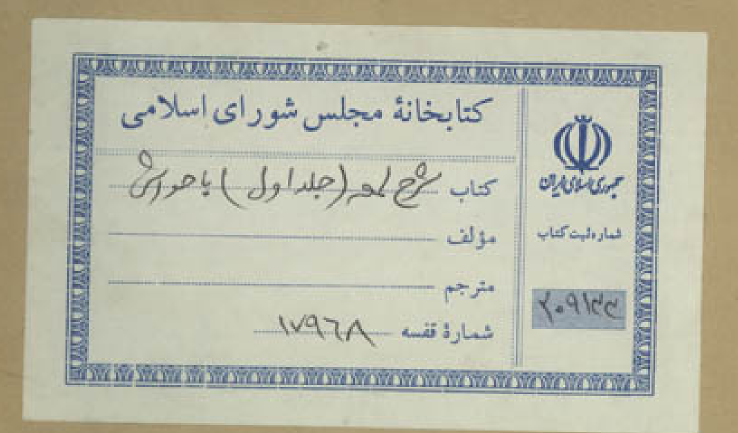
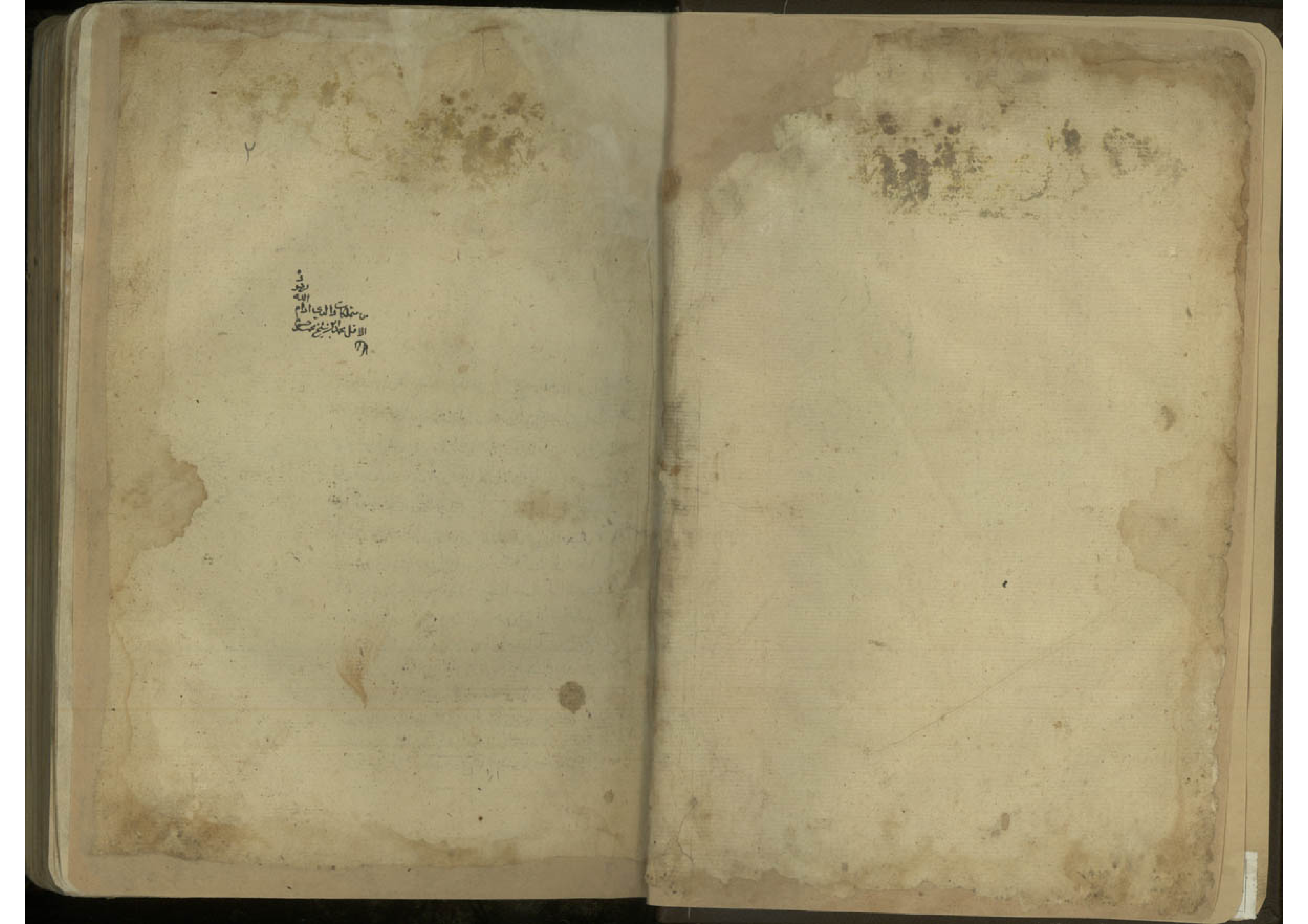




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح لمعه (جلد اول) با حواشی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۶۸
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۴۳

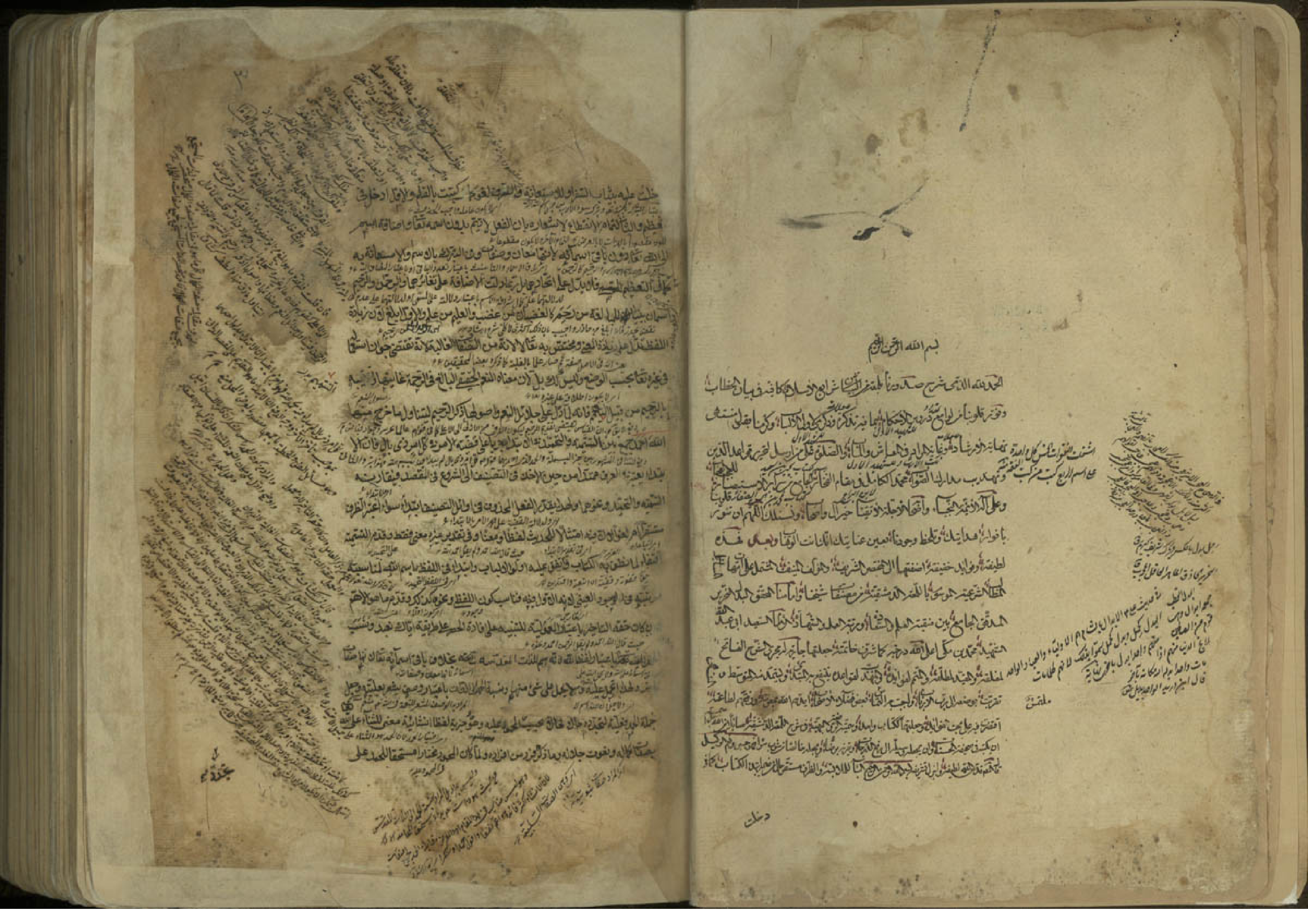


[illegible]



من متملكات والدي الامام الافضل محمد [illegible] رحمه الله

٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا [illegible] في بيان الخطاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى آله [illegible] ونسألك اللهم ان تنور

بأنوار هدايتك وتلحظ وجوهنا بعين عنايتك [illegible] وبعد فهذه

لطيفة وفوائد خفية [illegible] الشريفة [illegible]

[illegible]

المحقق الجامع بين منقبتي العلم [illegible] السيد [illegible]

[illegible] شرح الفاتح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]



لاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه

من غايات الحمد والمراد بها الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم

لازيدنكم ودال على ان الاستتمام طلب تمامه وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة

ماخوذة من كلام علي رضي الله عنه في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه

وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على

عبد فان فيضه مستمد غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القابل بحسب استعداده

والحمد لله ايثار للجملة الاسمية على الفعلية لدلالتها على الدوام والثبات من جملة تفضيله فيستحق عليه حمدا وشكرا

فلا يفي بما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه والالف واللام فيه للجنس او للعهد الذكري وصل المحمود به

اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق ان جميع المحامد مطلقا اليه بواسطة او بدونها

فيكون كل قطرة من قطرات بحر افضاله ونفحة من نفحات جوده والجنس هو الراجح الى السابق

باعتبار ادائه الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر برجوع النعم كلها اليه ولان

فعل العبد بفعل اختياره لان ارادته واسبابه التي يقتدر بها على الفعل الابدان تنتهي اليه فهو الحقيق

لجميع افراد الشكر وقد قدم الحمد بالشكر مع انه لا يحمد الا للتنبيه عليه بالخصوصية ولحمد تمام الاكثر

استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر فان العبد يستعد بحال الشكر لمعرفة

وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي

لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمه بالكفران فقد جمع صدرها

وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء لانه سوط النفس لشاهقة الحوف لها عن الخطأ والخوف زمامها

العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان ما نتعاطاه

من افعالنا مستندة الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركتنا وهي باسرها مستفادة

الوجود ومستفادة من نعمه وكذا ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة فكيف

تقابل نعمه بنعمه وقد روي ان هذا المعنى خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى فقال يا رب كيف

اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمتك وفي رواية اخرى وشكري لك

نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر

اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف

في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد

الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها والعائد هو والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله

مع منافاة تنكيرهما لجعل الموصول صفتهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا ولا يلزم التكرار

وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا

بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار

اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي الشبيه سؤال ان يلحقه

الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا ومنه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات

والارض حمد اليعوب حمد الحامدين ونحو واختار الحمد بهذه الجملة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال

الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما

قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء يجمع العلم الذي يلزم حمله ونعلم ما التمس

اي اطلب تحصيله وهو الحكم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه

في الجنة باق كالجنة ونعيمها وهو الحق فيما يقرب منه والرؤساء الذين يرجع

اليهم وحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع

الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغناء او

النعم يملؤن العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره في كل كاشاق



الى الترغيب فيما اشتمله من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه وتحصيله الا الله
الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة
واشرف لفظة تنطق بمعاني التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا هنا هي النافية للجنس واله
اسمها والخبر محذوف تقديره موجود وضعفه بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى
لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق
للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر
وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله
اله ومعبود بالحق لا غيره وانها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود لاله سوى الله مع الدلالة
على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد
الخالص وحسن ذكره في هذا المقام مزيد الاهتمام واشهد ان محمدا انتجبه ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله
بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمي
نبينا ص به الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي
بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى بلا واسطة بشر وهو الاكثر [illegible] تخفيفا من
المهموز بقلبها ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه

انسان

انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا او امر
بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جميع العالم وهو اسم لما يعلم به
كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع تعالى وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من
الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر اصطفاه اختاره وفضله
عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلاة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائدة الى المصلي لان الله تعالى
قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصل كما نطقت به الاخبار
وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وغاية ما في النسبة
على عدم تحتم ذلك من الآية لجواز ان يكون المراد به الانقياد على ان الصلاة وعلى آله وهم عندنا
علي وفاطمة ع والحسنان عليهم السلام ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتحقيق من احكام الدين وعقلوا عنه ص ما عن جبرائيل
عقله ولا تتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه ص عنهم بمزايا اخر يصير بها السفير
اليه كتبه عن جبرئيل ص من مرتبة التعليم لانهم ع وقفتهم من جملة رعيته ومرتبته على ما اوجب
تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر بعد الضمير المستكن الى النبي ص
لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله

وعرفنا أنه لا ينبغي الحذف ويمكن عوده إلى الله تعالى لأن إخبار النبي بذلك مستند إلى الوحي الإلهي لأنه
لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وعوده إلى مولانا جعلهم قدوة لأولي الألباب فإن الجاعل
لذلك هو الله تعالى مع جواز أن يريد به النبي أيضاً والألباب العقول وخص أولي الألباب لأنهم المنتفعون
بالعبر المتعظون بالنظر ما استمرت صلاة دائمة بدوام الأحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر
ومنه قوله تعالى أو أمضي حقباً أي دائمة بدوام الدهور وأما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو
ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري وأما بعد الحمد والصلاة وهذه
كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة
فهو كذا فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط
لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً ولتضمنها معنى الابتداء لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للأول إبقاء له بحسب الإمكان ولزمتها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان
وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه إشارة إلى العبارات الذهنية
التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو كتبها إن كان بعده نزلها منزلة الشخص
المشاهد المحسوس فأشار إليه بهذه الموضوع للمشار إليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة
البقعة من الكلأ إذا يبست وصار لها بياض وأصلها من اللمعان وهو الإضاءة والبريق
لأن البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك إلى محاسن
الكلام وبليغه لاستنارة الأذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية
بكسر الدال وفتح الميم نسبة إلى دمشق المدينة المعروفة لأنه صنفها بها في بعض أوقات إقامته
بها في فقه الإمامية الاثني عشرية أيدهم الله تعالى إجابة منصوب على المفعول لأجله والعامل محذوف
أي صنفتها إجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في أبواب الخطابة بعض الديانين
أي المطيعين لله في أمره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان

علي بن

علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمور لنك فصار
معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد أن استشهد المصنف رحمه الله
بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد إلى العراق ثم إلى الشام وطلب منه
أخيراً التوجه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله تعالى
على ذلك فأبى واعتذر إليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير على ما نقله عنه
ولده المبرور أبو طالب محمد وأخذ شمس الدين محمد الآوي نسخة الأصل ولم يتمكن أحد من
نسخها منه لضنته بها وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها وسافر بها
قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان
مغايراً للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف رحمه الله تعالى
أن مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته
لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه فما دخل علي
أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفي الألطاف وهو من جملة كراماته
قدس الله روحه ونور ضريحه حسبنا الله أي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف إما على
جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ معها أي مقول في حقه
ذلك أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية أو على جزء المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الإنشائية
خبر المبتدأ ويكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية أو يقال إن الجملة التي لها محل من الإعراب
لا حرج في عطفها كذلك أو يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف
الإنشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهو مذهب
أي مرتباً وما هو أعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب



... التي سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر من كتب

من الجمع لما فيه له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم العين

وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت

الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور ما لعله

في المقام والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان

بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب

والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب

عليه ودخل فيه الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان

اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر ففيه اختيار ان المراد منهما ماء ولم من

المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب او ينتقض طرده بالغسل

المستحب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قلنا به وينتقض طرده ايضا بابعاض كل واحد

من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة ... بالوضوء المحرم

ونحوه من النجاسة ناويا فان الشرط منعقد نجاسته ومع ذلك فهو من احسن التعريفات لكثرة ما يرد

عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من

السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت

لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو دليل على طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض

كما هو مذهب المصنف ... جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء مطلقا

مطهر من الحدث ... وسيجيء ... الوضوء والغسل والتيمم ...

الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس

فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم

والريح دون غيرها من الاوصاف ... بتغيره بالنجاسة عما وقعت بالمتنجس خاصة فانه

لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا

التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا

وهو النابع من الارض مطلقا عند المصنف على الشهرة واعتبر العلامة في التذكرة ...

وجماعة ... في انفعاله بمجرد الملاقاة مع ملاصقة ... والدليل العقلي

بعضه وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما ... او لاقى كرا او الراكد عند الجاري

لا بد ... طهره مع زوال التغير ... ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق

العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا

الجاري على القول الاخر ... وكان لا يبلغ كرا ... طهر المتغير بزواله ايضا بالجاري

عليه ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا الصادق بملاقاته الماء وبقوله لاقى كرا على انه لا بد

في تطهيره ... طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين لا يكفي ملاقاته

له ... الا الملاقاة ... واحد ... الدفعة لا تحقق لها معنى النقل الحقيقي وعدم

الدليل على الاولى ... وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا

تتفق ... ولا اتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة

ما لو تساوى السطحان او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه ... الاجزاء بالملاقاة
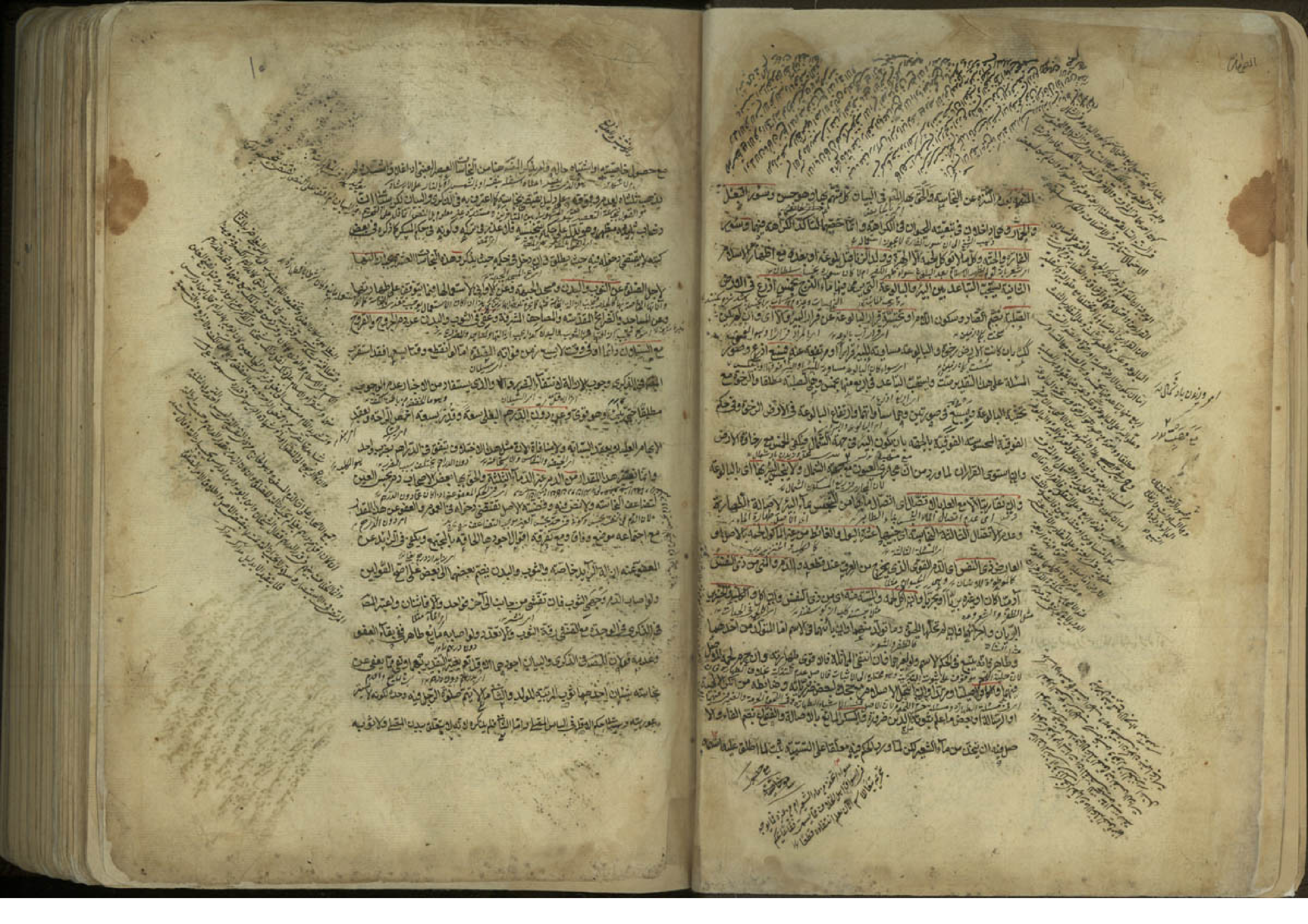
في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ... دون

الاول ... الا مع صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف

ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على







الذي هو شرط في صحة الصلاة مع مراعاة الاحتياط (ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر) وهو كبس الثوب بالـ
المعتاد لإخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وغيره
أولى به من باب مفهوم الموافقة لأن غيره أشد نجاسة وفيه منع بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً
ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف
في البيان صريحاً وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا
تعدد غسله وهما ثابتان في غيره (إلا في الكثير والجاري) بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان
ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها (ويصب على البدن مرتين)
في غيرهما وكذا ما أشبهه مما لا تنفصل الغسالة عنه كالحجر
والخشب وكذا الإناء (فإن ولغ فيه كلب) بلسانه قدم التراب
ثانياً أو طاهرة سواء في ذلك وما يشق قلعه وغيره فإن وقع فيه أو في الإناء ثم ولغ بآنية
بشرب مما فيه بلسانه قدم على الغسلتين بالماء التراب الطاهر دون غيره مما أشبهه
وإن تعذر أو خيف فساد المحل والملحق بالولوغ لسقوط الأول دون مباشرته بسائر أعضائه ولو
كثر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة ولو غسل في الكثير كفت المرة
بعد التعفير (ويستحب السبع بالماء) في الولوغ خروجاً من خلاف من أوجبها وكذا يستحب السبع في
الفأرة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة
الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة رواية وعليه المصنف
في باقي كتبه (ويستحب الثلاث في الباقي) من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار (والغسالة) وهي الماء المنفصل
عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة فإن كانت من الغسلة
الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما

يغسل

يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً ومن ثم لو
وقع لعابه في الإناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه وما ذكره من حكم الغسالة أجود الأقوال في المسألة
وقيل إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقاً ما لم يتغير بالنجاسة أو تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
أو محله (الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقاً) من سائر النجاسات التي تقبل التطهير (والأرض
تطهر باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للأرض (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بالمشي
أو الدلك وغيرهما والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى
الإمساس ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها
وجهان والإطلاق في النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي
وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب وخشبة الأقطع كالنعل (والتراب في الولوغ) فإنه
جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة (والجسم الطاهر) غير اللزج ولا الصقيل (في غير المتعدي
من الغائط) (والشمس ما جففته) بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه (من الحصر والبواري)
(و) من (ما لا ينقل عادة) مطلقاً (من الأرض وأجزائها) والنبات (والأخشاب والأبواب)
المثبتة (والأوتاد الداخلة) والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها
ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق أولى نعم لا يضر انضمامه
إليها ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت
على بعضه (والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجراً في أصح القولين وعليه المصنف في غير
البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما (ونقص البئر) بنزح المقدر منه
للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والنزح والمباشر وما يصحبه حالته (وذهاب ثلثي العصير) مطهر



مسحا من باب المقدمة فمسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده وكفى بالقصر [illegible] تغليبا

او بشرة على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه

لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل مقدار

ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على

الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض

ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين ونبه [illegible] انه لا يرتب

منها في نفس العضو نحو الكثير فيه دون الغسل [illegible] في القولين

وفي الراس يتخير [illegible] الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين

اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم

اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين

الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على

اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته

السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك و

محله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه

يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها

بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر

على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين

من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من

الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وغيره ومرة في الجميع واختاره في النفلية ونسبه الى المشهور وهو

الاقوى فلو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل

ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كونه قليلا

لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته فيه و

الاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة

وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه

وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء

عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين

بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداة بالبطن والختم بالظهر كذا

ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداة الرجل بظهر الذراع والمرأة

بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر والبطن

على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد

بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشاك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك

لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في اثنائه واما الشك في انه هل

نوى ام لا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثنا وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية

في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشاك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور

بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك

البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان

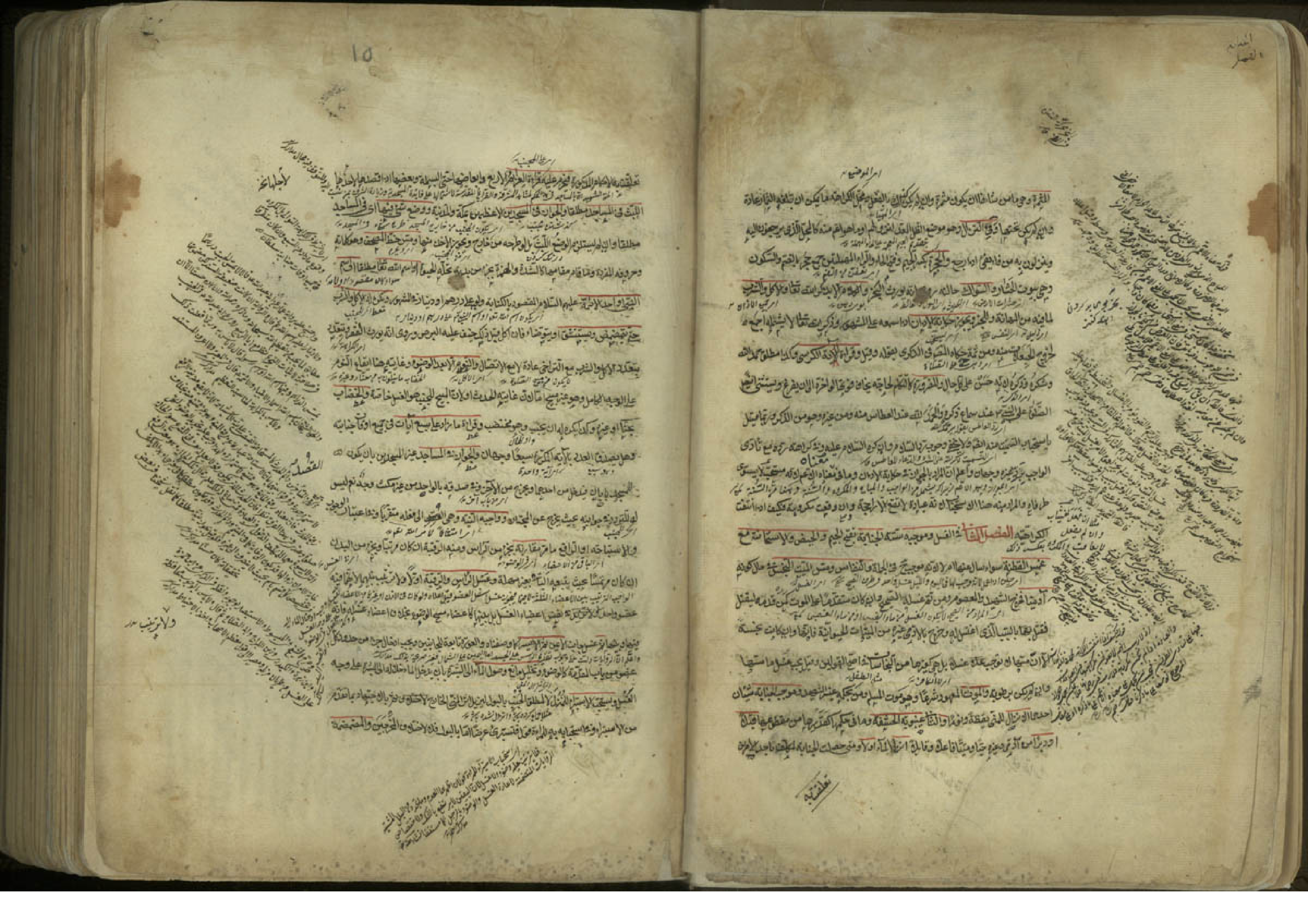
قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو

شك فيه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك



في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة وفي الشاك في الحدث مع تيقن
الطهارة متطهر اخذا باليقين والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ
الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر من احوال الاقوى والمتصور والاقوى فيهما
ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث وشك في ترتيبهما بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد
ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب
الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز
تعاقب الاحداث واشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا
وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا
بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين
بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل
ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة
السابقة بل بطلانه ومسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم ويحرم استقبال
القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها كذلك في البناء وغيره ويجب غسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب
غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط
المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهرها
ان لم تكن ابكارا او تنجست ولو لم تحصل النقاوة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار العدد
فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او تستجمر بثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك
من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويجزي العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على بعد حسنه

في نسخهما واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته
ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله
اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا غائط
والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة
العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن
تأديه ببعضه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما
فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف
وان يقنع عنده بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى
دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج
بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند
الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام عن موضعه وعند الخروج
بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد
الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح
ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها
موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك
والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج
المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة



والاستنشاق كما مرّ بعد غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين
واختاره في النفلية وأطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤدّ للسنة وإن كان الثاني أولى والموالاة
بين الأعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر ومن غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة
إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الموالاة هنا إلا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به
وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لأنه راجح ويجب نقض المرأة الضفائر جمع
ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لأنها مورد النص وإلا فالرجل كذلك لأن الواجب
غسل البشرة دون الشعر وإنما يستحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من أعضاء
البدن الثلاثة بأن يغسله ثلاث مرات وفعله أي الغسل بجميع سننه الذي من جملتها تثليثه بصاع لا
أزيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الوضوء مدّ والغسل بصاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك فأولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللاً مشتبهاً
بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين يغتسل
ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه
فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد
وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر وفي حكمه ما لو أحسّ بخروجه فأمسك عليه وصلى ثم أطلقه
ويسقط الترتيب بين الأعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية وكذا
ما أشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضواً واحداً ويعاد غسل الجنابة
بالحدث الأصغر في أثنائه على الأقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا أثر له مطلقاً وفي ثالث يوجب الوضوء
خاصة وهو الأقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي
إتمامه مع الوضوء قطعاً وربما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جداً **وأما الحيض فهو ما**

أي الدم

أي الدم الذي تراه المرأة بعد كمال تسع سنين هلالية وقبل إكمال ستين سنة إن كانت المرأة قرشية
وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها
حكمها وإلا فالأصل عدم كونها منها أو نبطية منسوبة إلى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف رحمه الله بعدم وقوفه فيها
على نص والأصل يقتضي كونها كغيرها وإلا تكن كذلك فالخمسين سنة مطلقاً غاية إمكان حيضها وأقله
ثلاثة أيام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح وأكثره عشرة أيام فما زاد عنها ليس بحيض إجماعاً
وهو أسود أو أحمر حارّ له دفع وقوة عند خروجه غالباً قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً
فإنه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله ومتى أمكن كونه أي الدم حيضاً بحسب حال المرأة بأن تكون
بالغة غير يائسة ومدته بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه
كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب إن اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف
عليه كأيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه حيضاً إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة وفي
العادة قبل رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم
مرتين أخذاً وانقطاعاً سواء كان في وقت واحد بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً أو في وقتين كأن
رأت السبعة في أول شهر وآخره فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الأول وعددية في الثاني
إن تجاوز عشرة تأخذها أي العادة فتجعلها حيضاً والزائد بين العادتين الاتفاق على تحققها ولو بعد
الدم والخلاف في الثانية فتقبل الثانية كالمضطربة لا حيض لها بعد ثلاثة والأقوى إلحاقها بالأولى ولو اعتادت
وقتاً خاصة بأن رأت في أول شهر سبعة وفي أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز
وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأول وإن اضطرب ذلك فالمضطربة ذات التمييز وهي التي
ترى الدم نوعين أو أنواعاً تأخذه بأن تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه وحده

قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر وتبلغ القوة بثلاثة
اللون فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر وهو قوي الأكدر والرائحة الكريهة
فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة أضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو
الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد وإن كان
مختلفاً فلا تمييز وحكم الرجوع إلى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة إما لابتدائها
ابتدائها أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتاً أو عدداً أو معاً وربما
أطلقت على ذلك وهي من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته أول مرة والأول
أشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه ومع فقده
أي فقد التمييز بأن اتفق الدم المرئي لوناً وصفة أو اختلف ولم يحصل شرطه ترجع المبتدأة إلى عادة أهلها
وأقاربها من الطرفين أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن فإن اختلفن في العادة وإن غلب بعضهن
فإلى أقرانها وهن من قارب سنها عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن اتحاد البلد لا
خلاف في الأمر به باختلافه واعتبره في الذكرى أيضاً في الرجوع إلى الأقارب عند الاختلاف وهو أجود وإنما اعتبر
في الأقران الفقدان دون الاختلاف ... لكن قد يتحقق الفقدان بموت
وعدم العلم بعادتهن فلم يعتبر غيره بالفقدان والاختلاف منهما فإن فقدت الأقران أو اختلفن
فكالمضطربة في الرجوع إلى الروايات وهي تحيض عشرة أيام من شهر وثلاثة من الآخر مخيرة في الابتداء بما
شاءت منهما أو سبعة سبعة من كل شهر أو ستة ستة مخيرة في ذلك وإن كان الأفضل لها اختيار ما
يوافق من بجانبها فأخذت ذات المراتب ... السبعة والمتوسط الثلاثة والعشرة
ووضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم وإن كان الأولى الأول ... للزوج في ذلك
في الشهر الأول ... فتأخذ ما يوافقه وقتاً وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً

فإن نسيت أحدهما خاصة فإن ذكرت الوقت خاصة أخذت العدد كالروايات أو أنها جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً
أولاً كان أو آخراً أو ما بينهما وأكملته بأحد الروايات على وجه يطابق وإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة
وأكملته بعدد مروي وآخره فحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية أو وسطه المحفوف
بمتساويين فإن يوم حفته بيومين فاختارت رواية السبعة لتطابق الوسط أو يومان حفتهما
بمثلهما فتيقنت الأربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً أو الوسط بمعنى الأثناء
مطلقاً حفته بيومين متيقنة وأكملت إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق
ولا فرق هنا بين تيقن يوم أو أزيد ولو ذكرت عدده في الجملة فهو المتيقن خاصة وأكملته بأحد
الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وإن جاز فعله
ويحرم عليها أي الحائض مطلقاً الصلاة واجبة ومندوبة والصوم كذلك وتقضيه دونها
والطواف لاشتراطهما بالطهارة ... الطواف الواجب والمندوب وإن لم يشترط فيه الطهارة
لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها ومس كتابة القرآن ومس معناه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة
كما تقدم ويكره حمله ولمسه بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقاً كما ذكر ويحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وأبعاضها
ويكره لها حضور النزع والمحتضر ... وقد أطلق تحريمه في الجملة وحمل
المصنف باب الطلاق وإن اعتبره هنا إجماعاً وهو وطؤها قبلاً عامداً عالماً مختاراً فيكفر ...
لا وجوباً على الأقوى ولا كفارة عليها مطلقاً والكفارة بدينار ... في الثلث الأول
ونصفه في الثلث الثاني وربعه في الثلث الأخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من
التمييز والروايات فالأول لذات الستة والوسط ... الأجزاء آخر وهكذا
ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم ...

القبل من غير استثناء الشيء ولكن يكره له الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته

عليه ان كان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل

مطلقا والمعروف ما ذكرناه (ويستحب لها الجلوس في مصلاها) ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت

(بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة) لبقاء التمرين على العبادة

فان الخير عادة (ويكره لها الخضاب) بالحناء وغيره (كالجنب) وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا

او وقتا خاصة (العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم) اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة

في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته

ايضا حيث يظنه حيضا وهو اختياره في الذكرى وقد تقدم في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة

(ويكره وطؤها) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر) خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند

القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل

(وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله) بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وما يعتبر فيها مما

ليس بحاصل لها طاهرا او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده (اما الاستحاضة

فهو ما) اي الدم الخارج من الرحم الذي (زاد على العشرة) مطلقا (او العادة مستمرا) الى ان يتجاوز العشرة فيكون

التجاوز كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة (او بعد اليأس) ببلوغ الخمسين او الستين على

التفصيل (او بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء

اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة من اعلام ايام النفاس وتحصل بتميز

ثم لاستحاضة وصفها هنا اي الاستحاضة (اصفر بارد رقيق فاتر) اي يخرج بفتور وضعف بلا دفع (غالبا) ومقابل

الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه فهو

(الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها ان لم تغمس القطنة) ظاهرا وباطنا (الا) نفسها

كانت (ولا تسيل عنها) بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة (فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلاة مع

تغييرها) القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين

وانما لم يذكره لانه ازالة الخبث وقد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل

للصبح) ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة

فكالاولى (وما يسيل يجب له) جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما (غسلا) آخر (للظهرين)

تجمع بينهما (و) غسل (للعشائين) كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة

ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها

وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم

تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له (واما النفاس

فدم الولادة معها) بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ

نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها

مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد (او بعدها) بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع (ولو تعدد

الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس) والاخير التعدد ... واحترز بالقيدين عما يخرج

قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا (ولا حد لاقله) فيمكن وجوده في لحظة فيجب

الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا (واكثره قدر العادة في الحيض) للمعتادة على

تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوز الحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على الشهير

وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما ... فالواجب

الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلو رأته في الطرف الاخير خاصة فهو نفاس ... وقت الدم

او الطرفين فهما وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته

آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة أو المعتادة على تقدير انقطاعه عليها وتجاوزه فيما يوجد منه في العادة وما قبله إلى أقل زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابع العادة لمعتادة ستة واستمر إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز العشرة فهو النفاس خاصة ولو رأته أوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان قد انقطع أم لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز العشرة فالأول خاصة نفاس وعلى هذا القياس

وحكمها كالحائض في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الأقل والأكثر والدلالة على البلوغ فإنه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض إلى عادتها أو عادة نسائها أو الروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه أو متأخرا ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على أصح القولين ولو وقع بعد الانقطاع فأما غسل المس لميت الآدمي النجس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان أجودهما ذلك لأنه وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان أجودهما العدم وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد متصلا كان أم منفصلا استنادا إلى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه الوضوء قبله أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة وفي تعليله فيه المعاصية كقوله تعالى الصلاة فهو [illegible]

وتخرج على قوله في ترتيبه أن عاد شيئا إلى العشرين ... القول في أحكام الأموات وهي خمسة الأول الاحتضار وهو السوق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به أو إخوانه وأهله عنده ويجب كفاية توجيهه إلى القبلة المدلول عليها بالصلاة إلى القبلة في المشهور بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك

بين

١٩

بين الصغيرة والكبيرة ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وإن تأكد فيه وفي الحاضرين ولا يسقط بعقله المحتضر وهو ما كان أجزاه القدرة فيه أو عليه أن توجه إليه الموت واستقر به النزع كما ورد به النص ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة ع والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم فيعتبر إفهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه لا إله إلا الله فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح إن مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوامه إلى الصباح وليغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ويمد يداه إلى جنبيه وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي وللأمن من التشويه والصيانة ويعجل تجهيزه فإنه من الكرامة إلا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة أيام إلا أن يعلم قبلها لتغير وغيره من أمارات الموت كانخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص أنثييه إلى فوق وتدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الأخبار ولا كراهة في وضع غيره للأصل وقيل يكره أيضا الثاني الغسل ويجب تغسيل الميت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم واللقيط في دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام كما هو مختار المصنف وإن كان السابي ولد زنا وفي التحقيق من أن الزاني المسلم نظر

صح

من انتفاء التبعية شرعاً ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويخرج

من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة وانما ترك الاستثناء لخروجه عن الاسلام

حقيقة وان اطلق عليه ظاهراً ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطاً اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها

لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقل ما يطلق عليه اسمه و

اكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم تغسيله ثالثاً

بالماء القراح وهو الماء المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر

كونه ماء مطلقاً وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولاً ثم بميامنه

ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترناً في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي

صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها فان اتحد الغاسل

تولى النية وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعاً ولو كان البعض

يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر واكتفى المصنف في الذكرى بها

منه ايضاً ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى

بميراثه اولى بأحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريباً فان اتحد الوارث اختص

وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته

مطلقاً في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت

في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفاً للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا

منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث

سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور لان الخنثى وانما

يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختياراً فالزوج بالولاية والمرأة

معها وباذن

معها وبإذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتختص الكراهة في الثوب

كالعورة المحرمة الساترة للعورة مطلقاً اجزاء لحمل محرمها لا يمكن ... ولا فرق في الزوجة بين

الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء

العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل

تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس

لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غسلته لعدم خروجها عن الملك بالموت وان تعذر المساوي في

الذكورية والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي

يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة

المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا تعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية

الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي

لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل

ابن ثلث سنين مجرداً وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان

طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة ولا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها

ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام

او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين

من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف

في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه

ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن

خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون

والبطون والغريق والمحدود والمرجوم والنفساء والمقتول دون ماله او اهله من قطاع الطريق وغيرهم
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث
او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز تغسيله فيه بل هو افضل عند الاكثر
ويطهر بطهره من غير عصر على القول بوجوبه لستر عورته وجوبا بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون
الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من
خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ولتكن على
مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في
الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا
في كل غسلة وغسل يديه اي يد الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه
مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ
من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة
خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر وراعوا في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار
على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي

ما تحته

٢١

ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه
المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه من الشهيد وفي الدروس
اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه هنا ولا مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن
ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر
وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد
المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها
عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر
على الباقي ولو فقدت بدلت بلفافة اخرى للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل
على جسده ورداء بقي من الجانبين يلتقيان على صدره على خلاف الجانب الآخر جنبا منه
هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاث اذرع
ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يشد بها فخذا الميت ذكرا او انثى وتلف بالباقي حقويه و
فخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها
منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من
اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة
وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق
الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها
المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فان الخبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن
زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما
وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه

عن المساجد على اصالة لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من جانبه الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترقوتين وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وكتبا عليه وهو حسن للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وكذا اختلف عبارتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ولم نقف وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا يكره اكمامه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بغسل او اغتسال

الغاسل

الغاسل او وضوئه الرابع الصلاة عليه وتجب الصلاة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كالبدلية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدة له وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بما لا يعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلاة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه ومن يتولاه ولو كان لغير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ ولكن يجب الصلاة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب

ويرجح في الذكرى تحريمه من عدمه ولا اركان من هذه الواجبات سوى النية والقيام
للقادر والتكبير ولا تشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعاً ولا التسليم عندنا اجماعاً بل لو فرغ
به بخصوصه لا معنى للتقية فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفروا
على تشييعه وتحصيل الاجر له الغفرة بدعائهم والجمع فيه بين وظيفته التعجيل ولا
علاء ونيلهم منهم من ايذان الحي عرفاً ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى
احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب
السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن
وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك
ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك
والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند
مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً
وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقاً والشارع الى الرضا بالواقع كيف كان
والله تعالى عالم بالانكار والطهارة ولو تيمم مع وجود الماء لا بالنية على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على
المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار
انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلاة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها ولكثرة المصلين
فيها لان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى ولا حجر في ذلك ولا منافاة فان المندوب قد يترك احياناً وبذلك يظهر وجه القوة

ومن

ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتى بالباقي بعد فراغه ولاءً من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها
فيه وان ضعف هذا الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حينئذ والاخبار خالية منه وانما اطلق في بعضها ولو اتى بالدعاء
كان جائزاً اذ هو نفي لوجوب لا نفي لجوازه وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما تمكن منه
وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوماً وليلة على اشهر القولين او دائماً على القول الآخر وهو الاقوى
والاولى قراءة التقييد في الفعل مبنياً للمجهول ليشمل من صلي عليه ولم يصل هو فانه يصلي
عليه ولو بعد الدفن الى المدة المذكورة او دائماً سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهو الذي اختاره المصنف
في المسألة ويمكن قراءته مبنياً للمعلوم ليكون الحكم مختصاً بمن لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع
الصلاة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعاً بين الاخبار والمختار الاول اقوى ولو حضرت جنازة
في الاثناء اي في اثناء الصلاة على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلاة عليها اي على الثانية وهو الافضل
مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه لان الثانية مندوبة لاختلاف الوجه فليس بالوجه
وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى التخيير بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها
عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلاة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وقال المصنف في الذكرى
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا
من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة
نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار المصنف بقوله
والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد

حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل المص بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية
اولاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان
حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا بعد
عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة
على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصحابة الاولى ما كانوا
يتعرضون للنية كذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر
من ذلك ان الادلة على جواز القطع وبدونه تتجه تخييره وما ذكره المص من جواز القطع
على تقدير الخوف على الجنائز بغير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد
الضرر على الاولى ولا يزيله لتخلله ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان
كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك
الآن والاستئناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلاف
فيهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يجاب التشريك بينهما فيما
بقي سوى تقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة
بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يأتي بما بقي من الثانية ومثله ما
لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه لتشريك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف
كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف
يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة
والاولى الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع
ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه فان حصل

الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان
يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة
ودفنه للجنازة عند رجليه من القبر بذراعين او ثلاث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك
في ثلاث دفعات حتى يأتي شفير القبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال
والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنزل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور ولا
خبر خاليه من الدفعات ونزول الاجنبي معه اي الرجل وان كان ولدا الا فيها فان
نزول الرحم معها افضل الزوج اولى به منه ومع تعذرها فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح
وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج
الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه
والقدر وفي مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها اصالة عدمه مع ظهور طهارته
الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان
وليا او الاستاذ به ... فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلاثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين
لانه باب القبر وفيه احترام الميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف
مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا
قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف
فيزار ويحترم ولو اختلف سطح الارض اعتبر رفعه عن اعلاها وتأدت السنة بادناها
وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنام لانه من شعار الناصبية وبدعة محدثة مع اعترافهم

بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا

الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن القابل مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه

بالماء مؤثرا في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب

تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك

على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب

في غيره واما تاثير اليد في التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما

شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا

واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يفعل الحاضرون مستقبلا وتلقين

الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار

لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله

عزاك اي صبرك وسلوك يقال عزيته فتعزى والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر

الى حكمة الله تعالى وعدله والتذكير بما وعد الله الصابرين وبما فعله الاكابر من المصائب فمن عزى

مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده

عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت

مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من الجميع كذلك

وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمن تلبس به ممن يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا

مراعا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع المتاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته

من المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد

مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج

اليها

اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت

بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون

الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او عارية او لكونه موجودا في محل

يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو

بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عنه بذاته لعدمه او حاجته اليه في وقت مترقب ولو قدر عليه

وجب وان كثر ما لم يضر بحاله والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاقل فبذل الثاني بين القليل والكثير

والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب

وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو اجيح ذلك لما يجتمع في

الاول العوض والثواب علاوة في الثاني او للخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته

او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع

في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده

في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين

في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار

والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة

والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه

مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب

وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع

القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فاجتهاد يحتسب لهما على التقديرين

ويجب طلب التراب كذلك لو فقده مع صحته ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة

الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولا بتراب الكثيب رطوبته لزجة وعلت
فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا للشيخ
نعم حيث اشترطنا جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا وفي الآية وضح جوازه
بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض والحجر
عن اسم التراب كالحجر الجص مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه
مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت
دائرة السجود اوسع بالنسبة الى الخزف لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه والنورة
والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك
فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة التي نشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع
اصابته لبعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعادن ووجه الجواز
بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة
لان الهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسم لو تعدية
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى الفعل وسياق بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله
وهو الضرب على الارض بيديه معا وجوبهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا
للمصنف في الذكرى حيث جعل الغاية الاكتفاء بالوضع ومنشا الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الاصحاب بتجويز جعلهما دالا على المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد
ودل اعتبار اليدين معا مع الاختيار انه لو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور
ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها ولو كانتا مقطوعتين
كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف

والله

وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة وفي
الاول ونه اليد النجسة وفي الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء ان لتيممه الذي
هو بدل منه فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به
من والى فان احتمل عدمه فهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين
ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان
بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فانه يتوقف
عليه شيء من باب المقدمة لا اصلا منه ولا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى آخرها كما اشعر به كلامه ويضربتين للغسل احديهما يمسح بها
جبهته والاخرى ليديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء
مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قلنا
على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل والعكس مع انه يصدق عليه انه محدث يوجب
فلا بد اخراجه من حينئذ ولانه لا يمكن اعتباره على ظهوره وجب في النية قصد البدلية
من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لضيق
الجنازة او النوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك
كما هو احد قول المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال ابقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا
ويجب فيه نية الاستباحة للمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب على الخلاف فيهما كما
المائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المامور به
في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر

الاتفاق على وجوبها وجعلها شرطاً بالإخلال بها أو بإبطاله خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه

مطلقاً يظهر فائدة الأول والأولى (ويستحب نفض اليدين) بعد كل ضربة لتنفيض ما علق بهما من

أثر الصعيد ومسحهما وجعل أحدهما بالأخرى (وليكن) التيمم (عند آخر الوقت) بحيث يكون قد بقي منه

مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً أو يؤتى فيه

للحال (وجوباً مع الطمع) في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين

المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع مراعاة الضيق

مطلقاً والثالث جوازه مع السعة مطلقاً وهو قول الصدوق والأخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقاً

وبعضها غير مناف له فالجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ أما المستدام كالواقع بعد عبادة

عن بعض وقتها أو بعبادة كعشرين في وقت معين يتعذر فيه الماء أو عبادة راجحة بالطهارة وإن أراد

جاز فعلها به مع السعة (ولو تمكن من استعمال الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي تمكن منها

ولو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم

بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر وإلا فانتقاضه مطلقاً مشروط بمضي زمان يسع فعل المبدلة

متمكناً منها فلو طرأ بعد التمكن مانع تبين كشف عن عدم انتقاضه كما شرع فيما الآن كوجوب الصلاة

بأول الوقت وكالحج المستطيع ليسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة

التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال الانتقاض مطلقاً كما يقتضيه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب

فحيث كان التمكن من الماء ناقضاً فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض على الوجه

المذكور وإن وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة إلى غيرها (ولو وجده في أثناء الصلاة ولو

بعد التكبير أتمها مطلقاً على الأصح عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً واعتضاداً بالنهي الوارد

عن قطع الأعمال (ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة) وحيث حكم بالإتمام فهل للوجوب على التقدير

وجوبها

وجوبها الجزم بقطعها والعدم عملاً بالأولوية أو ترك ذلك مشروطاً بأسباب مسوغة وإلحاقها بأسباب الأوان

قياس ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم (وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة) على

تقدير عدم التمكن منه بعدها الأقرب العدم لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي

كالعقلي وفي المسألة أقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت

وضيقه والأجزاء أنها عند الجميع إلا الأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر (الأول في أعدادها والواجب سبع صلوات اليومية) الخمس الواقعة في اليوم

والليلة نسبت إلى اليوم تغليباً أو بناء على إطلاقه على ما يشمل الليل (والجمعة والعيدان والآيات والطواف

والأموات والملتزم بنذر وشبهه) وهذه الأسماء إما غالبة عرفاً أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا

الأولى والموصوف فيها وعدها سبعاً أسلم مما صنع من قبله حيث عدها تسعة بجعل الآيات

ثلاثاً بالكسوفين وإدخال صلاة الأموات اختياراً لإطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي

صرح المص باختياره في الذكرى ونفى الصلاة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم

يناسب في الحقيقة أنها من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم

وهو الذي استحسنه المص في البيان لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها

في غير وقتها ودخول الأول في اليومية والثاني في اليومية وله وجه وجيه (والمندوب من الصلاة

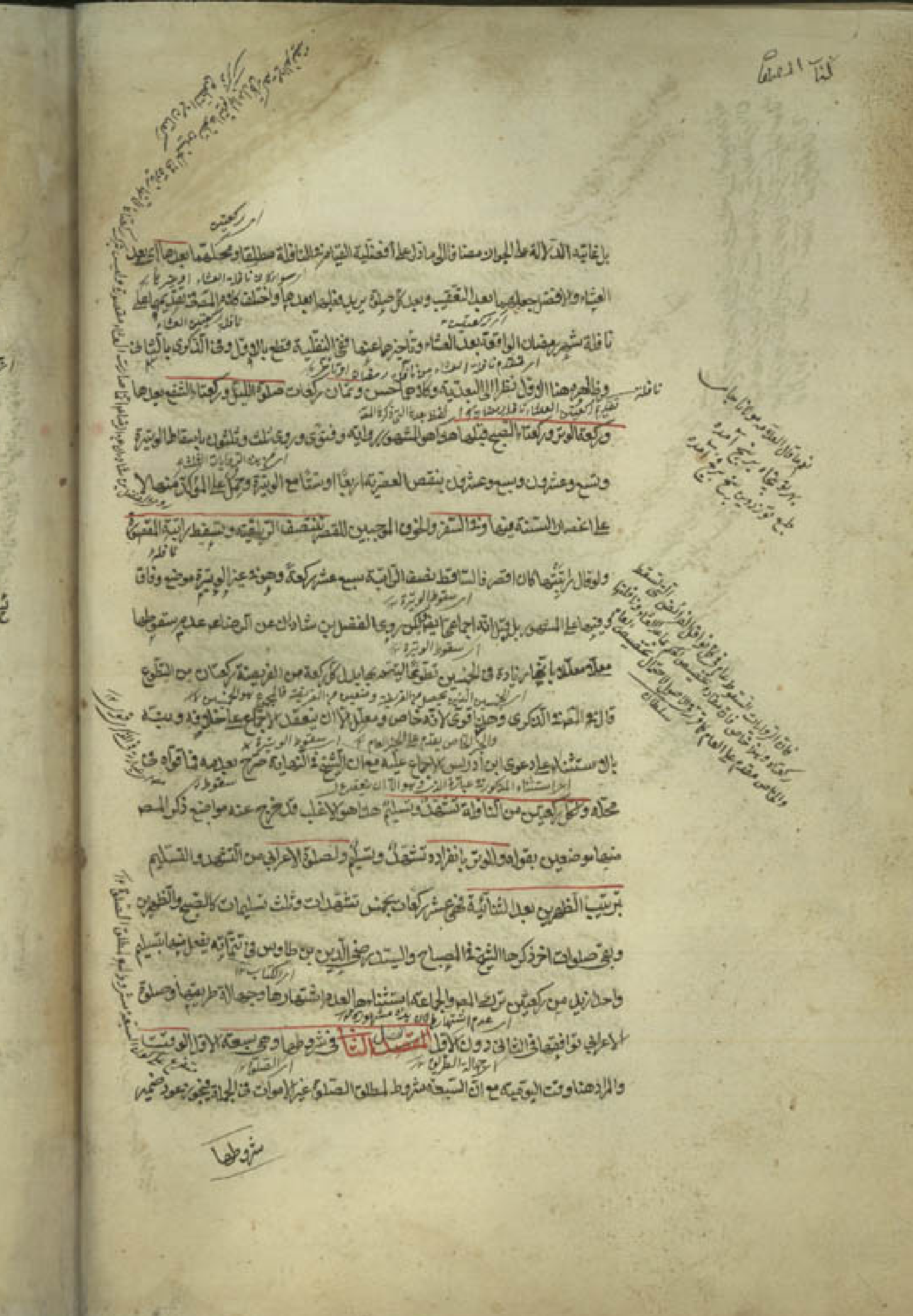
لا يحصر) فإن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (وأفضله الرواتب اليومية

التي هي ضعفها) للظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان

جالساً أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة لأن الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة

وهو يحصل بالجلوس فيهما لأن ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام (ويجوز قائماً بل هو

أفضل على الأقوى) للتصريح به في بعض الأخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته


بل غايته الدلالة على الجواز مضافاً الى ادلة افضلية القيام في النافلة مطلقاً ومحلها بعدها اي بعد
العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في جعلها
نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني
والظاهر هنا الاول نظراً الى التبعية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة
وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعاً او ستاً مع الوتيرة ويحمل على المؤكد منها لا
على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة
ولو قال ورتبتها لكان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة والاقوى عدم سقوط الوتيرة موافق
للشيخ في النهاية بل لا نعلم فيها خلافاً لكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها
معللاً بانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ومنه
يظهر ان استناده الى دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فاقواه في
محله وكل ركعتين من النافلة بتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف
منها موضعين بقوله عدا الوتر بافراده بتشهد وتسليم ولصلاة الاعرابي من التشهد والتسليم
بترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين
وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاووس في تتماته تفعل بتسليم
واحد زيادة عن ركعتين تركها المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلاة
الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة الاول الوقت
والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير

شروطها

شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً
وما بعد ذكر مجملاً من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم
المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقوله مطلق الآن عوده الى اليومية او في النظم الشرعية بقرينة
تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطهارة في الاموات والقدم لا يتحقق وتجوز في عدم اشتراط
الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الاموات وهي احد السبعة فاختصاص اليومية انسب
مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر
من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل
اي بزيادته مصدر زاد الشيء يزيد بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من
المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث
يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً
لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلاً ان كان يساويه وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً
للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول
ايام السنة تقريباً في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله تعالى قبل
الانتهاء بستة وعشرين يوماً ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم
يعدم يوماً آخر والضابط ان ما كان عرضه زائداً على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلاً بل يبقى
عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً لبعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله
وقربها وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص
منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل



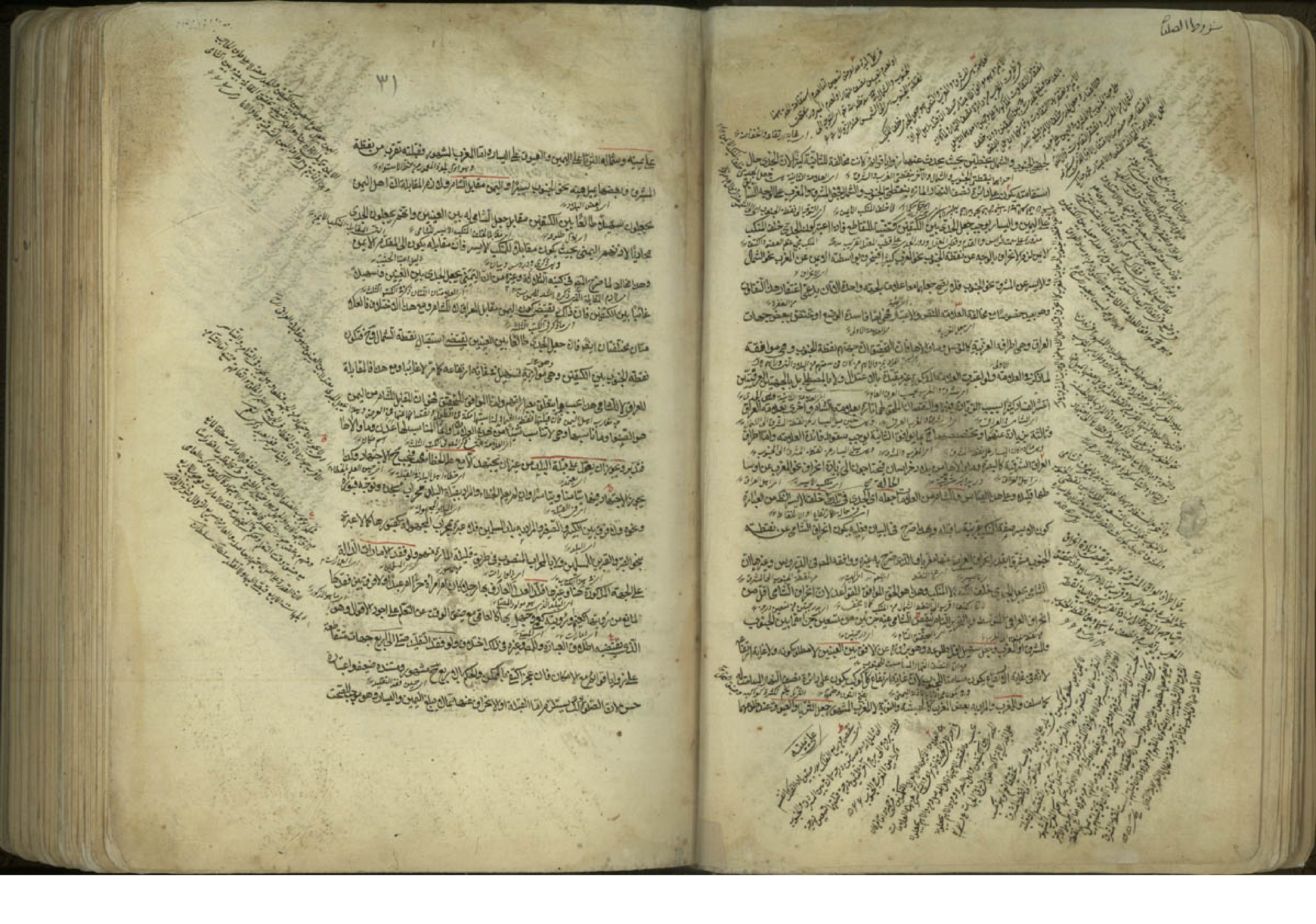
ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا عبرة به وكذا من ذي العرض مطلقا لجهة الا المقربة
في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من قبيح الفساد واول
من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث
في شرح الارشاد وغيره ثم ذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة
ولو بتعقب ظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر
الفراغ منها ولو تقديرا بان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر
بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى
جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت
بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد
الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان
فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه على وتاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو
تقديرا على نحو ما قرر في الظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من
دخول المشترك وهو فيها اتمها مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية
افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا
وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب
اختيارا على اشهر القولين بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت الا ما يختص العصر
من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما
لفظا واحدا اذ امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض

اجزائه

اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما لا يقدح تقدم وقت العصر الى الغروب في عدم امتداد بعض
اجزائها وهو اولها اليه ومع ذلك فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة والمجاز
اطلاق الحكم بعض الاجزاء على الجميع او تجوز في وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكر في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير
الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي به في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه
ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام
يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة
اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر
الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما
يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بقدر مثل الشخص للظهر
ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة ع وغيرهم من السلف
من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن
اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من ستة
العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر
في اختلاف المسلمين في اعدادها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة
على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها
لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف
الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه

الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا في تدارك ركعات المزاحمة بعد
الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك ركعة وقبلها ركعة اما الغربية فلو
تزاحم مطلقا الا ان يتلبس بها ركعتين فيتمها مطلقا والصحيح تبطل الحمرة من قبل المشرق وهو آخر
وقت فضيلة الفريضة المشهور والتلبس بالظهرين والحمرة المغربية للقرب وهو مناسب لرواية المثل لا القدم
وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المكلف تبرعا فان الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات
السبب كصلاة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند الدخول والزيارة عند حضورها والحاجة والاستخارة
والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح الى ان
تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا تتحد وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها
حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء و
ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها
لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حال ... وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة موظفة فلا
اسباب لا ان يقع بعد كراهتها المبتدأة فيه ايضا الا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية
على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة
جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها
مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او
وصفه والقيام وما يحصل من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في آخره والمائع على القول بجواز
التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولمن لم يتوقع غيره فطره ومثله من طاق نفسه

الملاحظة بحيث ينافي الاقبال على الصلاة وللمفيض من عرفة الى المشعر وان تجاوز نصف الليل
ويعول في الوقت على الظن المستند الى الورد كصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يعتد به ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو
فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه بأجمعها اعاد وهو موضع وفاق والثاني القبلة وهي
عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة
ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه لامارة شرعية للبعيد اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محاذاة عين الكعبة
وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت
خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل
الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة و
يترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول
بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا الكعبة الخارج عن الحرم
استقبالها استنادا الى روايات ضعيفة تعرف علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار شرعي
والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض
اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال
غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة
للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في
اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها
بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما النقطتان



مطلقاً الى اربع الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة لتوقف الصلاة الى القبلة او ما في حكمها الواجب
عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر ومشهور يجب
بدون النص في القول شاهداً الاربع كان مرسلاً وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى العمل بالقرعة
استضعافاً لسند الاربع مع ورودها للحكم امر مشتبه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة بالا
جتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للاجتهاد لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دون الجهة
القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضاً في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت
القبلة الذي تجوز الصلاة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق
الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دين
القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار ملحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة ملحق بها الثالث ستر العورة وهي
القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الأليان في المشهور وجميع البدن
على الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي
البيان استقرب ما هنا وهو اجود للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في
عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيخرج منه الامة البالغة فيباح لها
كشف رأسها ويختص الشعر بما يستره ويدخل في المرء الحرة لا الامة جعلوا اولى ويجب كون الساتر طاهراً
فلو كان نجساً لم تصح الصلاة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم
من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص فلان التعميم اولى ذات الثوب
الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استئجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط

نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما الحق الشهيد نجاسة المربية مورد
ان قيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة
في كتبه كلها وان يغسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة
او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً
للمشهور والاقوى تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلاة
تامة الافعال وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع امن المطلع وجالساً
مع عدمه وفي افضل الصلاة فيه مراعاة للتامية وتقديماً لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا
الاجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً اما
المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب
وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة
السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعاً والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير
ميتة فيما يقبل الحياة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت اذا اخذ
جزاً او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى والمستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها
مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسد والركوب
عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء والتي
مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية
التي لم تبلغ فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث

بعيدٍ اصلاً منه موثقة الفضل على المشهور ومستند المنع ضعيف جداً والقول بالجواز قوي متين

ويستحب الصلاة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلاة

فيها سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم

يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب

واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره بقرينة التخصيص في

الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان متعمماً وان لم يكن مصلياً لاطلاق النصوص

باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه وذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم

مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب

له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لها وللرجل والمرأة

وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة

ويكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها

مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً

او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه

من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبراً مسنداً قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى

العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله بالذكر

الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط

ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما

يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بوسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلاً

بحكم الشرع او الوضعي لا باصله او ناسياً له لا الاصل على ما اقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرتين

لكنه هنا آخر العصبية وفاتت بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي

هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما

مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خالياً من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته

على وجه يمنع من الصلاة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلاة فيه

لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً والافضل المسجد بكسر الجيم مطلقاً

بناء على اطلاق المسجد على ما بني للصلاة اليها لا بقيد عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب

تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلاة ومنه الكعبة وزوائده

الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما يضاعف بذلك العدد وان اختص الافضل

بامر آخر لا يتقدر كما يختص بعض المساجد الشريفة بوصف بفضيلة زائدة على المشترك

فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة

والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة

او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد

المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة

فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الاجود الثاني ويستحب

اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً فمن بنى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة وزاد في بعض الاخبار كمفحص

قطاة وهو الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به

مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل حائطاً

ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجاراً

لسجد نقلت جعلت فداك ترجوا ان تكون هذا من ذلك فقال نعم (ويستحب اتخاذها مكشوفة)
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد (والميضاة) وهي المطهرة للحدث والخبث
على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية
ان اضرت بها (والمنارة مع حائطها) لا في وسطها مع تقدم بنائها على المسجدية كذلك والا حرم ويكون
مع كونها مع الحائط استحباب الا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية
وهو مكروه (وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره) عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما و
(تعاهد نعله) وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة
والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية (والدعاء فيهما) اي عند الدخول
والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية قبل جلوسه) واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب
وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان القصد بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد
بالجلوس بغير صلاة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلاة تقام لقرب ابتدائها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع
منها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي (ويحرم زخرفتها)
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وقال الزخرفة هنا النقش بالذهب فجعل قول الجوهري كما تراه وهو
غريب منه (وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح) دون غيرها وهو يدل بمفهومه على عدم تحريم النقش
مطلقا الا مع الزخرف وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا
ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا (وتنجيسها)

...لاطلاق ادخال النجاسة اليها غير المتعدية (واخراج الحصى منها) ان كانت فرشا او جزءا
منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومتى اخرجت على وجه التحريم اعيدت اليها
او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلات اليه ومالها لغني الاول او اولوية الثاني (ويكره تعليتها)
بل تبنى وسطا عرفا (والبصاق) فيها (والتنخم) ونحوه وكفارته دفنه (ورفع الصوت) المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القرآن (وقتل القمل) فيدفن لو فعل (وبري النبل) وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر
فيتأكد كراهته (وتمكين المجانين والصبيان منها) مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين
اما الصبي المميز الموثوق به المحافظ على اداء الصلاة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة (و
انفاذ الاحكام) اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او
بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى
لما في انفاذها ... للمأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ودفعه بالاختصاص الآن ذكره
... من المنافرة الحاصل (وتعريف الضوال) انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها
في الجامع وكراهتها في المساجد بفعله خارج الباب (وانشاد الشعر) لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال
للمنشد فض الله فاه وروي نفي البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة
نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد
ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة او مرثية الحسين ونحو
ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي محمول على الغالب من اشعار
العرب الخارجة عن هذه الاساليب (والكلام فيها باحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها
وضعت للعبادة (ويكره الصلاة في الحمام) وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته

وسطحه لم يكن في بيت نار من جهة النار لا من جهة الماء وبيوت الغائط للنهي عنه ولأن الملائكة لا تدخل

بيتاً يبال فيه وليس في الغائط والحق بيوت النار وهي المعدة لإضرامها فيها كالأتون والفرن لا ما وجدت فيه

نار مع عدم إعداده لها كالمسكن إذا أوقدت فيه وإن كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة

وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو

المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحد السباخ وهي الأرض ذات الملح تعلو الأرض

كالملح أو بكسرها وهي الأرض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها وفي نفس الطريق

اختياراً مع تمكن الاعتماد أما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر وإليها ولو قبر إلا بحائل ولو عنزة بالتحريك

وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة أو بعد عشر أذرع ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه

فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة أم فارغة إن لم يعطلها وإلا حرم وفي بيت فيه مجوسي وإلى

نار مضرمة أي موقدة ولو سراجاً أو قنديلاً وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجمرة من

غير اعتبار الإضرام وهو كذلك وبه عبّر المصنف في غيرها من الكتب أو إلى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة

بسترها بثوب ونحوه أو مصحف أو باب مفتوح سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الإبصار وألحق به

التوجه إلى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به أو وجه إنسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح

ولا نص عليهما ظاهراً وقد يعلل بحصول التشاغل به أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط

فأولى وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب

إلا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللاً بأنها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة

نعم يستحب رش موضع صلاته منهما وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولهما إذن أربابهما احتماله

المصنف في الذكرى تبعاً للغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن

في الصلاة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل أو بعد

عشرة أذرع على القول الأصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقاً أو مع الاقتران وإلا المتأخرة عن

تكبيرة الإحرام ولا فرق بين المحرم والأجنبية والمقتدية والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة ويزول

المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه

في الأصح أو بعد عشرة أذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها

تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزءاً منه وبه عبّر بعض الأ

صحاب وهو أجود وبراعي في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة أن يكون

من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه

فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولا خروج عنه

بعد أن كان منه كقشر اللوز وعن ارتفاع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد أحدهما

في بعض البلاد دون بعض فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير

المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الأرض

بالاستحالة ومثلها الرماد وإن كان منها وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها

فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة

وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود

عليه قوياً ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن أصله

المقتضي لعدم جواز السجود عليه لأنه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة

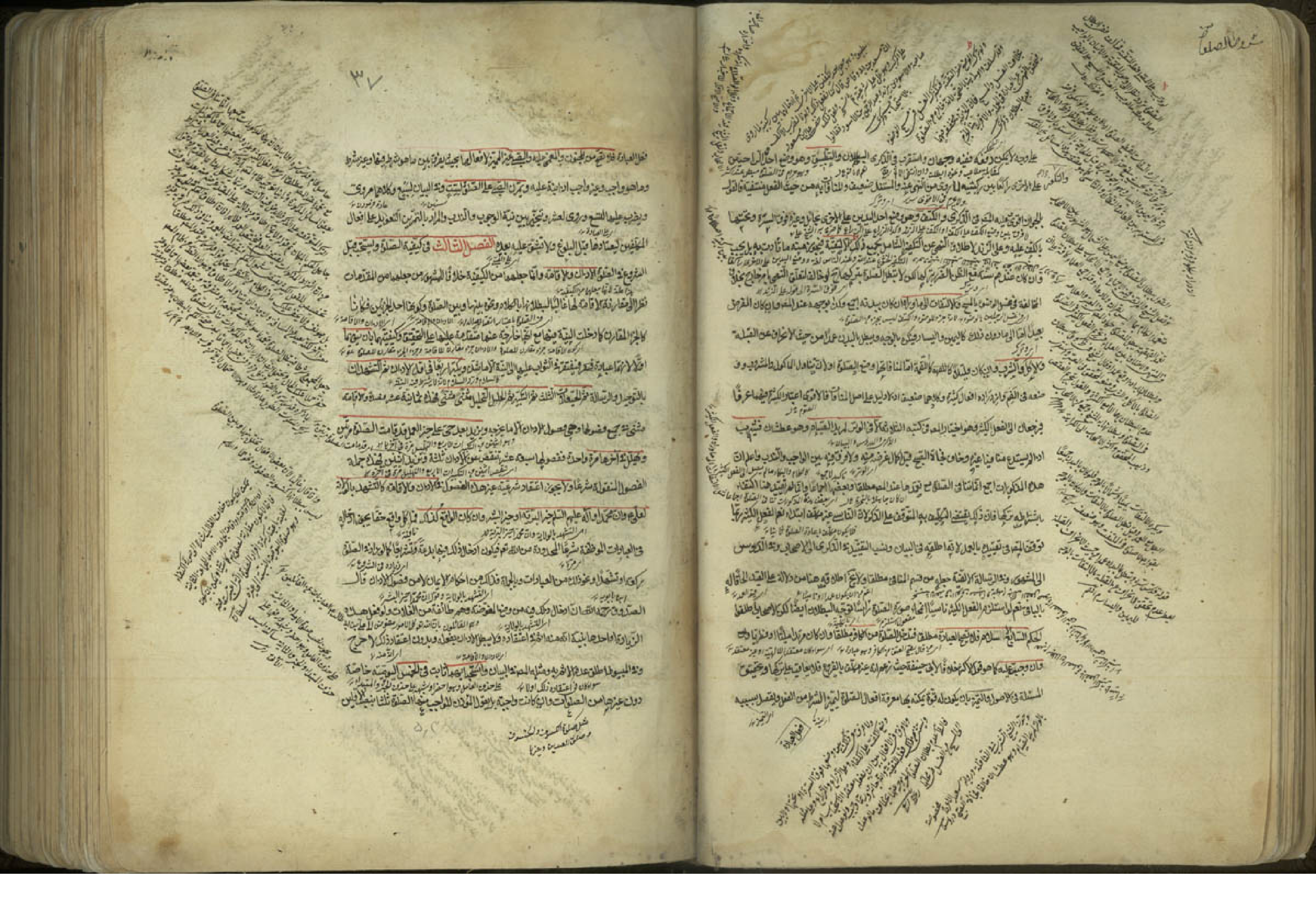
وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه

بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود

عليه وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها

غير تام او كونه غير مفرق لا صلاة ان جوزناه فيما دون المفرق وكلاهما لا يقول به المصنف واما الحرام المطلق
على حد الآية لا يقع السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه
تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير دليل لا تقدم الدليل على جوازه عن حكم مخالفة الاصل فان
اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الجلد جزء يتم السجود عليه كافية في المنع ولا يفيد اجتماعا
لظهور من الاجزاء التي يقع السجود عليها متفرقة وعند الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب او
سقط المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بتحريم القنب
على اصله لحكمه بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال في المنتهى
من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق وقال الحق ان نقول
الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص
الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به لا يخلو من نظر فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه
بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شاع تجنيس المتخذ منه
كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه لعدم حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع
في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا
من الكتابة وبعضهم لم يكره ذلك بناء على كون المداد عرضا لا حائلا بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه
ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في
اثناء الصلاة وهو على ما اختاره المصنف في اللغة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة
ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل قِ من الوقاية وعِ
من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين
فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة

واما اصطلاحا فهو من المذكورات لمطلق العدد بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه
فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه
بالكلام والعجب ان الشيخ جزم بالحكم الاول مطلقا وتوقف في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين
فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا والحق اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وحينئذ يقطع المد
بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكون التنحنح غير
مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن والمراد في جعلها الترك من الشرائط
تجوز ظاهر فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل
الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا
كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة
في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي يحمل امامة وهي ابنة ابنته
ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب
وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة فلو خرج به عن كونه قارئا بطلت
القراءة خاصة وترك البكاء المشتمل على صوت لا بمجرد خروج الدمع مع احتمال ابطاله لانه البكاء
مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة
صحة الصلاة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا للبقاء لحكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب
مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها
كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل
الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على



الفصل الثالث في كيفية الصلاة

أو رفعهما أو بالتفريق أو وقعتا المنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا اشترط به المعنى في القديم وبعض منهم
مطلقاً وبالأذان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب بل أوجبهما فيهما على الرجال وأضاف إليهما الجمعة
وشدد ابن الجنيد فأضاف الأول الإقامة مطلقاً والثاني على الرجال مطلقاً ويتأكدان للقضاء سراً وكذا
جهراً إذا لم يسمع الإجابة من الرجال تعيناً لا إذا لم تكن بغير حين وكونهما المنع ولم يذكر تحصل فيه الصلاة
ولا يكفيهما ما لم يركع في الأصح وقيل يرجع العامد وكذا الناسي وقيل يرجع إليهما للإقامة ولو نسيها لا الأذان وحده
ويسقطان عن الجماعة الثانية إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت
الصلاة ما لم تتفرق الأولى بأن يبقى منها ولو واحد معقباً فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرقوا بالأبدان لم
يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً
ويشترط اتحاد الصلاتين أو الوقت والمكان عرفاً وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان وظاهر الإطلاق عدمه والأشهر
وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فتوى الأصحاب أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها فلا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها بل عدم العلم بإهمالها
مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً عملاً بإطلاق النص وعموم مراعاة الحكمة ويسقط الأذان في عصر عرفة
لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والأصل
في الأذان الإعلام فمن حضر الأولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو
جوازاً والأذان لصاحبة الوقت فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية وإن جمع في وقت الثانية
أذن أولاً بنية الثانية ثم أقام للأولى ثم الثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان أم عزيمة
فلا يشرع وجهان من أنه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع
بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر أنه لمكان الجمع لا الخصوصية

البدعة ومن ثم ذكر أنه قول وجيه لسقوطها أصلاً بل تخفيفاً ورخصة ويحتمل منع كونه رخصة بقوله
ذكر وبأن الحكمة خصوصية العبادة لا مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة
بحرمته في الثلاثة الأول وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف في الذكرى فوقف
في الكراهة في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء
التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بعيد جامعاً بين الساقط بأنه أذان إعلام وأن الباقي أذان الذكر وكلا
عظامهرونه الدروس قريب من ذلك فإنه قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة ويبالغ من قال بالتحريم وفي البيان
لا وتر في الأذان في الثلاثة مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والقول بالتحريم فيها لا إجماع على استحبابه
منها لما ذكرناه وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام وبعضها ذكر وبعضها
غير ذكر والتأذي وظيفة بإيقاعه سرا إنما في الجماعة والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنته
متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال إن مطلق البدعة ليس بحرام بل ربما
قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر
أما الأنثى فتسر بهما كلا نقلاً وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان الحروف وإطالة الوقوف من غير
استعجال والحدر وهو الإسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا بتركه لكراهة إعرابهما حتى لو ترك الوقف أتم
بالتسكين أو الروم بالإعراب فإنها لغة عربية والإعراب مرغوب عنه شرعاً ولو أعرب ترك الأفضل ولم
يبطل أما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية
الجملة به بفوات المشهود به لغة وإن لم يقصد إذ ليكون فصل العبادة اللفظي بعين لفظها والمؤذن
الراتب يقف على مرتفع ليكون أبلغ في رفع الصوت وإبلاغه المصلين وغيرهم ليتفرغوا لعادة الجماعة حتى
يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ويكره الالتفات
ببعض فصوله يميناً وشمالاً وإن كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة

او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية

زيادة او خطوة ولو عجز عن الشهد والاذكار حمل بالكلية اسقطها او بعضها وجمع ... في القرب خاصة و

نسيها في الكلمة الى الخلاء الاحتياج مع السجدة والخطوة ويقوم بالنص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها لاحسا

ويختص المعرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فرقية فيه واما الخطوة فعلى التقدم ويعرب فيه

للجلسة ان اذا فعل الاول لا للمنتظر يدعو في سبيل الله فان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالها خصوصا

الاقامة ولا يعيده بما يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على الاقوى بها المبم وغيره والنص ورد

باعادتها بالكلام بعدها او بعد كلمة التكبير حالتها قد الاقامة الكرمة لبستر تسريعا منها عن المتقدمين

ثم لو وقعه في المسجد الاكبر على النهي المفضل للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمعها تقول المؤذن والركان

في المسوق الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها ... ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها

ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام لو سمعه غير الحكاية والترتيب فينا

ولو دخل المسجد اخر الحيعلتين القراة عند قد قامت الصلاة حالة التيه والتكبير والقراة واقلها ووعظ النيه

والتكبير مع انه لا يجب فيها الكون مندرجا فيها والتيه مقتوح على التشهد وقد جزم المصنف في الذكرى

والدروس بطلان الذكر وليتحقق الجزء من الصلوة فيه الا القبلة اخرى عن القراة لبيعلها واجبا في الحالة

فلو وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السند سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في

الجميع في البعض ويستند مخابجر عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء معتمدا على القعود بحيث

غير بالعجز عليه وليم بامر مع الامكان فان عجز عنه مطلقا الا عنه الا وقد عليه ان لكن عجز عن تحصيله

صلى مستلقيا كالامر فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى

وعين ... الثلاثة وينهم عنده الى التخيير وجوه وقتا يجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى

على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا الا المحتضر والمراد بالعجز في هذه

المراتب حصول المشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطئ برئه او مجرد

المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما او عن تقريب الجبهة الى ما

يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبالعينين لو تعذر

الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا

الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا للسجود ويغيضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا

مع امكان الفتح فاصل ابدا لا ابدال من الافعال ولو اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه

والا اخطرها بالبال ولحق البدل حكم المبدل منه الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وفي مطلقا والنية

وهي القصد الى الفعل المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجيه القصد اليه

اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا

ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر وغيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء

ان كان في غيره وفيهما والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب

مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك

الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اوطأ بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في

الذكرى ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة او بالاصل كالنافلة في الفرض

الاول لا يتحقق في اطلاق الفرض عليه تجوز كونه كالواجب بالاصل او بما هو اعم او ان يراد بالفرض اولا ما هو اعم

من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية

لانها امر واحد بسيط وهو القصد واما القربة فهي غاية الفعل المتعلق به وهو الصلاة الواجبة او المندوبة

المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه

اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او لندبه او لوجههما من الشكر او اللطف



علي ما هو مقرر في محله ولعل الالف يعني يعيد ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف الحلي بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع

بينهما الوقف الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف

واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعريف

الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع

او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة في

والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب جزء الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما

بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم والمطلق التطويل

وتوسيطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى والتكاثر وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك

وان اطلق ولم يحقق التفصيل بين المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوص

في خصوص ساعات الفصول وامثالها الكتب [illegible] الاقسام بالمفصل والمراد به ما يلي محمد صلى الله

عليه وآله او الفتح او الحجرات او القتال او ق الى آخر القرآن وتسميته اقوال اخرها اشهرها الاول سمي مفصلا

لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم النسخ منه وكذا يستحب

قراءة السور مع [illegible] بالتدريج واختيار هل اتى وهل اتيك في الصبح الاثنين ويستحب لمن قرأها

في اليومين وقراءة الجمعة ثم سورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على الاقوى الا في [illegible]

ان من ركعتيها [illegible] صلاة الجمعة بوجوب [illegible] الجمعة وظهرها [illegible] وجاءت الرواية

على [illegible] الاصحاب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وبين الجمعة والمنافقين وهو مروي في الثمانية والجمعة

وللاعلى في [illegible] العشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد [illegible] لانه مقام

الاستحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على الاشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي والشروع

فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجدة ويعيد [illegible] العدول او [illegible]

ولا يجزئ

٤١

ولا يجزئ بالجامع فضلا السجدة ويعيدها وجهان وعدم القراءة في الكبرى [illegible] بالفريضة عن

النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محلها وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على الاقوال

ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه او مالها وقراءتها بعد

الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولو لم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها

منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا يمنع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث مخالفتها

ويعقل المعنى لا ابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل

في غيرها من [illegible] ويستحب الجهر بالبسملة منها والسر في غيرها الا الكسوف فيهما

مع الانفراد فالجهر مطلقا الجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص

الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن

منها ان سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض

عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر

ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها [illegible] قولان فاحتمل كون الاعادة اقرب اليها

وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات

والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخره البدل او الآخر قدمه

او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم قراءة تامة

ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه

بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها [illegible]

[illegible] مع البسملة [illegible] تزيد حرفا [illegible] الاقتصار على الاقل ثم قرأ

السورة ان كان يحسن سورة تامة [illegible] في البدل المساواة [illegible] تعذر [illegible]

ولو عين شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها أي بقدر الحمد خاصة أما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي
بمطلق الذكر أم يعتبر الواجب في الأخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في
الجملة وتقرب غير مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها عملا بمطلق الأمر ولا إبدال ولو لم يحسن الذكر قام وقف
بقدرها لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فإذا فات أحدهما بقي الآخر وهو حسن
والضحى وألم نشرح سورة واحدة والفيل والإيلاف سورة في المشهور فلو قرأ أحدهما في ركعة وجب
الأخرى على الترتيب والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وإنما دلت على عدم إجزاء إحديهما وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد وإنما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما
على التقديرين في الأصح لثبوتها تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب ولا ينافي
ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا إلى أن تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولهما
بغير انحناء كالانخناس مع إخراج الركبتين أو بهما والمراد وصولهما لو أرادا إيصالهما لهما وصلتا
ولا يجب الملاصقة والعبرة بوصولهما من باطنه لا بجبهته ولا رؤوس الأصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر
الأعضاء بقدر واجب الذكر مع الإمكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله
ثلاثا للمختار أو مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو أقوى لدلالة الأخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف لأنه بعض أفراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع
بينهما على ما فيه تلك وعلى تقدير تعينه فالقول بحمده واجب أيضا تخييرا لا عينا لخلو كثير
من الأخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى فيكون بعضها أكثر ثوابا ومعنى سبحان ربي
تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بفعل محذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده
هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته بحمده أو بحمده سبحته فالحمد له نظير
ما أنت بنعمة ربك بمجنون أي والنعمة له ثم رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد وتداركه

مع النسيان

مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في
الذكر لا أكثر فصاعدا إلى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى إلا أن يكون
إماما فلا يزيد على الثلاث إلا مع حب المأمومين الإطالة وكون الواجب مع الزيادة على الثلاث الجميع
أو الأول ما مر في تسبيح الأخيرتين وأن يكون العدد وترا خمسا أو سبعا أو ما زاد منه وعد الستين
لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد وبيان جواز الترك والدعاء أمامه أي أمام الذكر بالمنقول
وهو اللهم لك ركعت إلى آخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق
مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقة
جنبيه فاتحا إبطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر أجمع مالئا كفيه منهما
والبداءة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الأصابع والتكبير له قائما قبل الهوي
رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
إلى آخره حالة رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه
بإلى في قوله تعالى لا يسمعون إلى الملأ الأعلى لما ضمنه معنى يصغون وإلا فأصل السماع متعد بنفسه
وهي خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين أو في
كمه نسبه المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على النص فيه ثم يجب سجدتان على الأعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى ولا بد مع ذلك
من الانحناء إليها على وجه يساوي موقفه أو يزيد عليه أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع
مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الأعلى وبحمده أو ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا أو مطلق الذكر
اضطرارا أو مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه
مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد رفعه عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة

لاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ... والدعاء امام

الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها

بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منها

معتدلا والتخوية للرجل بمطلق الذكر امام الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي

ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او يجنح بمعنى يجافي اعضاءه حالة

السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية

لانه القاء الخوى بين الاعضاء ولا يستحب للرجل دون المرأة بل تسبق بركبتيها وتبدأ

بالقعود وتفترش ذراعيها حالة السجود وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية حاكما

على ما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من

تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض

هكذا في الذكرى اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ويجب

التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة اذا

كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلاة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية

وما اختاره من صيغة الشهادتين هو مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده

لا شريك له واقتصار على عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وما هنا ... بزيادة التسبيح

ويمكن ان يريد انحصاره فيه ... النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه نظرا

الى الخلاف ووجوبه تخييرا ويستحب التشهد جالسا متوركا كما مر ويستحب التورك فيه ... والزيادة في

الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على احد القولين عنده واحوطهما عندنا وله

عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا بينهما بايهما

بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة واستحب الآخر اما الاولى فعلى الاجتزاء بها

والخروج من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض

الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثاني

مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح فقد اختلف فيه كلام المصنف واختاره هنا وهو

من آخر مصنفاته وفي الرسالة الالفية وهي من اوائله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن

الصيغة الاولى فاوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة

وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف

بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين

تخييرا عن بعض المتأخرين وقال العلامة انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى

عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام

علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد

ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا اختار البطلان في الرسالة الالفية فقال فيها

ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله

فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى الآخر مع التسليم

المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى بعد ما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب

فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي الى يمينه بمؤخر عينيه اما الاول فلم نقف على مستند

فاما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين

وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايماء

والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بعد الله يبتدي به الى القبلة ثم يشير بمؤخر العين يمينه والماموم كذلك

اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على التسليمة ولحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره

احد سلم اخرى بصفحة السلام عليكم مومياً بوجهه الى يساره ايضا ويجعل ايضا يوميه الحائط لاتيان استحباب

التسليمتين للماموم والكلام فيه ومن الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا

لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له ويقصد المقيا بصيغة الخطاب بتسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين

من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا

عن العهدة ويقصد الماموم مع ماذكر الرد على الامام لانه ممن حياه بل يستحب للامام قصد الماموين

به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام

وبالثانية مقصدهم ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحبات الصلوة وكراهتها وقد تقدم بعضها وقيل منه

جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها اشباعا او رفع اليدين به الى حذاء

شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع والقنوت بل في تكبير الاحرام او جميع ما فيه اتفاقا والقول بوجوبه

فيه نادر مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على الاشهر الاقوى

وقيل بضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على الاقوى والتوجه بسبع

تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق بين كل صلوة فرض ونفل على الاقوى

سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ... وثلثين ويدعو

بقوله لبيك وسعديك الخ واحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء

قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة ويعلمه الحج في الذكرى مع نقله ايضا والمعروف التنبيه والتغليظ وفي

البيان

البيان كما هنا والوضع في ... جعلها اولا ومن عجز دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتجيه

اي يدعو بدعاء التوجيه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الآية بعد التوجه حيث ما يعلم او

تربع المصلي قاعدا لعجز وكونها نافلة بان يجلس على اليته وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المتشهد

حال قرائته وتثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمكنهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه

مجافيا فخذيه عن صفحة ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال التشهد بان

يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير غدو

بل خاشعا به ويركعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره لا اذلك مروي لا الاخير

فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب وفيه منافية لغيره ووضع اليدين

قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة

هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مونثة سماعية فلذلك الكرتها بالتوكيد بجمع المونث وذكر

الابهام لرفع الابهام وهو مخصص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا

وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا

مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في

الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل بجوازه محل القنوت

مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن الخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وكيف القنوت

بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره والفضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف

عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا اوخمسا ويستحب رفع اليدين به

موازيا وجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم

ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوزه قضاه بعد

او نقص القنوت بعد الركوع ولم قبله



لا يبطلها الا مع القراءة بالركوع ومعه يستثنى من القيام الا ما الركوع كان [illegible] في البطلان وحرمة الركوع منه

فعلى هذا اما النقص بالركوع فيكون استناد الابطال اليه مختصا بكونه احد المعرفين له او بجعل ركنا كيف الخبر وفي

موضع لا يبطل بزيادته فيكون الاستثناء كثيرا ووسط الاول يلين بمجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الحجر منه

ومن ثمه لو نسي القراءة او ابعاضها او ترتيب الصلاة او جعل الركن منه ما اشتمل على ركن لا الهوية يجعل من

قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهو التكبير المنوي به الدخول في الصلاة ثم ركنيتها الى الفصل الاتي انها

ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء المحدود وما زاد عليه من

الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه وتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم

يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكل الحدث المبطل للطهارة من

جملة التروك التي يجب اجتنابها فلا ريب في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر

القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه

الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر

وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو يسيرا ان

النجاسة التي عفي عنها اوبدنه بحيث القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب وقد يباح لبعضها

كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته

وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعة في ظهرها ونحوها فهو تنقسم باقسام الاحكام

الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال ان لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا

وعد الركعات بالحصى ونحوها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على

كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه فيحمل على الالتفات وحمل على نفي الكمال جمعا وحمل

آخر في اما غاية الذي يحول بوجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه

قلب الحمار

قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة

يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام

انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به فقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث

في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين

وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا

النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين

بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو

روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره الاداء في ذلك قبل تلبسه بها مع سعة الوقت والا حرم

القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة

باحتياجه الى التيمم نظر وتختص المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة الجمع

كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر فما دونه وتكون اصابعه منفرجات

وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة لكن ظاهر [illegible] انها تنحني قدر انحناء الرجل

وعلى القول الوضع وكذا الرواية انها تجلس على الافخاذ [illegible] تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها

بقوله لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء ويجلس على

نسخها ويجز على اليتيها بالياء من دون تاء بينهما [illegible] فيما نسبت اليه [illegible] الهمزة بينهما والتاء في

الواحدة وتبدأ بالقعود قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من

الارض واذا انصرفت انسلت انسلالا معتدلة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها والخنثى

بين هيئتي الرجل والمراة **الفصل السادس** في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها

الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فمتى صحت الجمعة اجزأت عنها وربما استفيد من

حكيه بكونهما عوضا عنها مع عدم قرينة لو تقدمتا وكونهما وقت الظهر قبله واجزائه به فيه خطبتي

الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه ورجع جماعة الى الاستواء وفيهما الى الشروع خاصة وميل

اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما تقديم الخطبتين

المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر

وعبارة الاكثر ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه

و آله كما انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلاة على النبي وآله بلفظ الصلاة ايضا ويقرنها

بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية

والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او

اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة

قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة

تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والنجم والشجر ساجدين ويجب فيهما النية

والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع

العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء

من يمكن سماعه من المؤمنين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر

الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على

التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته

عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه

لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد

اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اول الاوقات ليكون اوقع لقوله موعظته والتعمم شتاء وصيفا

للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او

قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان

النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه

منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا وغيره الى آخره والحاصل انه

مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم

منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب

الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط

في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها مع ذلك وان لم يجمعها فقيه عملا

باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه

يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا من المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون

بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا

الى اجماعهم على عدم وجوبها حال الغيبة عينا وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل

من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان

بعضها ارجح من الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب

ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها

فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب

عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال

الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه

ثانيا العدم الدليل عليه من جهة الشرع فهاهنا اولى وبالجملة فجعل مسئلة الاجماع فانا هو على تقدير الحضور

اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم والحث العظيم المؤكد بوجوه

كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدم اعتبار

اي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو كحال الاولى نافيه ذكر فيه ولو لا دعواهم الاجماع على عدم

الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعيل الصح ونحوه

امكان الاجماع بين يديه الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عم غالبا و

الشرع هذا اجتزأ نعم تحثن التحيز مع ما نقل من تمادي ما فظنهم عليها ومن ذلك شرى الوهم واجماع

حينئذ فاعلا احدهم الامامة لايقع وهذا اشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اقوى القولين

لحيّ مسئلة ويتم سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد

المسقطين وسيأتي ما يدل عليه فلا يتم انعقادها الجمعة بانعقاد الامام منهم فلا ينعقد فرادى وانما يشترط

في الابتداء لا الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحرم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور

من تنعقد به الجمعة وقيل تسقط وان عاد العدد في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة

عن المرأة والخنثى والشيخ وكبور بينه الذي هو شرط الوجوب في العيد والعبد وان كان مبعضا وان اتفقت في نوبته

معا يأتم ببيان امر ماجب المريض وجميع هذا الكتابة والسابق الذي يحرمه القصر في سفره والعاصي به وكثيرة

وذي اقامة عشرة والمقيم والهرم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة

والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد والموجب لمشقة الحضور

كالحضور ومن بعد منزله من موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقا

متها هنا او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب ما من يشتمل عليه الفرسخ لاجماع

على جمعة واحدة كفاية ولا يختص المنفرد بقيم الآن يكون الامام منهم ومتى اختلفا بطلتا جميعا ومحصل هذا

الشرائط وما يليه ان من بعد عنها بفرسخ فما دون يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين

يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا

سقطت ولو صلى الزائد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وبعيد اللاحقة ظهرا

وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها

خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين والعيد والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الواجب

بعد تحقق الزوال على المكلف بها لاختيار التقويت الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويز

على تقدير كونه نحو يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيه الا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات

وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حج كما والمشترط

اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او مقتل باؤه التلف لو فات

غرضه بتركه فوائده لو يحرم والتحريم على تقديره مؤكدة وقد رويناه قوما سافروا كذلك فخسف بهم

وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ومن الائمة ما يطلبها من عجزها من الايام الاربع

ركعات مضافة الى نافلة الظهرين بعينه الجمع عشرين كلها الجمعة فيها والافضل جعلها الى عشرين

سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها

وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما قبلان من العشرين عن الاوقات الثلاثة

يفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية دون بسطها لكن يجوز الانبساط بين الفريضتين

ودونه فعليها الجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم للجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم

عنده ويلحق قبل بعد الركوع فان لم يتمكن منه الا ان يسجد الامام في الثانية وسجد ثانية الامام نوى

بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد وبطل فيتم فان الصلوة تمت وقته ولو نوى بهما الثانية بطلت

الصلوة الزيادة الركن في غير محله وكذا لو اهمل ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك ركوع ثانية الامام

فان الجمعة لا تشترط الا ادراك ركعة منها معه واستأنفا الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي

عن تطوع امام الخطبتان مختص وفيها صلاة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على

عباده وعودها السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الاشياء

الى اصولها والتزموه كذلك للفرق بينه وبين اعواد الخشب وتمييزه عن جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوبا عينيا

بشرائط الجمعة العينية اما التخييرية فيحتمل اولوية الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها

عكس الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما

التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية

بعد القراءة فيهما على المشهور والقنوت بينها على المشهور ولا اقل بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت

جزءان منهما فيجب حيث يجب ويستحب حيث تستحب وينتقل بالاخلال بهما عمدا على القولين ويستحب القنوت

بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرائط الوجوبية تصلى

جماعة وفرادى مستحبا ولا يشترط في العيدين [illegible] استحبابها بها قطعا فرادى خاصة وتسقط

الخطبة في الفرادى ولو فاتت لم تقض وقتها العذر وبغيره على اشهر القولين للنص ويلزم [illegible] فاتت

[illegible] والقراءة [illegible] ويستحب الاصحار بها مع الاختيار الا بمكة

بمكة فيصلى في المسجد الحرام [illegible] مكة المشرفة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الى الصلاة وفي الاضحى بعدها [illegible] ونقم الصحراء [illegible]

للاتباع النبي صلى الله عليه وآله والفرق [illegible] الاشباع [illegible]

القريب المشهورة [illegible] العلاج جمعا [illegible] حصوص [illegible] القبلية وبعدها الى الزوال [illegible]

للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصد [illegible] ركعتين قبل خروجه

للاتباع [illegible] المساجد [illegible] استحب صلاة التحية للداخل [illegible] الامام

[illegible] عقيب الصلوات [illegible] المبتدئة بالتابعة ويستحب التكبير في [illegible] الشهور و [illegible] والقضاء عقيب

اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر [illegible] عقيب عشر بغيرها

[illegible] اولها الظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثالثه ولو فات بعض هذه الصلوات اتى به

مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر على ما هدانا وتزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible]

[illegible] ويتعين [illegible] الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

على ما هدانا [illegible] على ما ابلانا [illegible] وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة

تخير القروي الذي حضر [illegible] البلد من قرية قريبة كانت او بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة

[illegible] واجبا وعدمه [illegible] فيجب حضورها عليه تخييرا [illegible] العيد تحرم الامام

وهو الذي اختاره [illegible] فانها [illegible] عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت

[illegible] ويستحب له اعلام الناس بذلك [illegible] صلاة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت

بذلك لان الاسباب المذكورة الآتية علامات على اهوال الساعة واخاويفها او تكوير الشمس

والقمر [illegible] الصلاة الآيات التي يجب لها الصلاة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر باسم احدهما

[illegible] في الكسوف عليهما حقيقة [illegible] على الشمس [illegible] والقمر للعهد [illegible] وهو الشائع

من كسوف النيرين دون باقي الكواكب [illegible] والزلزلة وهي رجفة الارض والريح

السوداء او الصفراء [illegible] كالظلمة السوداء او الحمرة [illegible] عن الريح والريح العاصفة

زيادة على المعهود [illegible] عن [illegible] بلون [illegible] الناس

[illegible] الاخاويف السماوية [illegible] بعضها [illegible] بالسماء مطلق العلو والنسبة الى الخالق

السماء [illegible] نسبة [illegible] وجه [illegible] عن [illegible]

المخوفة فلو وجدها يتعقب قول من خصها بالكسوفين او باخاف الريح السوداء المخصوصة كالمحررة في
الالفية وهي الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات
ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد والسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه الا ان يقيم قائما
مطمئنا ويقرءهما هكذا الى تمام خمسة ثم يسجد اثنين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا
هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يجتمع الحمد
الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال السورة في ركعة مع الحمد مرة بان
يقرء في القيام الاول الحمد وآية ثم يفرق باقي الآيات على الباقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ولو اتم
مع الحمد في ركعة سورة اي قرءه في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما
ذكر جاز بل لو اتم السورة في الركوعات وبعض في آخرها والضابط انه متى ركع عن سورة
تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة
تخير في القيام عنه بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متاخرا ومن غيرها
ووجب اعادة الحمد فيما عدا الاول ومع اختيار الاعادة والوجوبية في الحمد يجب اعادة سورة فصاعدا في الخمس
ويستحب وجوب اعادة الحمد سواء كان يتلوه عن سورة تامة او بعض سورة كالاولى قد اتم سورة قبلها
في الركعة او ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها اوجب سورة غيرها الا ان في جملة الخمس
ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات ثم يكون لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني
والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسبيح وهو من فيه كونها
عشر ركعات والتسبيح وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة ثم نزلها الصلاة منزلة
ركعتين هكذا اورد النص بما يوجب الاشتباه حالها وبين من حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا
الى انها ثنائية او واحد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال في الشرع فيها حكم

في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة
السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب
من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه
الاخذ في الانجلاء ثم لو جعلها الى تمامه الجة التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان
كانت نهارية على الاصح وكونها في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة
الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما او لو تضيقت احديهما خاصة
قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة
ضمانا ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا
فالاقوى وجوب القضاء ولا تصح هذه الصلاة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض
ونحو يشق معها النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى
هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق
للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا
قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وقيل
تقضى ما لم يستوعب دون المقضي الناسي ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين فيها
مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرها ويستحب الغسل للقضاء مع
التعمد والاستيعاب وان تركها جاهلا بل قيل بوجوبه ولكن يستحب الغسل للجمعة استطرادا ذكرها هنا
ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله
ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يتعجل خائف عدمه او عدم التمكن منه يوم الجمعة
من الخميس ويوم العيدين واول ليلة من شهر رمضان والنصف منه وهي العدد الفرد من اوله الى آخره

وليلة الفطر اولها او ليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمرجح في الثاني ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو
الرابع عشر من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشر ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس المشهور
الآن بيوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا
وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل باجتماع اسباب مطلقا والسعي الى رؤية
المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر
بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وتبعه بالتستر والاولى على اختلاف القول
حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة لا في مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اقسامهما
فان منهما ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا او لدخول مكة والمدينة
مطلقا وقيل المقيد دخول المدينة بالاداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان
كانت جزءا من المسجد الحرام الذي يستحب لخصوصه دخولها وتظهر الفائدة فيما لو نوى دخولها عند الغسل السابق
فانه لا يجزي فيه كما لا يجزي غسل المسجد في دخول مكة والابنية عندي وهكذا والاوجه المقاصد كما احتمله
ومنها الصلاة المنذورة وشبهها من العاهد والحلف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه في نذر
هيئة مشروعة ووقت ايقاعها وعدد امشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند تركه
واجب او فعل محرم شكرا او في عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين او نحو ذلك ومنه نذر
صلاة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او نحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط
الواجبة في اجود القولين ومنها صلاة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل
من الولي وهو الاكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلاة في مرضه او سهوا او مطلقا

وسيأتي

وسيأتي تحريره في محله بما يلزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو
طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطه الدعاء خلف الصلاة
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في
الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير
المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره
وبالعكس للاتباع والتفأل والاوجه مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك
محولا حتى ينزع ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة ايام اطلق بعضهم تعيينها غالبا او انها تكون في
اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء
حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وتعيد التوبة الى الله تعالى من
الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم فان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط
بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما
بشأنها ويخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط
بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا بصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان
وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الاشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول
عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر
الاواخر ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب
والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة
والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة

في العشر ويجوز الاقتصار عليها بتفريق الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون

في الليلتين بعد صلاة الجمع الاربع فيقضي ما فات يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو ا

تفق فيه خامسة تخيّر في الساقطة ويجوز ان يجعل لها اسقاطا تخيّر في كيفيتها وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة

علي عليه السلام وفي ليلة آخر سبت بصلاة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع

وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا او لو نهاية عشية جمعة لتسبب اليها الجمعة ولو نقص الشهر سقطت

وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها

نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول

والسلام ومكانها مشهده وما قاربه والافضل عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا

منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم

في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي

وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام وهو من النوافل المطلقة ولا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن

شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة

وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهوا وهو

بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي

النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو وشك شيء من افعالها و

بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كما سيجيء فالعمد يبطل

الصلاة بالاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة و

اجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية الا ان يتعلق صورة ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي

كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به

فحيث كان في الركن الثاني وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة او الواجب كذكره

حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء

المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ

او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه او بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام

ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه وما لم يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم

اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل

المستحب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في شيء في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا

بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلاة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا او منه

ما لو شك في الركوع وهو قائم ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه

امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة ولا يكون ركنا فلا ابطال لو وقع الزيادة سهوا ولو نسي

غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلاة لا تبطل بذلك ولكن قد

يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي

ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين

ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان كان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا بالركوع كما مر

وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى ولما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا

يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يكن جزء ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم

زيادة الركن فان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى

الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في

القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد

الصلاة من مبطلات المقارنة سهوا وبين النية من تكرر جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا احتياج الى

الاحتراز عنه لان الظاهر المعنى ذا الصلاة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية بعدها التي فات محلها

بعد اكمال الصلاة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلاة على محمد وآله والصلاة على النبي وآله منسيها

منفردة ومثلها الوسطى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلاة على النبي خاصة

او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء

الصلاة على النبي وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية

بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى ويرد بمنع او تقييد وسند المنع ان الصلاة مما يقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وغير

الصلاة من اجزاء التشهد لا يقول به مع بعض الاجزاء مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق

اسم التشهد عليه الا ان الكلام يحتمل الاجمل التشهد على العموم ولا يخرج عن الوقت قبله ويسجد لهما كذا

في النسخ بتثنية الضمير جعل التشهد والسجدة بمنزلة والحمد انها بعد ولو جعله كان اجود وسجدتي

السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها على سجود غيرها وان تقدم سجودها على غيرها

والتي تقدم سببه ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلاة وسجودها بها

وتجبان ايضا للكلام ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا

وللشك بين الاربع والخمس وللزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلاة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق

ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والجلوس في

الثالث او لم ينسى ذلك نقصانا ناء ومن حذو الاول نظرا الى ان السهو لا يزيد على العمد وفي الدروس ان

ان القول بوجوبهما للزيادة والنقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة

القائلين به وقبل الاحتراز فليهما الصدوق والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا

داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما لهما من لم يقل بوجوبهما لهما مطلقا والشك بين

الاربع والخمس حيث تصح معه الصلاة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب

ان تعدد في الافراد واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا

اعتباره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع

الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الطهارة

وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها

من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرهما

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل

على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو

العطف من السلام والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ثم يسلم هذا هو المشهور

بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في

عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم

صلى ركعة او لم يكمل السجدتين المحققتين باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين

وان احفظ معهما غيرهما وفيه تمثيلا عن الثالث يعيد الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره

بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيرين

اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها

وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى او انها منصوصة والا

فصور الشك ازيد من ذلك كما حررته في رسالة الصلاة وستاتي ان الاولى غير منصوصة الشك

بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط

بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط

بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام مطلقا الركعتين الجلوس تنجم كما ذكرنا
فيجب الترتيب بينهما وقال الصدوق يصلي ركعة من قيام ويجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب
الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابو علي ابن
الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما يتمان حيث تكون الصلاة اثنين ويجتزى باحدهما حيث تكون
ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم
الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما
هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قبل السجود ام بعده يجب سجدتا السهو لاطلاق
النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلاة لو شك ولم
يكمل السجود اذا كان بعد الركوع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما
وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم
السلام ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر
لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب
على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه
والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء
الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما
ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان
فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل
الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلاة

كالاربع

٥٤

كالاربع تشهد وسلم وان كان الزيادة لا لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر
الصلاة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا فلو احدث قبل الاحتياط
او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلاة فظهر فاتى بها من غير ان تبطل الصلاة على الاقوى
لانها صلاة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلاة الا بها وكونها جبرا لما
يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية ويحتمل ذلك والبدلية اذ لا
المساواة تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى
بناء على انها شرعية ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث
واقعا في الصلاة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على
الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام مع انه يخل بها فهل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام
يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلاة
فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو
ذكر بعد الاحتياط ما فعل اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل
ما فعل صحت الصلاة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير
للاجزاء ولو اختلفت المطابقة كما لو ذكر فعل المطابقة التي لتحقق الزيادة ان لم
تحصل المخالفة تتمم ذلك ما لو احتاج الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر
انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى
لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلاة الجلوس
او الركعة قائما ان جوزناه ولعل الشارع تقديم ركعتي القيام وقفا على ما اخترناه لا لتقليل المخالفة
لان الفرض الاقل من فرضها او مسهلا مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء

وكذا لو كان فعل سهواً من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام ادا ظهرت الحاجة اليه فيجمع

السور هنا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة ولم يتجاوز القدر المطابق فيسلم

عليه ويتم مع المخالفة خصوصاً مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لحال اختلال نظم الصلوة اما

قبله فيكمل الركعة قائماً ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع

اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره تمامية الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة

نافى بالصحة وكذا العبارة لاشتماله وابن دخل ذكرها فعل الاول استثناء الحدث بنافيه اولا

فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام فيه لا اشتماله يخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية

حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك

بين الاثنين والاربع استناداً الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام

اربعاً قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها الصحيحة محمد بن

مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود

او على الشك بغير الرابعة الثالثة اوجب الصدوق في الاحتياط ايضاً ركعتين جالساً لو شك في

الغرب بين الاثنين والثلث وذهب وجهه اي ظنه الى الثالثة عملاً برواية عمار بن موسى الساباطي

عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة

عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر فالحكم ما تقدم من انه

مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضاً ركعتين جلوساً

للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك واما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط

ولو كان الاحتياط جبراً لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعاً وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه

يوجب الاحتياط بجعلها كامة الرابع خبر ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع

بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائماً او ركعتين جالساً وهو

خبر الصدوق ابن بابويه جمعاً بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن

اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو حملها على التخيير ولتساويهما

في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده

اي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقاً كرواية عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت

انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت

تمام ما نقصت وغيرها واما لخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس

عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث

وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت

جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائماً او ركعتين جالساً

ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة

الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم

وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى

عليه وتشهد في كل ركعة يبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة

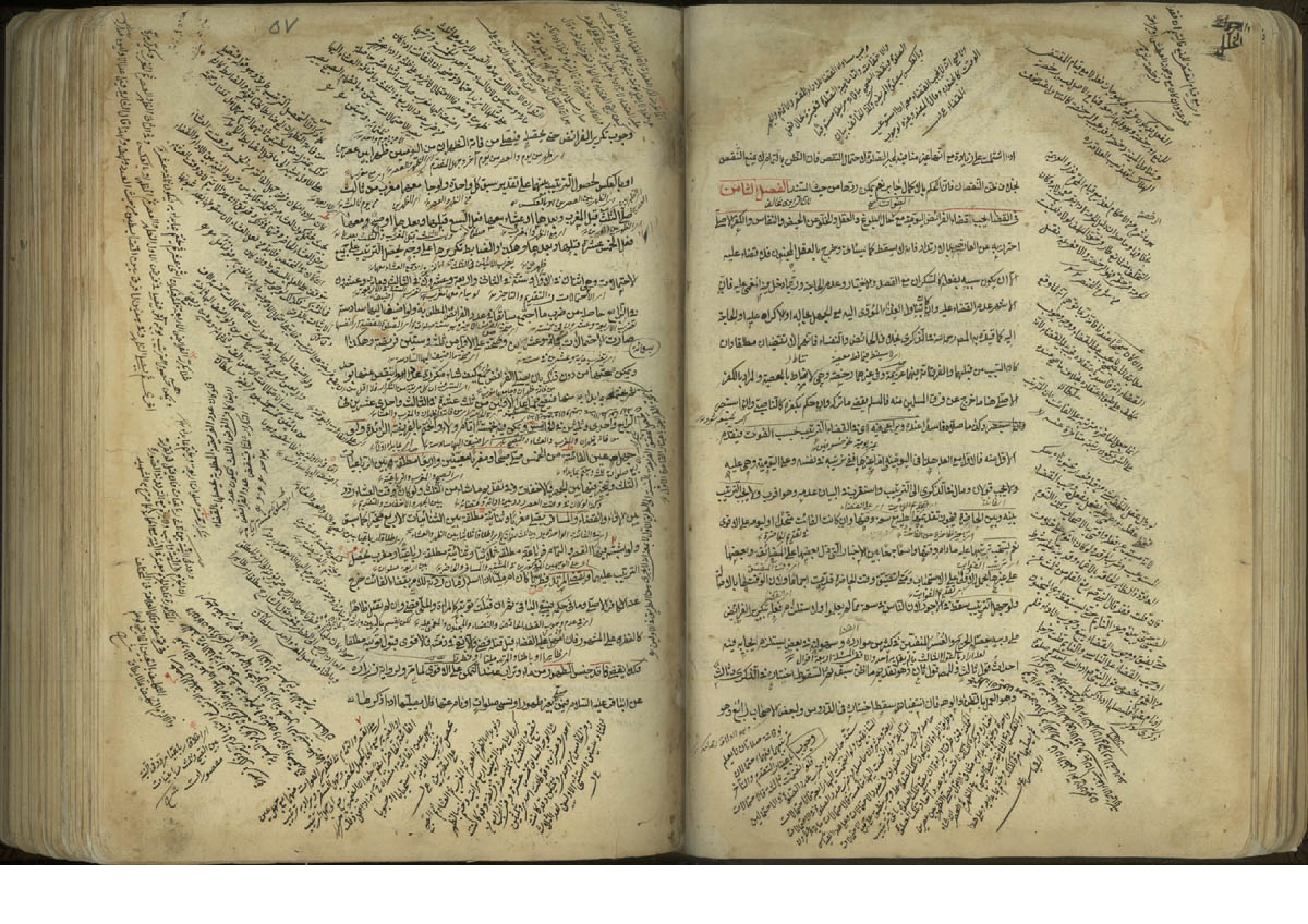
فلجواز ان يكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثاً وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان

اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط

وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب بخلافه حكم هذا الشاك

مع الاعتدال وعدم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور نعم والتحقيق انه لا نص من الجانبين على
الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسبة واعلم
ان هذه المسائل السابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين
الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة
للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع
فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض
والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا وتجوزا
لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى الشك فيه من فعل او ركعة
بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما
لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ويسقط سجود السهو ولو فعل ما
يوجبه بعدها او تركه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود ويتحقق
الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو من افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى
ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلاة
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود
ويمكن ان يريد بالسهو كلا منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك وليس حقيقة الشك
وحينئذ فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او
عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وفي الثاني فالمراد به

موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر انهم او الشك في حصول
وعلى الاحتمال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو للامام
اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى الحافظ
الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد
ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المحفوظ المأموم ولا يتعدى الحكم الى غير الركعات
عدا انهم لما افادوه التفت رجع اليه لذلك لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان
وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو
شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام
فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة او الانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض
المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد حال المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو
في معناه المتعارف امكن في العكس لا الطرد بناء على اختيار جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه
لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا
ثم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب
عليه اتفاقا للخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي
وابنه محمد الصدوق رحمهما الله تعالى سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر والنص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي
العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلاة فاسجد سجدتي السهو فيحمل عليها لدلالتها بتضمنها اسطلوبها دخلت هذه الرواية على الندب
وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرهما من الاخبار لم تتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما



او اشتمل على زيادة مع انتفاء غيره منافية لجبر الصلاة او احتمال النقص فان الظن بالاتيان بها يمنع النقص
لخلوه عن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن

في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي
احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه
الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ويندرج في المغمى عليه فان
الاشهر عدم القضاء عليه والا تناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة
اليه كما قيده به المصنف رحمه الله في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان
كان السبب من قبلهما والفرق ان تركهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وخرج بالاصلي المرتد والمراد بالكفر
الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر
وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم
الاول منه فالاول مع العلم به في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وجهان عليه
ولا يجب قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب
بينه وبين الحاضرة بل يجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت الفائتة متحدة او ليوم على الاقوى
نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها
على عدمها بحمل الاولى على الاستحباب ويجب مع تضيق وقت الحاضرة تقديمها اجماعا ولو لم يقدمها اثم
فلو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرير الفرائض
على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسقوطه في بعض يستلزم الحكم فيه
احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في القواعد ولبعض الاصحاب رابع وهو

57

وجوب تكرير الفرائض حتى يحصل فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين
او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث
صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها وبعدها او صبح ومعها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع
الاحتمالات وهي اثنان في الاوليين وستة في الثالث واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويصح على الاول من ثلثمائة وستين فريضة وهكذا
ويمكن تحصيلها من دون ذلك بان يصلي الفرائض كيف شاء مكررة على الاول ينقص منها بواحد
ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح على الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى عشرين في
الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمس ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو
جامعهن الفائتة من الخمس صبح وظهر ومغرب معينين واربع مطلقة بين الرباعيات
الثلث وتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو كان وقت العشاء
بين الاداء والقضاء والمسافر يقضي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق
ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب ويحصل
الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته لا زمان كفره الفائت حرج
عن الاصح وما في حكمه في الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا
كالفطري على المشهور فان اشتغل بالقضاء قبل قتله قضى والا تبع ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا
وكذا يقضي فاقد الطهورين على الاقوى لما في رواية زرارة
عن الباقر عليه السلام في من نسي الطهور او نسي صلوات او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها



في ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً وغيرها من الاخبار الدالة على الحصر عجباً وقيل لا يجب لعدم وجوب
الاداء واصالة البراءة وتظهر وتوقف القضاء على امر جديد ورفع الاول ونحو لو نفاها كل
منهما عن الآخر وجوداً وعدماً والاجزاء بما امر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك
لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجاً بالفوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب الاعادة
كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها
نعم لو روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد
ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل
على مطلوب الجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً وقد
روي ان من ترك شيئاً منها تشاغلاً بالدنيا لقى الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن
صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب
على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلاة في مرضه الذي
مات فيه وقيل ما فاته مطلقاً وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى
نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته
عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته قضاء المحصور في المسألة ثلاث في اقوال الروايات
تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها
عمداً للتفريط واحترز بالمعلم بالابوين الاخر ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث
في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصاً
فالحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس احتياطاً

بظاهر الروايات وحمل لفظ الرجل على المثال وفرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى
وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون
فاما لو كملا بعد ذلك فيتجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا
يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معاً وهل يجب تقديم ما سبق سببه
وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره وجهان من ان المطلوب القضاء وهو مما يقبل
النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع و
في الدروس الجواز وعليه تتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها
وليه ولا يحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ وصيته سقطت عن
الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فاتت المكلف من الصلوات ما لم يحصيه لكثرته تحرى اي اجتهد
في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعيناً كايام كثيرة ام
متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن
به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة
لو شرع في قضاء اللاحقة ناسياً مع الامكان بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يجاوزه
ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلاة الى السابقة الى آخر مميزة لها متقرباً ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار
دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة
لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد ما عدل بعد العدول براءته من المعدول
اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولاً او فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامي العدول وتردده وكذا يعدل

من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا

على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءة منها ومنها الى النافلة في

موارد ومن النافلة الى مثلها الا الى الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من ضرب صورة

المعدول عنه واليه وهو اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر مسالة ذهب المرتضى وابن الجنيد و

سلار رحمهم الله الى وجوب تاخيره اى التيمم الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلاة تامة

بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى رحمه الله وجوزه الشيخ ابو جعفر

الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم بالصلاة من اول الوقت

باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها

فاول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب العدول على الشرط مع تحقق فواتها بموت وغيره فمن وجد والتيمم خرج

بالنص والاجماع من جملة من يستحب له التاخير مع الرجاء فرجا من خوفه ولولاه لكان في نظر الناقة

المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة

الوضوء لكل صلاة والبناء عليها مع فجأه الحدث في الاثناء بعد الوضوء واغتفاره في الفعل وان كثر وعليه

جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء

سواء وقع في الصلاة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة والا استانفها محتجين بان الحدث

المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان الشرط يعدم عند عدم شرطه وبالحمل على المستحاضة اذ الكل على ان الحدث

يقطع الصلاة والاقرب توثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر

عليه السلام والمراد بتوثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر

الوارد بذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل بمثله وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين

ومن خالف حكم اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وبان البناء على الشيء قد يستعمل بمعنى متبرعين عليه

لكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه

ولا لاحتجاجهم بالاستلزام بعد ادراكه وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه ولا اجماع

الدال على نقض مطلق الحدث لها مخصوص بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد شاركهما

بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكن ليس بعادم للنظير فقد ورد

حيث اقطع الصلاة والبناء عليها في غيره مع انه لا استبعاد فيه مسئلة التالية يستحب تعجيل القضاء

استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل لا كثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير

الضروري من اكل ما يسد الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه وجوز ذلك والقراءة بالسعة

جماعة وفيه كثير من الاخبار دالة عليه والآن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين

ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل

او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر

بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة

استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل

بالليل وصلاة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار

مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بالفضيلة الى الاول

اذ لم يذكر الافضل الا دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها

خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة

الدالة عليه وقد بيناها وما خرجه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا الكلام فيه

في شرح الارشاد واستدل المانع ايضا بالاخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع

مع بعد عدم امرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع**

صلاة الخوف وهي مقصورة سفراً إجماعاً وحضراً على الأصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الآية
حيث اقتضت الجمع مدفوعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص يحكم فيها جماعة وفرادى
على الأشهر القولين لإطلاق النص واستناد مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية
فيبقى ما دل على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع فلذا لم يذكر
غيرها وشروطها أشار إليها بقوله ومع إمكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين أو قوتهم بحيث تقاوم
كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة وإن لم تتساويا عدداً أو كون العدو في خلاف جهة
القبلة إما لكونه دبرها أو عن أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها أو في
جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه
عليهم حال الصلاة فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصاراً أو إشعاراً به من الخوف واشترط رابع
وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على الفرقتين لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة
ركعة ويمكن القاعدة في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلاة ذات الرقاع سميت بذلك
لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا
على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر أو لأن الرقاع كانت في ألويتهم أو لمرور قوم به حفاة
فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على
ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما وقيل موضع من نجد وهي أرض غطفان بأن يصلي الإمام
بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة أخرى مخففة
ويسلمون ويأخذون موقف أولها المقابلة ثم يأتي الفرقة الأخرى والإمام في قراءة الثانية
فيصلي بهم ركعة إلى أن جلس تمموا أو يسلم بهم وإتماماً حكمنا بانفرادهم إلى ... سجود الثانية
سجود الثانية فينفردون ويتمون صلاتهم ثم ينتظرهم الإمام حتى يتموا ويسلم بهم وإتماماً حكمنا

بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه بل ربما دل تسليمه بهم على بقاء القدوة تبعاً للمصنف حيث
ذهب في كتبه إلى انفرادهم وظاهر الأصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع على لحوق
الإمام أوهامهم على القول به وما اختاره المصنف أرجح من قوة وفي المغرب يصلي بإحديهما
ركعتين وفي الأخرى ركعة مخيراً في ذلك وإن كان الأفضل تخصيص الأولى بالأولى والثانية بالباقي تأسياً
بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في إدراك الأركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستلزامه زماناً على التقديرين فلا يحصل
بها الأولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر ويجب على المصلي
أخذ السلاح للأمر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وإن كان نجساً إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات أو يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً ومع الشدة
المانعة من الافتراق كذلك والصلاة جميعاً بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب
المكنة ركباناً ومشاة وجماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا لاختلاف المختلفين في
الاجتهاد لأن الجهات قبلة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم نحو مقصده والأفعال
الكثيرة المفتقر إليها مغتفرة هنا ويومئون إيماءً مع تعذر الركوع والسجود فلو على القربوس بالرأس
ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مر ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة فإن عجز سقط ومع عدم
الإمكان أي إمكان الصلاة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود يجزئهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع
والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مقدماً عليها النية و
التكبيرة خاتماً بالتشهد والتسليم فقد روي وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير الظهرين
والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وأما الكيفية فبحاله حيث يمكن
عنه وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية

مطلقا

اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها او تعين الكيفية بين كونه من قعود و ... وسبع الواجب

بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوزه في الذكرى لعجها قصر الكمية

مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه

اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلاة المسافر التي يجب قصرها

كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فتكون

المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع

اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة

سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ

التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته

او الملفق منهما مع اتصال السير بما دون الذهاب في اول احدهما والعودة في آخر الآخر وخلوه في

المشهور في الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا

في الصلاة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعلى الصدوق الذكرى وفي

الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعيد ويخرج بقصد المقيد السير الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها

الآن يعلم عادة توقفها على المسافة فيلحق النقل القوي وجه قوي وتابع متغلب يفارق متى قدر مع

امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء

الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تمادى حيث يبلغ المسافة فيقصر في الرجوع مطلقا ولا يتم اليه ما بقي من

الذهاب بعد القصد متصلا به ما يقصر من المسافة ولا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه

من العقار الذي قد استوطنه او بلده الذي لم يخرج عن حدها الشرعية ستة اشهر فصاعدا او نية الاقامة

الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او اكثر اقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك او خرج

الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى عزم او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية

ولو بتعليق السفر على ما لم يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلاثين يوما بغير نية الاقامة والاجزم

بالسفر في مصر او مكان معين اما المصر يعني المدينة او البلد فليس بشرط ومتى تحققت الثلاثون

قصر بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر بأحدها افتقر العود الى القصر الى

قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود

الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت

المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان يعاد السفر وان

لا يكثر سفره بان يسافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده مطلقا

او غيره مع النية او بعد قاسم المكاري والعربة وحج فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر

متمما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة

في غير بلده او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة وعدمها بالسفر من دونه ومن يكثر سفره

كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا

لاعداده نفسه لذلك والملاح صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه

للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان

لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزما لها

كالتابع للجائر والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على

المال والحق بترك كل واجب به حيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في

اثنائه انقطع الترخص وبالعكس يشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بقي من الذهاب اليه

وان يتوارى عنه جدران بلده بالغربة او الارض لا مطلق الموارات او يخفى عليه اذانه ولو

ولو تقديرا كالبلد المحتف بالمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والتسبيح

والعبرة بالمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح

والكلام ولا اكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا

وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر حتى في الرابعة الادائية

الا في مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام

وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند

الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه

وحتم القصر فيها كغيرها للاخبار المتضمنة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة

عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين

الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاختصار عليها

موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو ضاق عليه الوقت جاز الخروج منه قبل الفعل بشرائطها

المفقودة فيه مجاوزة الحدين او ادراك العصا اتمامها سفرا حيث ادرك منه ركعة فصاعدا الاقرب

الصلوة فيها على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي

ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والعمل بما اخترناه

ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تقصر سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمراد به

التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة وجهة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة

يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان احوطهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة

الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد

تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف

وروي ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة

ثم لا تحصيه الا الله وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الا

ستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول خرجه المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي

ولعل ما خيره شرعيتها في صلوة الغدير لانه عيد والاعادة من الامام او الماموم او هما وان

ترتبت على الاقوى ويدرك الجماعة والركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع وان ذكر الماموم

اما ادراك الجماعة فيتأتى انه يحصل بدون الركوع ولو شك في تحقق الاجتماع لم يحتسب ركعة صلاته

على الاقوى فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او دونه فله عند المص

في الدروس وهو متجه مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان يعرضه

الجنون ادوارا وكرهها في الكل الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة

التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها

وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات

ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من

التخلق والطبع حتى تنكشف غالبا او بشهادة عدلين بها او شياعها او اقتداء العدلين به في الصلوة

بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند

الماموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ذكره في الذكرى

فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا ولا ولد الشبهة ومن تناولته الالسن من غير تحقق فلا

وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى فتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال

ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم او كان خنثى ولا يتحقق

مع جسم حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال للإمام أو من يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى ولا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى إلا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة
ولا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا
يتخطى ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد إلى البعد المفرط ولو كانت الأرض
منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما
والمقعد وهو الألية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها
ولو همهمة إلا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا هو أحسن الأقوال في المسألة أما ترك القراءة
في الجهرية المسموعة فظاهر الأكثر على وجه الكراهة عند الأكثر والتحريم عند بعض [illegible]
مستحبات لسامع القراءة ولسامع عدم سماعها وإن قل فالمشهور الاستحباب في أوليها ولا
وجود لحاق آخريها بها وقيل لحقان بالسرية وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو
اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة والأجود المشهور من الأصحاب
من أسقط القراءة وجوبا أو استحبابا مطلقا وهو أحوط وقد روى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به
بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالإمام المعين بالاسم أو الصفة أو
القصد الذهني فلو أخل بها أو اقتدى بأحد هذين أو بهما وإن اتفقا فعلا لم يصح ولو أخطأ
تعيينه بطلت وإن كان أهلا لها أما الإمام فلا يجب عليه نية الإمامة إلا أن تجب الجماعة كالجمعة
في قول قوي ويستحب ولو حضر المأموم في أثناء صلوة نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة لو أحرم
الإمام

الإمام بالفريضة وفي بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يصلها ليفوز بفضيلتها أجمع
وقيل ويقطع الفريضة أيضا لو خاف الفوت أي فوت الجماعة في مجموع الصلاة وهو قوي واختاره
المصنف في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وإتمامها ركعتين في ذلك أحسن ليجمع بين
فضيلة الجماعة وترك إبطال العمل هنا إلا مع خوف الفوت ولا يقطعها بعد النقل إلى النفل
ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار أو العدول إلى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة
وجهان وفي القطع قوة ثم يقطعها أي الفريضة لإمام الأصل مطلقا استحبابا إذا لحق ولو
أدركه بعد الركوع بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الراكع [illegible] أو ركع ظنا
أدركه فلم يدركه [illegible] استأنف النية مع ما إن لحق للإمام ركعة أخرى وينفرد بعد تسليم الإمام
أدركه في الأخيرة جلس بعد أن أدركه بعد السجود فإنه يجلس معه ويتشهد مستحبا إن كان تشهد [illegible]
صلوته فإنها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الحالتين الموصوفتين وهما إدراكه بعد الركوع وبعد
السجود [illegible] من أدركها من أولها بل [illegible] ولو استمر
التصويرين قائما إلى أن فرغ الإمام أو قام أو جلس معه ولم يسجد صح أيضا من غير استئناف والذي
اخترته معه في سائر الأحوال فإن زاد معه ركنا استأنف النية وإلا فلا وفي زيادة سجدة واحدة
وجهان أحوطهما الاستئناف وليس لمن لم يدرك الركوع قطع الصلاة بغير المتابعة اختيارا ويجب
على المأموم المتابعة لإمامه في الأفعال بمعنى أن لا يتقدمه فيها بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل
أو يقارنه لكن مع المقارنة يفوت فضيلة الجماعة وإن صحت الصلاة وإنما فضيلتها مع المتابعة
أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضا وغيره وأطلق هنا بما يشمل وعدم الوجوب
أوضح إلا في تكبيرة الإحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه أو سبقه لم ينعقد وكيف المتابعة فيما لا يجب
سماعه ولو استمعه [illegible] إجماعا مع إجماعهم على [illegible] لا وجوب المتابعة فيها فلو تقدم

المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة من الافعال لذات الصلاة او جزئها ومن تم لم يعتد به بطلت
الصلاة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وما يفعل باتم وليستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يحرم
لترك المتابعة لا لذات الصلاة او جزئها ومن تم لم تبطل العبادة بطلت الزيادة وفيه بطلان الصلاة
الناسي لو لم يفعل قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام
من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع والمؤتم
اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا على تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له
في الركوع ونحوه وما يقنت به على الاعمار والقنوت على قول والا يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وفي فريضة مقصورة وهو مذهب في البيان بل بالمساواة في الحضر والسفر وفي الفريضة
غير المقصورة والا يؤم الاجذم والابرص للنهي عنه في قبلة الاخبار المحمول على الكراهة جمعا
والمحدود بعد توبته للنهي ولسقوط محله عن القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر
الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاولى مع النص بعدها عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او علم من
عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه تمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم
والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه الا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا
اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلاة الامام
فان بقي مختارا فالاستنابة له والا فللمأمومين ولو لم يستنيبوا وقد بقي لهم الاتمام بالثاني ولا
يعتبر نيتها سوى القصد الى ذلك ولا نوى في الاقوى لانه خليفة الامام فيكون بحكمه بغير

ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في الاثناء ففي البناء على ما وقع من الاول
او الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها
ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين كون الامام عادم الاهلية من الامامة
لحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا
اعادة على الاقوى مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم
افضائه الى المنافي ولو عرض للامام مخرج من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو ولو
لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره الكلام للمأموم
والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة لما روي ان المصلين والتحلي خلف من
لا يقتدي به لكونه مخالفا او فاسقا ان لم يكن وقع منهما ما يوجب فعليه الاذان
للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت
الصلاة مرتين الى اخر الاقامة ثم دخل في الصلاة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام
بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ ما يحتمل الراكع وسقط عنه ما لا يقوم
سبق الامام سبح الله مستحبا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم
روي ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم
الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يكن
استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا
او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحفظ المجهول او نقصانه
المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اقرء منهما ولو اختلفا فيه
لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد

بعد تمام معلومه لا منذ يحسن السورة خاصة جاهليها ولو بتعلكسان وفي المؤمن

اللسان كالوتغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي

لا يبين الكلام والتمتام والفافا وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح اما

من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم

الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة

ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا

فيهما فالافقه في احكام الصلاة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المصنف

الذكرى اعتبار الاعلم في غير احكام الصلاة وفيه ان المرجح لا يخصر فيها بل كثير منها كمال

في نفسه وهو مستجمع شمول النص فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من

دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى

سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لتحافظة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة و

الكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد يقربان للجفاء والقسوة في الفقه بالتسك

او حداثة المصاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن

مطلقا او في الاسلام كما قيده غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على من يد

عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة

عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعل في الدروس

جعل القرعة بعد الاصبح الاوفقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة

وفي الذروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام

الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم في من

الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع ما ذكر منهم واولوية هذا الثلاثة سياسية

ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذن الغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره

بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب

المنزل بين المالك للعين وللمنفعة وغيرهما كالمستعير ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني

اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول

على الكراهة جمعا وقد تقدم في كتاب الصلاة بعون الله الملك الوهاب

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكاة المال على البالغ العاقل فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين

اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط

التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى

لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما المتحرر

بعضه فتجب في نصيب الحرية بشرطه التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكاة على الممنوع

منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه ونذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان

لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب

والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او الاستعانة

ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بتوكيله في الانعام الثلاثة يتعلق بالفعل

السابق اي تجب الزكاة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي

وبقر وجاموس ومعز وضأن وبتلها وبالابل الثلاثة بيان للحديث ولان الابل اكثر

من اموال العرب والغلات الاربع والحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت

والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكاة فيما انبتت الارض من المكيل و

والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار أيضاً وفي مال التجارة على

الأشهر رواية وفتوى وأوجبها ابن بابويه فيه استناداً إلى رواية حملها على الاستحباب طريق

الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي إناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك [illegible] مقدار

كل عام ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم عن

العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء

أم من طرف الأم وهو الهجين أم طرف الأب وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون

ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل وأن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين

ومنها ما ذكر في المتن على الاشتراط [illegible] تركه هنا لجودة كونه اختصاراً واختاراً ولا يستحب

في الرقيق والبغال والحمير إجماعاً وشرط بلوغ النصاب وهو القدر الذي يشترط بلوغه في وجوبها

أو تجب فيه فنصب الإبل اثنا عشر نصاباً خمسة منها كل واحد خمس من الإبل

في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس فإذا بلغت خمساً ففيها شاة

ثم لا يجب في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان ثم لا يجب في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة

ففيها ثلاث شياه ثم عشرين أربع ثم خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى و

تأنيثها هنا تبعاً للنص بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة

ففيها بنت مخاض بفتح الميم أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً وهي ما دخلت

في السنة الثانية ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون بفتح اللام أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية

وسنها سنتان إلى ثلاث ثم ست وأربعون وفيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلاث سنين إلى أربع

فاستحقت الحمل أو الفحل ثم إحدى وستون وفيها جذعة بفتح الجيم والذال وسنها أربع سنين إلى

خمس سنين قيل سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه ثم ست وسبعون

فيها بنتا لبون

فيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ثم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين

ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي إطلاق الحكم بذلك بعد الإحدى

وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فإن

من جملة ما دون المائة وعشرين ستين وعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد

الواحدة ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان أقوالاً

نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون

أقل من مائة وإحدى وعشرين وإنما الخلاف فيما زاد فالأكثر على الإطلاق أن الزائد

عن النصاب الحادي عشر يحسب الجنسين كالمائة وعشرين وإن لم يعتبرها ومع ذلك ففيه حقتان

وهو صحيح وإنما يختلف في المائة والعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة

جزءاً من الواجب أو شرطاً من حيث اعتبار حالها في النصاب وفي عدم إيجاب بنت اللبون

في كل الأربعين بجزئيتها فيكون شرطاً للوجوب وهو الأقوى فتجزئ هنا وأطلق [illegible] أحدهما

واعلم أن التخيير في عدة بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين وفي غيره المطابق

كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة والسبعين بهما

ولو لم يطابق أحدهما عين أقلهما عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً وفي البقر نصابان

ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة إلى سنتين أو تبيعة تخييراً وذلك سمي بذلك لأنه تبع قرنه

أذنه أو تبع أمه في المرعى والأربعون فمسنة أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث ولا يجزئ المسن

وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين

بهما والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب أربعون فشاة

ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة

فالربع على الأقوى، وقيل: ثلاث نظراً إلى أنه آخر النصب وأنه في كل مائة شاة بالغاً ما بلغت، و
منشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحها سنداً ما دل على الثاني، وأشهرها بين
الأصحاب ما دل على الأول. ثم إذا بلغت أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة، وفيه إجمال كما سبق
في آخر نصب الإبل لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الأربعمائة مع أنه يستلزم وجوب
ثلاث شياه فصاعداً، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور إذ لا قائل بالواسطة. وكلما نقص عن النصاب
في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة و
قبلها، والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشرة بعدها، والثمانين بين نصابي الغنم. ومعنى كونها عفواً
عدم تعلق الوجوب بها، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط
فإنه يسقط من الواجب بحسابه، ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإن
وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك، فيسقط من الواجب
بنسبة المعتبر من النصاب، فبالأربع من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع
شياه، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها. ويشترط فيها أي في الأنعام مطلقاً السوم، و
أصله الرعي، والمراد هنا الرعي من غير المملوك، والمرجع فيه إلى العرف، فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة
ولا في الشهر، ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي، كما لو زرع لها قصيلاً، لا ما استأجره
من الأرض للرعي أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقاً للدروس، ولا فرق بين وقوع العلف لعذر
وغيره. وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان، من انتفاء السوم والمؤنة
وأجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة. وكذا يشترط فيها أن لا تكون
عوامل عرفاً ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة، وكان عليه أن يذكره. والحول وهو هنا يحصل بمضي
أحد عشر شهراً هلالية، فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل، وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف

على تمامه؟ وجهان، أجودهما الثاني، فيكون الثاني عشر جزءاً من الأول، فله استرجاع العين لو اختل أحد
الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض بالحال كما لو دفع منتزعاً أو عزلها
وللسخال حول بانفرادها إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو
ولدت خمس من الإبل خمساً، أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين، أما لو كان غير مستقل ففي
ابتداء حوله مطلقاً، أو مع إكماله النصاب الذي بعده أوجه، أجودها الأخير حتى يكمل الأول ثم يجري
الثاني لهما، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء
وعلى الأول فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة
ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول، وعلى القولين الآخرين تجب أخرى عند تمام حول الثانية
وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي، لانتفاء السوم قبله، لتغذيها من اللبن معلوفة من مال المالك وإن
رعت معه، وقيل في المعلوفة البيان بكون اللبن من معلوفة، وفي الأقوى حين النتاج نظراً
على الحكمة في العلف، وهي الكلفة على المالك، وقد عرفت ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين
وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً، وهو المروي صحيحاً، فالعمل به متعين، ولو ثلم النصاب
قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط، ولو فرّ به من الزكاة على الأقوى، وما فاته من
الخير أعظم مما أحرزه من المال، كما ورد في الخبر. ويجزئ في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع
من الضأن، وهو ما كمل سنه سبعة أشهر، والثني من المعز، وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية، والفرق أن ولد
الضأن ينزو والمعز لا ينزو إلا بعد سنة، وقيل الجذع كذلك إذا كان أبواه شابين
وإلا فهو جذع إلى ثمانية أشهر، ولا يؤخذ الربّى بضم الراء وتشديد الباء، وهي الوالد
من الأنعام من قرب إلى خمسة عشر يوماً، لأنها نفساء، فلا تجزئ وإن رضي المالك، نعم لو كانت
جميع ربّى لم يكلف غيرها، ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب، ولا المريضة كيف

ولا الطرية المسنة عرفا ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل وتؤخذ مع بذل المالك
لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره
في العد أما الإخراج فلا مطلقا وفي البيان أوجب عدها مع تساوي الذكور والإناث أو زيادة
الذكور دون ما نقص وأطلق ويجزئ القيمة عن العين مطلقا والإخراج من العين أفضل وإن
كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مراضا جمع [illegible] الأدون(?)
لجبر الذكر ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه التقسيط أو القيمة كذلك وكذا لو كانت كالجواميس
[illegible] لا يخرج كالربى والهرمة والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا
متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق
بين مجتمع فيه أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة وأما النقدان
فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وإن تعومل به والحلي وزكاته إعارته
استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت
المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا كل واحد
مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الأربعة
بعد ما يبلغ الأول والأربعة الثاني أيضا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال
وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق والثاني أربعون درهما بالغا
ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال
ومن الأربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة
ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ وربما زاد خيرا والأولى

الإخراج

الإخراج من العين ويجزئ القيمة كغيرها وأما الغلات الأربع فيشترط فيها التملك بالزراعة
إن كان مما يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمر مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل
انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في
الزرع فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يزرع وإنما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة
على هذا الوجه [illegible] في النخل لم يدخل في الانتقال مع أنه داخل في تعلق
الوجوب فيه به وإن كان الحكم كذلك بالانتقال قبل الانعقاد مطلقا لوجبت الزكاة على المنتقل إليه
صحيحا إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الغلات السابقة وقد استفيد من
فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا
هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلا أن يصير أحدها
حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب
فيما دونه ولا يعتبر غيره بعده بل تجب في الزائد مطلقا وإن قل ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي
أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي ومضروب
ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقا وإن قل
بمعنى أنه ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر إن سقي
سيحا بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده أو بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء أو عذيا بكسر العين وهو أن يسقى بماء المطر ونصف العشر بغيره بأن سقي بالدلو
والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالأغلب عددا مع تساوي مدة النفع أو نفعا ونموا لو
اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما [illegible]
منه فالواجب ثلاثة أرباع العشر لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة

الرابع من الجميع ولو اشتمل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما

لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر

فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه

منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف سائر كتبه وفتاويه

والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج

عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة

من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها

البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب

وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى

الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة

على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان

كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق

وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بالنقص منه وان قل في بعض الحول فلا

زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا وما في الاقتصاد اصله وان

نقص بالآخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح

في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو ظاهر البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك

منه الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا اذ يثبت عليه وجب بجميع الشرائط فيخرج

ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في

اعتبار النصاب والنصابين وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة

69

عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التصفية باحد الاربعة

وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن

ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ لم يذكر التفصيل

تأخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الحرّ وقت الاخراج الا لعذر فلا مع الامكان فلو تعذر

لعدم التمكن من المال او الخوف من التغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيتضمن

بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط كما مر للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي

بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف رحمه الله في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي

البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين

مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا

فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها

ولو باستغنائه بنمائها او باصلها ولا بعينها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا

مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد

بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك ويضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاجزاء

قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام وطريق

لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب

مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه فان عدم المستحق فيه وكان المستحق

معلوما ما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او

ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تنتفي المسألة هنا واما

مع النقل بقدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في

بلد آخر ففي جوازه احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم
صدق النقل الموجب للتغرير بالمال والاجزاء ولكون الحكمة نفع المستحقين بالبلد فعليه يتفرع ما لو احتسب
القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق

فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا
او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا
مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى
استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في
صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل
الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة والدار والخادم اللائقان بحاله ما لا من المؤنة
وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق
مناسبة الحال في الثلاثة بالعادة او الحاجة ولو زادت عن واحد او في احدها تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار
اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند
المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له
تناولها وان قدر عليه لو ترك ولو اشتغل بالعبادة ففيه نظر وان لم تنهض بالحاجة تناول
التتمة لمؤنة السنة لا ازيد ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب
وقيل بالفرق واستحسنه المصنف رحمه الله في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس
ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق او بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة
في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم

لانهم يستحقون نصيبا من الصدقة في مقابلة عملهم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصل لهم عنه اكمل
لهم من بيت المال وان اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون
الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان رحمهم الله ومسلمون
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام
وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف رحمه الله الى القيل لعدم اقتضاء ذلك
الاسم اذ يمكن ردها الى سبيل الله والاجود انها مع الحاجة وجيئها توجب البسط وجعل الآية
لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف اذ يجوز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وفي
الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه
الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم
في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون
مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم
والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن
الى البائع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى
ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا
يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من
سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن
الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية ولكن

في الشرط واجازه جماعة حملا لتفريق المسلم على العالمين وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها

صاحب الدين ان كانت عليه مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل

في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور

تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه

مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف

تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب

الدين فانه يجوز مقاصته به منها وان منع من دفعها اليه لوجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين

فكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه منها لما لا يجب بذله كنفقة الزوجة

وفي سبيل الله وهو القرب كلها على الاصح من القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا

الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة

المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده

بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول

وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه

ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى

بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا

على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع

حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه الضيف

بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند

شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة

قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم

يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراطها فيه احد الاقوال

في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق

في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا

وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من

الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع

الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان

القياس مع الفارق ان اجري عليها الحقت بالكبائر والاصرار يوجب الفسق والمرتضى عبر بتجنب الكبائر

العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزمه من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة

ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو

اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط يقتضي انتفاء المشروط وخروجه بالاجماع موضع تأمل

ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل لغير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على

وجه لو جب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى

وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير

الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك حتى بالنسبة الى معتقده بخلاف ما لو فعلها

على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر

اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه

والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا

في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في المذهب او تعذر كفايته

من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية سنة وتخير بين زكاة مثله والخمس مع وجودهما الا افضل
للخمس لان الزكاة اوساخ في الجملة وقيل الا بعد ان تعين الزكاة فيجبر قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم التمكن
الضرورة به كان يجيء اليوم الثاني ما يدفعها بعد اليوم في الواجبة اما المندوبة فلا تمنع منها
وكذا غيرها من الخيرات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته
مطلقا وكذا او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه
دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة او طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للمنوب الفضل العبادة والا الاستعادة
العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم
ابصر بمواضعها واقدر والقائل المفيد والتقي رحمهما الله تعالى يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه
ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وظاهر التقي الحلبي يجب بعدها من مواطن صدقة والعيان
عليه بشكره الايجاب عليهم والنايب كالمنوب والاخير الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين
لو ادعى الاخراج لانه كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتساب الخارج من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا لا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه
في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضل التسوية بين
المستحقين وعملا بظاهر الاية واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية
بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من
كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة
لا يستحقها حال الدفع الثاني متأخرا عن الكفاية ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية
واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين الذي كان المدفوع منهما او امكن بلوغ القدر
فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثير ليبلغ

لا اقل ولو كان المدفوع من غير النقدين فقيمة تقدير باحدهما مع اجتماعهما وجهان ومع تعذره كما
لو وجب عليه شاة واحدة لا يستحق سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع الكفاية
وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى
وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي
وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع ولدلالة الامر عليها الا انه معناها لغة
والاصل هنا عدم النقل وبه يتحقق لفظ الصلاة للدعاء والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه
فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا
لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبا ايضا واذا وجب الجهاد في حال الغيبة
واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ
رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو
ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكاة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها اليه
او الى وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام
والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام ومن ثم
وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على
من يعولهم ان كان من اهلها ولو فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعضه
المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزية الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم
يعله غير المالك مؤنة السنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط



في ماله قوت السنة ان يفضل عنه اصوع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد
وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال الى اول لحظة
ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى او اخرجها تبرعا بغير اذنه لم يبرا من
وجبت وتسقط عنه لو كان باذنه ولو لم يخرجها وجب فطرة الزوجة والعبد العيلولة الا يجب
مطلقا مالم تعلهما الغير فتجب عليه ثم لا يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال كفره مع انه
لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما يسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها
فانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب
ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب لها بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال
من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز
منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا
غالبا اما غيرها فانما يجزي مع علمه في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل
كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر اوصافه ثم ما يغلب على قوته
من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية وجوب الصاع
لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر آخر ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها
مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع
الى المستحق او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك

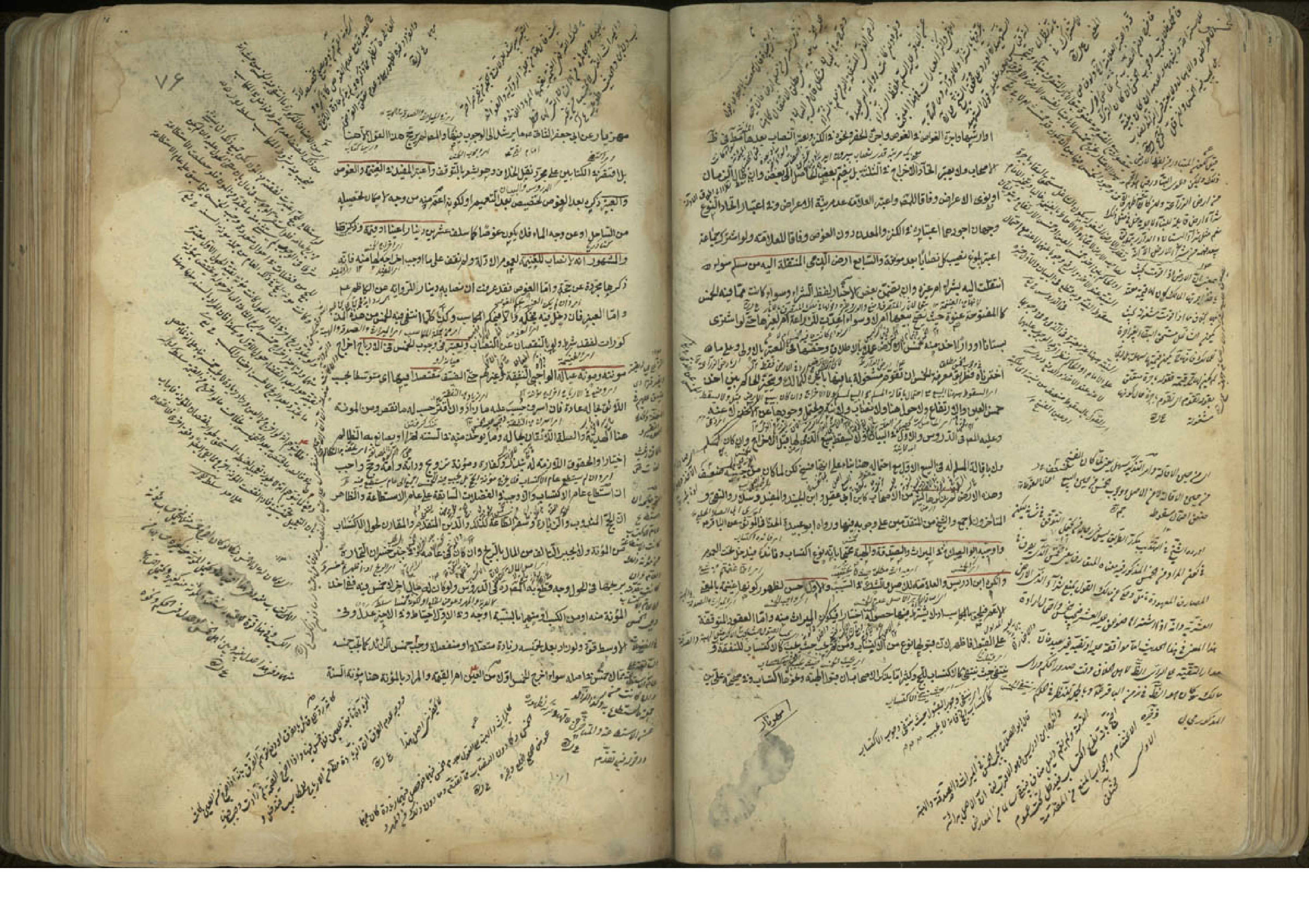
عند دفعها الى المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل
احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد
العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد العزل بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا
ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصار حق المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه
تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويجب ان لا يقصر
العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان
والا مع ضيق الصاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب ويبسط الموجود عليهم جميعه ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم
المرجح ويستحب ان يختص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويختص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرها ويرجحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر يجزئ ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة
لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبدا
فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا والمتبرع للدافع بل يبقى المال مضمونا
عليه وتعذر او تلف او جماع شرطه والنص مطلق

كتاب الخمس

وهو يجب في سبعة اشياء
الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل الحرب بغير
سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة ان حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في
الدروس وخالفه هنا ظاهرا وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما
اخذوا منه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل

في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني
لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيجب اخراجه منها وانما يجب الخمس في
الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل
ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال
وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح
والجص وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي
ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر و
المفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن
غوصا وفاقا للمص في الدروس وخلافا للبيان حيث الحقه به ويكون من المكاسب وتظهر
الفائدة في الشرط ولو كان في الماء ففي الحاقه بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن
ما قاله في حقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب
من غير الانواع المذكورة التي حسبتها ولو نماء وتولدا وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير
حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره وجب
فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم صاحبه
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولو جهل قدره
قال المص في التذكرة وتبعه في البيان خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم
قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل
قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر
وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين

المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره
ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا
عرّفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة
وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك
سلمت اليه حصته والا الجميع وحصة الباقين كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة
اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على
الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال الشرعي
وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن
ويمكن الاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب
الزكاة منه ففي مثله الخمس والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا او تنسيبه
الى القول بدلا على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين
وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ
في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة
عليهم واعتبر ابو الصلاح في المعدن دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة
الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا وبعد التشبيه في
الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او اجرة



مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والعمل بمرجح هذا القول احسنا

بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وجوّز الشهيد التوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص

والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله

من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة وذكرها

والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فائدة

ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار الرواية عن الكاظم عم

واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المعادن وكذا كل ما اشتمل فيه الخمس من هذه المذ

كورات لفقد شرط ولم النقصان عن النصاب والعبرة في وجوب الخمس في الارباح اخراج

مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها او متوسطا يجب

اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان اقتر حسب له ما نقص من المؤونة

هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم

اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤونة تزويج ودابة وامة وحج واجب

ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر

ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب

من المؤونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه ولا خسران التجارة

بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ

المؤونة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه في الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي

الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه

مال الخمس فحاصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السنة

او ارشها اجرة الغواص في الغوص والحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظ

الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان

او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع

وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة

اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤونته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء

انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس

كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى

بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما

اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها بالاجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ

خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية عليه وجوبا عن الاخذ لا عنه

وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم

ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف

وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي و

المتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عم

واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم

وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى

الاعم فيلحق بالمكاسب ولا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة

على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب الاكتساب للنفقة و

يتوجب حيث يتوقف الاكتساب لحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفيه صحيحة علي بن

وسيد اوما ظهور الربح وتخيره بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والتصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فاخراج تعجيله خمسه ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في بعضها كالارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا هو المشهور وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا ويحفظ اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب ولو تولى اخراجه بنفسه الى الاصناف غير الحاكم الشرعي فان قول الاكثر انه ضامن ويظهر من اطلاقه صرف حقه الى الاصناف انه لا ينافي ذلك حال الغيبة وعند الشيخ المفيد وهو المشهور بين الاصحاب ومنهم المتأخرين في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح بغير اخراج حقه والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة ومهر الزوجة ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس ومن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا احتياطا او اختصارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر انه لا نزاع فيه والبيان الحق ان الاباحة فيه على الشكوك المشترط في العمل بها وهي تتمة السنة للتامي وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين

وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه وعلى انتفاء اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافها استدل به القائل منها وعضده من القدماء وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قولهم عن الحسين عليهما السلام هذان ابناي اماما والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتباره فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى الاجماع او بعض الادلة فغاية عدم الفقر في العموم وتوقف المصنف في الدروس وحكى ابن الجنيد الفقر بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان لا يتمكن من الوصول اليه بالبيع على الوجه الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وان كان دليل اليتيم آت فيه ولا تعتبر العدالة لان الاقارب لا تعتبر الزيادة لاعتبار في العوض بغير خلاف مع وجوده في ذلك ولان الآية والرواية والاخبار عنها وفيهما نظر اولا ان اعتباره اليه وما لا اتفاق عليه كان الامر الى الامام عليه السلام بعدها على قسمها وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونقل الامام ما لله يرثه ولده وهو حتى عن قبله ومنه صحيح بقاء الارض الخالي عنها اهلها وتركوها وسلموا

للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اى هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا
وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة
بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفّ من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال
وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه
المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار
لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث
الخاص وهو من عدا الامام والا فهو وارث من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان
ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال
مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم
يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص
وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع فالناس فيها شرع على
الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن
تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن
هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله
قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق
طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا كالآتية لا عبرة به ودخل في الاستمناء الاستمناء بغير الجماع والتخيل
لمعتاده معه كالمساحقة وايصال الغبار المتعدي الى الحلق مطلقا كان امرا محللا كدقيق وغيره كتراب و
تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على

الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين
عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل ثم طلع الفجر عليه جنبا الا بحرمة النوم كذلك فكل من لم يكف
عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام
ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها فلكل في الستة السابقة
قطعا وفي السابع مشهور ومستنده صحيح صالح ودخل في العمد الجاهل بتحريمها لا الناسي وفي وجوب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو الوجه وجزم بالناسي فلا قضاء عليه
ولا كفارة ولا كفارة على المكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى والاطلاق ظاهر العبارة كون ما ذكره
تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كالاخير ويمكن
ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرّف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب
غالبا واما دخلها من حيث جعلها كفا وهو امر عدمي فمقابل بالتأويل بارادة العزم على الضد او توطين
النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب
وانما اقتصر على الكف مراعاة لحقيقته اللغوية ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد المجنب الى النوم
ناويا للغسل بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه وعادة فلو لم يكن
من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها
وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما الجامد
كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن
متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث
يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد والنسيان او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ثم تبين حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل

بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان الآخر النهار

ظنا ان الليل دخل فتسحر فظهر عدمه والكشف عن عدم دخول الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي

عما تناوله واحترز بالمراعاة الممكنة عن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى

حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى وظن فلا قضاء

بظهور الخطا وفيه في الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتقاد

[illegible] بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وهو القائل الجيد وقد [illegible] انه لو افطر لظلمة موهمة

اي موجبة لظن دخول الليل فان دخوله حينئذ من غير مراعاة بل استناد الى الحمرة الظلمة المثيرة للظن

فلا قضاء استنادا الى الاخبار المشعرة عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القول والمتفق

حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه

[illegible] لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم كالقسم الثاني

لتقصيره السابق وليطلع على الوجه [illegible] يقتضي حسب الاصول الشرعية

وجوب الكفارة ايضا وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن

الافطار واما القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره

في النهار ولا اختيار لكن الكفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص

على القضاء امكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد

اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فاجتنبها وعبارة

المصنف هنا جيدة لولا اطلاق الحكم بعدم الكفارة واعلم ان المراد بالقول المذكور جامعا بين توهم

الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن و

عبارة غيره وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن

مقابلا للوهم وجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم

ايضا الظن لانه لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر

على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه

لغة لكن يبقى في عبارة المصنف سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكم مع الظن بانه لا افساد الا ان

يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا الفرق صرح

بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف [illegible] على ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير

شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيرجع بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكر وهو مع غرابته فيه

انه ان اراد بالظن الجواز للافطار ان يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له والا فذلك للتنبيه

على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير القولين واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او

النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد خطأه جماعة من النحاة منهم

ابن هشام في المغني من الاغلاط ان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول

سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام

صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب بغير همزة

وهو كثير او فقد الخبر مع عدم رجوع شيخ منه الى الحلقة اختيارا او [illegible] وجبت الكفارة ايضا واعتبر بالتعمد

مع التسبيب عن اختيار فانه لو قضى مع تحفظه وكذا لو اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله

ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان

كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والاقوى الاول

والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر

وظهر الخلاف حال من الامرين وجب القضاء خاصة جزما لتحقق الافطار لاستناده الى الاصل فلا

التتابع وربما فرق في الثاني بين كون المفطر بعد الطلوع جهة شرعية كعيد او حيض ونحوه فلا يبطل القضاء

معه المجمعة قولها شرعا ويفهم من القيد انه لو لم ينظر المراعاة فيجب القضاء وهو يتم في

الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة مع الوطئ

الموافقة فإنه اي مخالفة تعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه

الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فأمنى مع

عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فأنزل فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا

ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما ذكره حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد

الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وصوبا صرح في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر

المحرم على الوصفين للنهي عنه فإن مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الا

تماس ونحوه لقبلة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونه كغيره من المنهيات والنهي لا

دلالة للنهي على الفساد لانه اعم فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما

ولا فرق في تحريم المحللة والمحرمة لان في الاول وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطئ

مطلقا في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل مثلا

او الشرب جرعات او تخلل التكفير بين الفعلين واتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام والا ففي تعددها

لتعدد الجنس وان لا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة

على المشهور وفي الدروس تتعدد في المذهب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت

الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا

ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لم يجب الا كفارة في اليوم الواحد مطلقا وله وجه

والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان تكرر وعده في الشرب العادة

مع اتصاله وان طال للعرف ويعزر من الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر

على المطاوع بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل عنه غيرها كالاكل والاجنبية

فالاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وموضع النص وكون الحكم في الاجنبية

اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة الذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا

نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة والحكم الاكراه والمطاوعة

ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ولزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة

ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وانما تنتفي عنها الكفارة وينتفي القضاء فقط فلو طاوعته فعليها الكفارة

والتعزير مثله **القول في شروطه** اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ

والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب والصحة والخلو

من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر والعاصي به ونحوهما واما التمييز وان

لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان

الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينا لا شرعيا ويمكن جعل الوصف بالصحة

كما ذكر على الاطلاق في العقد حيث نفى الامرين فان المجنون يستغني عن صحة الافتقار التمييز والتمرين فرعه

ويشهد لكونه بعض المحاسن لوجود التمييز منهما والخلو منهما اي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر

فيهما الغسل بعده عند المصنف فلو اخل به ان يمكنه اذ الخلو منهما لا تقتضيه كما لا يقتضيه شرط الوجوب

اذا اراد بها نفس الدم لوجوبه على المنقطعة والاعلم تعقل ومن الكبر فان كانا يجب عليه الصوم

كغيره ولكن لا يصح منه معه وتصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان

واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا

فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص الاول فحكم لا تعمل الغسلين لم يجب الا بعد القضاء اليوم

فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخره عند الصبح لو اجتمعا ومن المسافر بعد
المتعة بالنسبة الى الليلة لا السبق وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر
حال السفر اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد سفرا
او منضما خلافا للتحرير حيث اكتفى بالاطلاق في المذابح والمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا
شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص
ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم قبل البلوغ ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه
قبل التسع وجعل بعد التسع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود
ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض
التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر
به افطر وان ظن عدمه صام وانما يتبع ظنه في الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن
الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر
بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث حصل الضرر لم يصح
الصوم المنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه
من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر
رمضان لعدم وقوع غيره فيه وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر جائزة على
الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر
جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لعسر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده
وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون

بعد تحققه

بعد تحققه او قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق
على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب
الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا
بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب
وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر
رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتأخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى وهو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين
اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لانه ان جعله عبادة واحدة اقتضى
عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء
الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات
وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كالمجوز تفريقها في الوضوء تتأتى عنده هذه الاولوية من
غير اشكال لكنها تنافي الاحتياط وهو مذهب واما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية
لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في اعضاء الوضوء حيث اجتزأ بالنية الواحدة لولا الاحتياط
بتعذرها على عشر فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء تجزي النية للآخر وشهر من عدا شهر
رمضان المعين لغيابه لصلاحية الزمان ولوجوب الاصل فيه والغرض الا في شهر رمضان
لتعينه شرعا للصوم فلو اشترك فيه فيجب تعيينه وشمل ما عدا النذر المعين ووجه

وحوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل لانوى الملاقة بشهر رمضان الحاقا للمتيقن بالوهم
بالاصل لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحيته في البيان ولحوق به الندب المعين كايام البيض ونحو
بعض حقيقته بمطلق المندوب لتعينه شرعا في تعيين الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وحسن
واما يكفي في شهر رمضان بعدم صحة غيره الا انه تعيين غيره ولا ابطل منهما على الاقوى لعدم
نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره نعم مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية
الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة
يحصل بها في النفس بحيث يمنع تواطؤهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد
نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى
والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين
هيئين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد تعالى خلافا للسلار حيث اكتفى
فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان متعلقا اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو نعم يثبت
هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسين مع الصحو
كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم
كما يظهر من الرواية لا يقبل الواحد مع الصحو وان راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب
مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة
مبتدءا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه لمخالفته مع الشرع الحاسب
ايضا لاحتياجه في تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو
عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة

من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة
وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني جماعة
منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة
وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر
من تعارض الاصل والظاهر لاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت عنه ونبه الى بعيد العادة
والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى راى بسببه قبل الزوال او راى راسا الظل فيه ليلة
رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم بذلك بكونه لليلة
الماضية والخفا ليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك
والكل والمحبوس يتحرى حيث عميت عليه الشهور شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه
صومه فان وافق او ظهر متاخرا واستمر الاشتباه اجزاء وان ظهر التقدم اعاد ولحقها
ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير
الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او
مقارنة او لاحقة قبل الزوال فتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده او ما نوى
فيه الاقامة فيه اما لو نوى تعبدا في حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم
والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما النية
اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده



ثم انه لا يصح صوما و يقضيه اى صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من
سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما
العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج
الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام
القضاء ويستحب المتابعة في القضاء للصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع
وتفصيل استحباب التفريق وعمل بمضمونها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة الاولى فكان
القول بالاولى اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان الاولى
[illegible] والصوم في الاشهر افضل ولكن لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما **مسائل** الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما
الصلوة فموضع وفاق واما القول في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر مع
العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار [illegible]
القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام
وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان
النذر المعين على [illegible] وبين ما ذكر من عدم قضائها لو نام
فيه واصبح [illegible] ذلك بالناسي [illegible] عازما فضعف
حكمه بالعزم [illegible] اليوم الاول ولكن لا يجمع اطلاقهم وانما هو حجة بحكم اليوم الاول
او نقول بالتخصيص فيه لاحد الخبرين لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن
الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا
بمنطوقهما الا انه [illegible] بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض [illegible]

اولى وتنسب الى القول [illegible] الاشهر دون الفتوى وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس
والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه [illegible]
[illegible] يعود الى الزمان الذي هو ظرف [illegible] زمانية اى مخيرة المدة التي بينه
[illegible] وبين الزوال حتى لم يكن هناك نية [illegible] فيه او بعده فلا
تخيير [illegible] الى الفجر بدلالة الظاهر [illegible] ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة
وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المستقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله
[illegible] كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن
رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته
فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة اما قضاء رمضان فلو تعين لم يجز
الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس
حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز عن
الاطعام صام ثلثة ايام ويجب القضاء فيه مع الكفارة والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله
الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال انها عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهي مرتبة بين الخصال الثلث كالاول
اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول
مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله [illegible] عارضا كوطي
الزوجة في الحيض [illegible] فثلث كفارات وهي افراد الخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين
للرواية الصحيحة عن الرضا ع وفتوى واحد كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها
بغير طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء

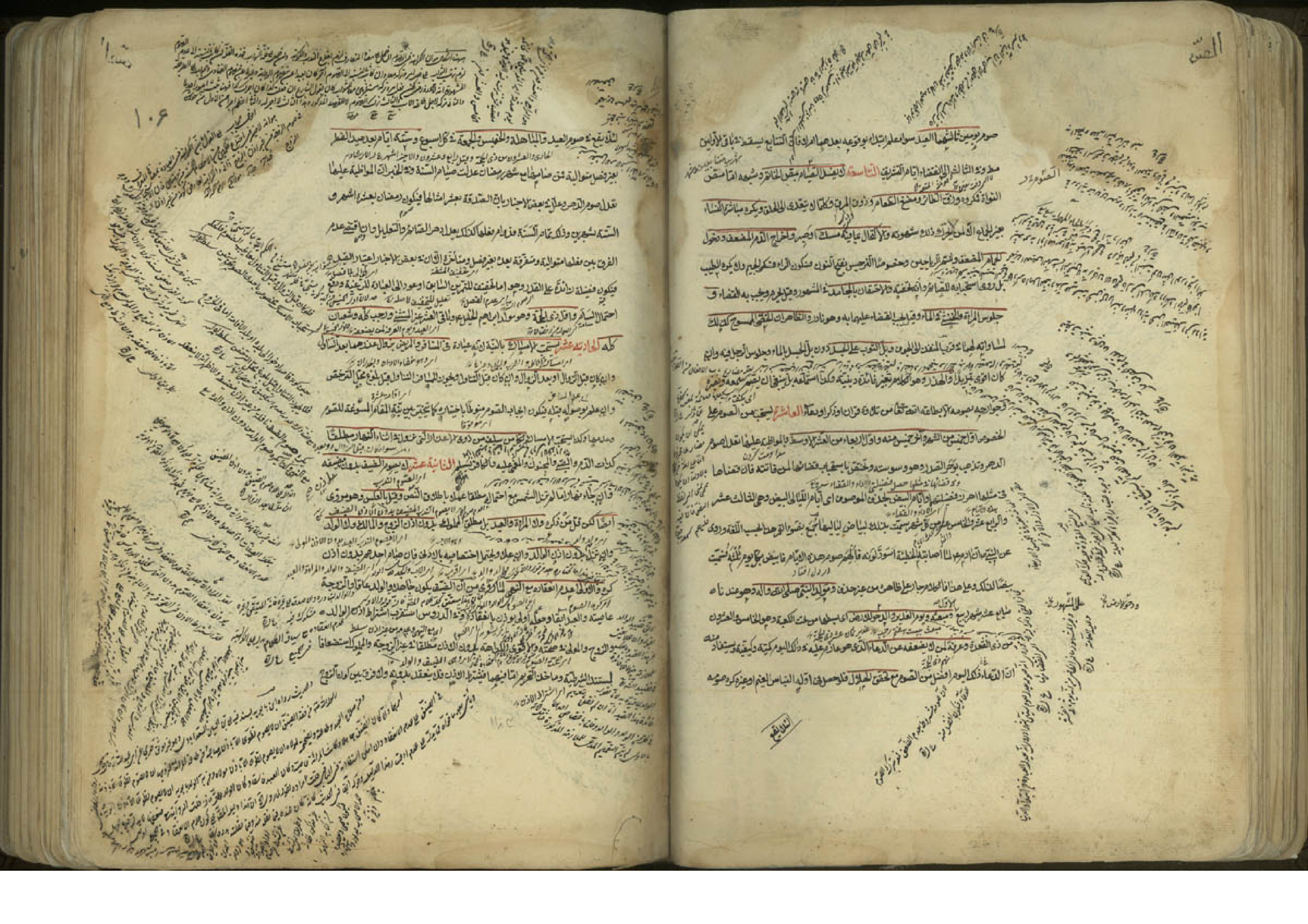
لما افطره ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع
وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر
ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته ولا يجب التعدد ككل فدية ولا يتعدى الحكم لغير المرض كالسفر
السفر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ
بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم
على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت
عرض له مانع عنه فقضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس
والحق ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن
من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس اكبر منه وان لم يكن لمورثه متعدد وان
مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن
اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم
بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء
وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب
القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس والاول اجود ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط
وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو لا
فاته في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا للرواية وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو
ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه

السابق

السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل في كثير من الاحكام وقيل لا للاصل
البراءة وانتفاء النص الصريح ولا قبل في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي عنهما كما تقدم
الاولى من الاولاد على ما اختاره لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضى
مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم
بمد في المشهور عدا المريض الميت بمرضه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا
الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف
فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني
لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا
ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام
المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة فلو كان جاهلا وجوب
القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق
بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت
خاصة للنص والذي يناسب حكمهما به عدم الاعادة لفوات وقته ومنه تقصير الناسي
ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره احوط ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا
قطعا وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد
ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يجاوز الحدين قبله والا اتم وان
قصر الصلاة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة**
الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء

عليها القضاء وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله الا بعد ما في نفسهما ان ولا
فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب مع الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انتفائها
ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما
الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس وجوبها معه لانها وجبت
بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز
ان تكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى
صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء
ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ فتح وانما ذكره هنا لمناسبة حيث ان المرجو مما يمكن زواله
الحرج وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك لما تقدم وبه قطع
في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس
من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية ولا اقوى ان
حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر ولا اثم
ويذكر الفقهاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما انما الحاصل فلا يزيلان عن المرضي
وفي بعض النسخ وتفديان بدل وتقضيان وفيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه
ولو ان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ جلا في القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما
فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع وعطش ولا بين كون الولد من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة
والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية

من بالحيا ولو كان ... والولد له والحكم بافطارها خبر بمعناه الامر ...
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص
ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المرجحة بوجوبه ح المحمولة على
تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا والا من ضيفت يوما الا لمن يدعى
الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره يكن المضي عليه وروى انه افضل من الصيام
بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله
وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لانه عبادة
يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا
يقيد وقته بظن الوفاة او ظهور العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء
الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصح متابعا لا يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقربه في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان
بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها التتابع كالثلاثة
وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند
زواله الا ان يكون الصوم ثلثة يجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان
وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين وان لم لعذر
ويستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم
الشهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار
او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد



لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر
بغير فصل متوالية ثم صار صائم شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها
تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الحسنة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر و
الستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر العاشر والتعليل بانه يقتضي عدم
الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد بغير فصل ومتأخرة الا انه في بعض الاخبار اعتبار الفصل
فيكون فضيلة زائدة على الفعل وهو اما للحقيقة للترتيب السابق او بعود الى العبادة للرغبة ومنع
احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وباقي العشر عدا التسع ورجب كله وشعبان
كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية ان يه عبادة في المسافر والمريض … عندهما بعد الزوال
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قد تناول … على الترخص
وان علم بوصوله بلده فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالتخيير بين نية المقام الموجبة للقصر

صوم يومين ثم لشبهها العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعد صيام او لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين
مطلقا وفي الثالث الى القضاء ايام التشريق التاسعة لا يبطل الصيام بمص الخاتم وشبهه الا مص
النواة فكره وذوق الطعام ومضغ الطعام … فكلها لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته ولا الاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب
بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته ولا الاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء و
جلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك
لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان
كان الاقوى تحريمه والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره
وجوارحه بصومه … العاشرة يستحب من الصوم على

الص

والعيد حاضرين وغائبين ولا يتبين من سعين عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشر** حرم صوم العيدين

مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب

وهو العلامة بالناسك لحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من

ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمقدمة في الدروس مقدما من تقدم وتقيدا

لحمل المطلق ان جعلها كان من تقييد ويخالف ادي ان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى

فانها هنا هي اليوم الحادي عشر وطرفاه وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث

الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان ولا يظهر كونه

منه والنهي انما هو لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا ولا اثم

بعدم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب

مع عدم علمه وفاقا للمقدمة في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب

ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع

وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة

المتردد فيها اولى بالمطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية

الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لو جزم بالوجوب لم يقع مطلقا

ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر

ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع خلو الفرق بين الجزم بالوجوب

والتعبير بالتردد فيه تعليقا بانه ان كان شرعا فالحكم كذا وحكم الثالث في حرمة العصمة جعل الجزاء للحكم

على ترك الواجب او فعل المحرم وجرا على العكس وصومه الذي هو شكر او الغاية وعدم التقرب به

وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لان الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم

بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ

عن الغروب ومنه الجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم

الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي بدل البدنة

وجزاء الصيد على القول والمراد من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية

وفيه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وفي بعضها اطلاق النهي عن غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة

ايام للحاجة بالمدينة المشرفة عند المشاهد **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا

عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسن ما يعزر من عزر والتعزير للتقييد بما الغروب ولا في رمضان عمدا

واقل مع الاقتصار عليها تاذيه به بالشروط فلو رواه فكما لاعتقاد له فان عاد الى الافطار ثانيا

بالعيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بعدها قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى

مقطوعة سماعة وفيه قتيل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا الاولى

ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بالاول ان كان ولد

على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب

والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب

او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع

والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ويكفر

ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام

وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن وجه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على

العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على

المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على

على الثني ولا يعتد بالحبل منها الشديد ... والعلم بسبقهما او تقدمه عليهما او تاخره عنهما واما الخنثى فيلحق
للمرأة فدليلان على سبقه وفي لحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قولان اقواهما ... ويعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان
جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور لا الاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين
او الاب في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به
واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه ذهب المختصر بالكتاب المفرد وهو مستحب
استحبابا مؤكدا خصوصا في عشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه
فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل
وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط فيه الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح
الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي
تمرينية ليست بصحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه ومنه المدروس صرح بشرعيته
فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة فيه كحضوره واقله ثلاثة ايام
بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم في
والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والسوق لا الاربعة
الحرمين ومسجد الكوفة والبصرة او المدائن بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي او
امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر الا انه يحققه فيبطل الاعتكاف بخروجه
منه والا فيما وقته الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول فيه لمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا
يتقدر معه بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال ولا

رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مط ولبث عنده بحسب العادة لا ازيد
او شهادة تحملا واداء او اقامتها ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعين عليه ام لا او تشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا او دفنه بالموص تبعا للنص خلافا في المريض
او طلاق له ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا فيهما الا ... الاضطرار
فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما الاظل فيها سلكها
وان بعدت ولو وجد فيهما اقدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا ... قريب والموجود في النصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فعلى ما اخترناه لو
تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير وان لزمه لو كان القصير اطولهما
ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلاة في غيره
اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها بل دون الضرورة لا تصح الصلاة ايضا للنهي الا في مكة
فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه
من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجب واستئجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه
فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران
فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها ثلاثة ولو عن نفسه ونحو يومين ...
فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مط وعلى الاشهر
يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول
خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته
والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلاثة كان الثالث

هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الحنفية ... ولا يجب متصل شرعا فان غاب الحكم
الى الشهر الثاني مستند من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا
ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده والا
مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره
في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة تبعا لما ... يختص شرطه بالعارض الآن
لحمل التشبيه على اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب
وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه
فليجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرطه حين نذره فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين
اما المطلق فقيل كذلك وهو ظاهر الكتاب ومختار الدروس ومنع المحقق بالقضاء وهو جيد
ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس
وهكذا كل ثالث ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا ليلا
في معتكفه ليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها
معه في الخبر وهو مختار الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد
به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي
هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا وكان
واجبا وان لم يكن ثالثا وجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احداهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر خارج
عن الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين

بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم
غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب
كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم
ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب
الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول
وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا
في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى
بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف القول بذلك
لم نظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لم ينص عليه ولو
فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه
منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما يأتي من الرجال والنساء
والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في
العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره
عمدا في استقراره ويجب مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين
وبالاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد
الشرائط متسكعا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير

يحج لو استطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ

والعقل والحرية والزاد والراحلة بالنسبة الى ذي قوة وضعف لا يحتاج اليها لضعف او مشقة بما لا يفتقر الى قطع

المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه

ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق

وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام

وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا

طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول

اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان

احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء

وحمله ولو بالشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست

ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه ويشترط

اذن وكذا [illegible] الطواف في ذلك الحج الاول والتمتع بالطفل

صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه

لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده ويشترط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب

فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف صحة ندبه على اذن الاب او الابوين وهو قول بعضهم

الشيخ رحمه الله ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فا

شتراطه او منعه احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون

بعد التلبس به قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور وبعده ان

نية الوجوب بعد ذلك اما العبد فلتلبسه به فينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء منه

او يجدد ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من

جهته ويشترط ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه السابق اما اللاحقة

فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة

للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا

المتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه

من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به

واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد

والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وفي قبولها [illegible] ولا يمنع

الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع

عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول ولا يجب عليه القبول اذا عين الزاد

والراحلة خلافا للدروس وكذا لا يجب لو كان مالا عرض الا ان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب

له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب

ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب

ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعتبر

في الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب الاستنابة الممنوع من

مباشرته بنفسه لكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا

لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب

لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار

الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء يجب مطلقا والا

يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث

حيث يجب فلو ان استمر العذر اجزا ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد

يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقعه قبل شرطه

الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة

او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص فقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية

ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة

عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من

يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي

ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بحصولها بخلاف النفس

وفاقا للمشهور ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها

اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم

امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال ومع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها

لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله في منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على

الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو استطاعته

بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل

فقد حج الحسين عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ والتهذيب

ولم يذكره الدروس وغيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولانه

اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج

راكبا فقد كان الكبار لا يعولون بافضلية كذلك فيفرق ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان

الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة عن الدعاء

قال سأل ابو عبد الله عليه السلام قول

الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد و

الراحلة قال فقال ابو جعفر عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر

عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن

كان من كان له زاد و راحلة

قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق

اليه فيسلبهم اياه

لقد هلكوا اذا

فقيل له فما السبيل

قال فقال السعة

في المال اذا كان

يحج ببعض ويبقي بعض

يقوت به عياله اليس

قد فرض الله الزكاة

فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه وكلحق بعضهم بالضعف كون الحاصل له ظن الشيء يوجب

المال او ان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولو فرق بين حجة

الاسلام وغيرها فلو من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل

ام في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام

على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا

والا سقط سواء لبس احرامه او مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له

شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من

بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك الرجع روايات في الحاق اظهرها دلالة

رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت

فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله

فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله

ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروجه من الثلث بعد من الميقات من

الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى

القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها

في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه بدفع مات

مقدمة الواجب اداء الزكاة مقصودة بالذات لا يجب وحينئذ فلا يمكن لو سافر الى الحج لا

بنيته او بنية عن غيره لا بعد الوصول الى الميقات فحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا

ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره

او ... ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب

الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعال المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على الموثقين فلو اراد تمكن حمل
عذره على الندب منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن ثم اعرض عنها ابن ادريس وادعى تواتر الاخبار بوجوبه من منزل الميت وقد وقع في المختلف
بانه لم يقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربعة فلو وقع
هذا الخبر لكان حافظا اطلاقه واولى لا تنالها المضاف اليه يشير الى ما ملكه وانما حمله لعارض شدد الا
دلالة الدلالة على خلافه مع عدم صحة سنده وينسب الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقفه وكذا
قطع به في الدروس وعلى القولين لو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن
او يستأجر من الطريق ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه ولو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يتبع منه الا
من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين مال يسع منه ومثله ما لو دلت القرائن
على ارادته ويعتبر ما زاد على الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل
وحيث يتعذر من الميقات يجب من الاقرب اليه من البلد حيث يتعذر من الاقرب منه من باب مقدمة الواجب
ح لو الواجب في الاصل ولو حج مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب
للاصل ..... باشتراطه بالموافاة عليه كما
اشترطها في ثواب الايمان ..... الكفر ..... وعكسه ولا يبطل مجموع الحج
..... مخالف ثم استبصر لم يعد
الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها
صحيحة عنده او عندنا والنصوص خالية من القيد والفرق بين من يحكم بكفره من فرق المخالفين وغيره
في ظاهر النص ..... جعله قرينا بمعناه عند المخالفة في نوع الواجب العجز عن ادراك حكم
..... الاسلام في

الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني فعلى هذا يستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط
الايمان المقتضى لفساد الشرط بفقده وباخبار حملها على الاستحباب جمعا بين الحج

القول في حج الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدها
فتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب ..... ونحوه ولا يجزي المنذور
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما
او خلا عن السبب المقتضي لتعدد السبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
اجزات عن النذر وحجة الاسلام على التقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على
..... حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام فرع تاكد بالنذر
بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او
موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا ..... الا ان عليه حجة الاسلام حال النذر فالا
..... بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا والا ..... ولو قيد
..... معينة مخالفة الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما
اثنتان فيعمل ..... ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان
متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت ..... قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب
حجة الاسلام ..... الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة
الشرعية ومع تقدم النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى في وجوب

حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع

عليه ما سبق ولو حج حجة النذر في العام الاول فالمتجه فيها تفريعا على من جعله وجبت حجة الاسلام

ايضا وتشتمل بصيرورته حجّ كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا

وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل ينعقد

عن الراجح منهما مبدأه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال

لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لانه وصف في الحج المركب من الا

فعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف النساء

ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية

تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى جزما من خلوه من اوجبه وتساهل

فان زال الاستحباب توجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما بقي الآخر

فانتفى الآخر شرط في انتفاء الفائدة منهما وامكان فعلهما لغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه

قضى ماشيا لاخلاله بالصفة فكرره ان كانت السنة معينة والقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك

كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة في الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا

فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب فيه

اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق والياس من القدرة ولو بضعف

بظن الوفاة او لا وتوقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر

العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع

اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما على معنى جعل المشي قيدا ولزاما في الحج حيث لا يريد الا ذلك

ويشترط في النائب البلوغ والعقل والخلو اي يجوز

ای خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة

كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به

في عام النيابة الا ان يعلم ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر لحجة نيابة فله وكذا

العين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز فان كان ما قبله في الذمة لكن يراعى

في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم

اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها

فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صحت عبادة المخالف

والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه فتوى مشعرا

بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا

الا ان يكون ابا للنائب والحق علاء للاديك الامر فيه ولو كان ناصبا واستقرب في الدروس

اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب

مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا الا لو كان ناصبا ويشترط نية النيابة بان

يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتبار ذلك ايضا بقوله

وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر الى النية ولا يفتقر على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان

اجزاه لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بها ولا هذا القصد وانما يستحب

تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب

فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ

ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد

دخول الحرم ظرف الموت لا الاحرام وان خرج منه اي من الحرم بعد دخوله وخلله ما لو خرج من الاحرام

ايضاً كما لو مات بين الحرامين الا انه لا يدخل في الباقي لعرضه الموت في حال كونه محرماً

ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شمولهما الصدق الحقيقة بعدهما او لو نه الموت بعدهما

منه حاليه ممنوعة فلو مات قبل ذلك سواء كان قبل الحرم او لا لم يقع الحج عنهما وان كان

النائب اجيراً وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى من العمل

المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق

بنسبة ما بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد

للباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين

لا يستحق شيئاً وفي الاخير بحسب ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه ولقائل

القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج و

العود كما ذهب اليه جماعة وفي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول عرفا المجموع المركب من

افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة الواجب والعود الذي لا مدخل له في

الحقيقة وانما توقف عليهما الوجه وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه

حتى الطريق مع الغرض فيه وفي تعيين الطريق التعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض

المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في العبادة الا ان يستلزم زيادة الثواب او بعد

مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع

الغرض كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه لانتقاله كالمندوب والواجب المخير كمنذر مطلق

او تساوى منزلي المنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران

ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشترط ذلك في الميقات فان المصنف اطلق

تعيينه بالتعيين من غير تفصيل العدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع التمس

ولا تنوى في الميقات اطلقوا تعيينه بهم فان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به

يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق

بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط منه ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير

ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع

الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له

فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او الوكيل لا مع اذن الموكل له

في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد

بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل

الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا

استنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج

عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا

اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه

عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر

الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما

ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجره لعام واحد

فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل

احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله

ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع

فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة

الطواف وركعتيه والسعي والرمي له اذا احرم والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها

بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو امكن ان يطاف او يسعى به وجب الحاق الحيض به فيما يفتقر

الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر لكان اوله لذلك فلو امكن حمله في الطواف

والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستأجر للحمل الا في طوافه

او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز

صرفها الى نفسه والتفريق في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها

في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى

في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن

فرض المستأجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعليه الاجرة ح لعدم الاخلال

بالمعين وان اخر في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال

بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تأخيرها عن السنة

الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا

جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق فلا يجزيه ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة

ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن

الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس

وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية

والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون

الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالا

ستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد

١١٥

وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي النائب عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها

عن المنوب عنه وللرواية ينبغي ان يكون عنه لاحتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير

اعادة فاضل الاجرة مما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستأجر عن نفسه او من

الوصي من النص له بلا عذر به لو اعوز وهل يستحب للآخر منهما اجابته الى ذلك نظر المص

في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة

وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها

وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم

الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن

من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا

عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف

نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت

او من يجب عليه الحج فلا يستأجر الفاسق اما لو استأجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق

وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان لم يقبل خبره

استنابته عن الحي ان كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية

والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص

لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها

والا اقتصر عليه ولا يجب تكلفه ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق

المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم

يجز الوارث ولو كان بعضه اجمعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا الا لم يرد

القدر حين التلف في التسبيب بعض اجرة المثل في الواجب ولا يحضرت الى الزائد من الثلث مع عدم اجازة

الوارث ولو وجب على النائب القبول فامتنع طلب الزيادة لم يجب الاجابة بل يستاجر غيره بالقدر لتعين

الى لم يعلم ارادة تخصيصه به فلا اقل من اجرة المثل لم يزد عنه او يعلم الارادة خاصة فيسقط

بامتناعه بالقدر او مطلقا فلو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثله من يحج مجزيا او يحتمل اجرة

مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة

قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يسع الثانية فالثالثة

فصاعدا جمع بما يتم اجرة المثل ولم يجز صرف الباقي مع ما بعده كذلك فلو كانت السنون معينة

ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما

الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طارئا والوجه الثاني بناء على تعين الحجة واحدة

او قصر ما له اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استيفاؤه او رجاء اخراجه في وقت آخر وجب تقديما لو نقص

على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن صرف بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا

ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا او تفرقتها عليهم اسعافي الفعل في وقت واحد لعدم

وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة ولو قصر عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا

ففيه ما مر ولو ادعى كمال الاثبات العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنده بستاجر عنه

من يحج عنه هو بنفسه وبعد الوديعة من الحقوق المالية حتى الخمس فحكمها وحكم غيرها من

الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه والحج هنا مع عدم الاثبات

[illegible] واجب عليه [illegible] ولو علم ان البعض يؤديه فان لم يقم بعينه [illegible]

حيث حصل الوثوق منه وجب الدفع اليه والا استاذن من تؤدي مع الامكان والا سقط ولم يرد

العلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان

١١٦

عليه حجتان احدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد ادا الوصية انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما

حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير

لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما لعدم ادائه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل

ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة خاصة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فقسمه تركهما

والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقدير حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة

او العمرة فكذلك وله يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث

والوصي كونهما عليه ولو تعدد الوصي ممن عنده الوديعة او الحق وعلم بالحق وبعضهم ببعض ورثت

اجرة الحج بما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين

فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم

يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم التفصيل ولو علم به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا [illegible]

حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحد ولو علموا في الاثناء سقط

من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو

حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان اتفقوا دفعة وقع الجميع [illegible]

وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على

اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولي به اخراج ذلك قهرا على الوارث

اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص

اذن له ويحتمل تعين الاذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وحمل الاطلاق في النص وافضاء الى

مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثالث في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ

سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد

حرمة الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما فكانه حصل
في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار
الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على
كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى
منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وقسيماه اي قسيما التمتع وهما القران والافراد
عمرته على جهة نائية ويشتركان في جميع الافعال ... وقران وافراد ويشتركان في
جميع الافعال وينفرد القارن بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والمفرد بالتلبية
وفي قول القارن ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور
الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين
والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير
من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع
للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا
لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا فيتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم
على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث
يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك
ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او بعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي
القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهره

١١٧

الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك
الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا فمن جعلها الثلاثة نظر الى كونها
ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة مضافا الى جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع وفي الآية ارشاد الى ترجيحه وبذلك
يظهر ان النزاع لفظي ويصح العمرة المفردة في وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام
واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في
سنة في المشهور خلافا للشيخ رحمه الله حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع
من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب
مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر
المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا
ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من
العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد
اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع
للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه وتجب العمرة عند الاستطاعة اليها مع الانتقال الى النسك
المخصوص شرعا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى
هذا يمكن الغناء عنها بذكر الاحرام كما استغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه
انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة
عن النية لان التلبية توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها الا بعد اكمال مناسكه

ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها
نظر قريبه العدم والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد
الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر
القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي
الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا
فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات
فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم
كذلك لانه لا [illegible] والمغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم
منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها في
بشرط وفي القران ذلك المذكور في الحج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق
سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها بان
تعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل ايضا جاز مسائل الاولى
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من الاحرام في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة
التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك
الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده
لا يخلو من ضعف او قيل والقائل ابن ادريس رحمه الله لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا

بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكره اتباعه في المتع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل يختص
جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا فيه
وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي
صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غيره
وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جواز الابتداء به رغما
كان الابتداء احد الامرين [illegible] ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد
وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع
وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا
مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او المندوب يمكن كون ذلك على وجه التخيير
للاطواف والتردد [illegible] بعضهم من تقديم الواجب والاقوى جوازه في الدروس وعليه فالحكم مختص
بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما
تقديم صلاة طوافهما [illegible] كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف
يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان
الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة
نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على
ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك [illegible] بالتلبية صار محرما عمرة وانقلبت متعة
[illegible] عن غرضهما الا [illegible] اختيار [illegible] بهما عن الموقع [illegible] تقديمهما على الوقوف
اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر فيجب عليه التلبية او اطلاق النص في جواز

طواف النساء وجهان فان تعذر جدد النية كغيره الثالثة لو تعذر المكي من الميقات فرج على ميقات احرم منه وجهان لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مروا بغير ميقاته والاني كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة وناء حكمهما بالاغلب كما في الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وناء حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يجب انتقال حكمه كما لو اقام من اهل الآفاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يحج حج اهل مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اقام فيه الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا او منفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما او لتعين عليها ومتى حكم بالحج باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يتم الاستطاعة بمكة لم ينتقل كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى بلد آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وعدمه ولا بين الاختيارية والاضطرارية لاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهل جبران من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات

على المشهور

على المشهور بين الاصحاب والشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله الله تعالى من الشعائر وامر بالاكل منه بل على الوجوب وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير الميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على الاشهر فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما هو موثق بين خلافنا الحلاف وحيث قال ينعقد الحج خاصة ولكن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولو ادخل احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال الخلاف من الاول وجه الفراغ منه ان يحلق الحلق فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا اي لو وقعها قبل البيت في ليالي التشريق او كان الاخر حجا على العمرة قبل السعي لها او كان بعده وقبل التقصير وتعين ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل الحاجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان لم يحرم غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال الامعرق الذي يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عبد الرحمن الشامل في من اهل بالحج قبل التقصير ناسيا او مشيع عليه وحيث حكم ابتعية الثاني وانقلابه مفردة لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وصحت ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محلل ولا يجب جبره بدم للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولكن

الاحرام منه لان التمتع بطل ووجب اكمال العمرة وعلم انه لا يحتاج الى الاستئناف ممن تعذر عليه اتمام

نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لوقت ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان الملتزم

فذا استئناف في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت

المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه

من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ان كان لحج او عمرة يتمتع بها

التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه

على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين و

اشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب انعقاده مستندا وكان في

مريد الاعتمار في رجب تفضيله جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا لتدرك فضيلة الاعتمار في

رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحتسب بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره فليكن الاحرام في آخر

جزء من رجب تقريبا الى الحقيقة ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال

المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يجاوز الميقات بغير

احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات

ومتى تجاوزه غير محرم عامدا او اخر احرامه فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه

بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سبيل ارادة الدخول فان ذلك

موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام فان لم يكن متعمدا

بان نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا

ثم زال عذره بذكر وعلم ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول

الى المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب

لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير

المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير حلفة بفتح الحاء واللام

واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلقة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب

به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه

افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها والرواية

والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة لاهل الشام وهي الآن لاهل مصر و

يلملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما

وان اويسا منها وخطأه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن

جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريد لاهل العراق وافضله المسلخ وهو اوله

من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد

قيل انه بالسين والخاء المهملتين واحد المسالخ وهو الموضع العالية وبالحاء المعجمة لنزع الثياب

به واوسطه غمرة وهي في وسط الوادي وذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها

عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله

لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي

ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى

عرفة فالمساواة فيتعين الميقات بينهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كا

لشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد

كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اى هامع الاوخيار ومن نابغه اقع الى

خطر الكر من يشق معه التجرد لكشف الرأس او ضعفا او حر او برد بحيث لا يتحمل عادة ولو

عدل عنه جاز التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ الاحرام منه

ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو

تحاذى ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وجوز بعد اقرب المواقيت من مكة

كما سبق على الوطن فيحرم من ادنى الحل والعبارة اعم مما اعتبر

فلو تمام الشرائط ان ثبتت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل محاذاته اعاده

وبعده او تبين وجهان من المخالفة ولعدم المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في

فلا يجزي ويجب العود

افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد

والتمتع ويزيد عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي

ولم يذكر النية من الافعال كما ذكرها في الدروس اكتفاء بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه وجواز

فيما اي في العمرة المفردة المطلق مخيرا بينه وبين التقصير لكن عمرة التمتع يتعين التقصير لتوفير الشعر

للاحرام بحجة المرتبط بها الحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول

ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة ويتأكد التوفير والاخلال به دم شاة

ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب

والاطلاء من بلده وان قرب العهد به او الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ

فاصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه

ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما

حدث او اكل او طيب او لبس ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه

اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدلا منه نقل الشيخ رحمه الله لا بأس به والاجود

عدمه وصلاة سنة الاحرام وهي ستة ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما

والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة

مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن كل ذلك بعد الغسل ولبس الثوبين

ليكون عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع

او غيره اسلامي او منذور او غيرهما والوجه مع القربة التي هي غاية الفعل المتعقبة ويقارن

بها قوله التلبيات الاربع اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقال

وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقريب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة تجمع

لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما اوجبنا النية للتلبية دون التحريمة لان افعال

الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فان احرام

جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فالتلبية

عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في المختصر وبعض الاصحاب جعل نية التلبية

بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكيف كان فصورتها لعينية والمقارنة بينهما مطلقا والتنبيه

خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك على المصدر اصله

لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء محض خالصه وثني تأكيدا

اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص من هذا الحسب لا حقيقته وقد صار موضوعا للاجابة

وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز

كسر ان على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكأنه اولى ولبس ثوبي

الاحرام كائنين من جنس ما يصح فيه الصلاة فلا يجوز ان يكونا من جلد وصوف وشعر ووبر

ما لم يكن لحمه وارد من جلد ما لم يكن عدم التذكية ولا عند المحرم الرجال ولا في الثاني مطلقا ولا في

الحشو عن العقد عنها في الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالملبد من اللبد

والدرع المنسوج كذلك والمعقود والنهي المستعمل في هذا الشرط غير جواز للنساء ... محرما

وان تردى بالآخر ان يحكى به بنية او يتوشح به بان يعقد احدهما ويجوز الزيادة عليهما في

النقصان والا غير لبسهما واجب او شرط صحة فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد

احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر

ومع عقده بهما على تقدير المقارنة ... اصلا على المشهور بعقد وكل لا يجوز به

محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية

دون الرجال والخناثى ويجزي في لبس القباء والقميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهرا

لمن عجز ان يخرج يديه من كميه والنقل ... وفاقا للدروس والجمع ... وانما يجوز لبس القباء

كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلابس المخيط وكما يجزي

السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجال الجهر

رفع الصوت بالتلبية حيث حرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها وان علت راحلته

البيداء راكبا بطريق المدينة وان اشرف على الابطح متمتعا ولا جهر على المرأة والخنثى ... حيث لا يسمع

الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر

الاخبار ويجدد ... عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا

بالاسحار وادبار الصلوات ... التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها

المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان

دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان

قد خرج

قد خرج بها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة ان لم يكن خرج بين ... الحرم وموضع الاحرام

سابقة والاشتراط في التلبية ... الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه اللهم اني اريد التمتع

بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني

لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي

ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب

السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها ويتأكد في الاسود بل الشبهة

ولا يكره بعده والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي على الفرش المصبوغة بالسواد

والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها

الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من

لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في

مقام التلبية ... فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او سعديك

التروك المحرمة وهي ثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم ...

الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت

ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة

قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة

ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث

لم تفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا

للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا ان اختلف

احدهما بان لزم الماء كالسمك والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد

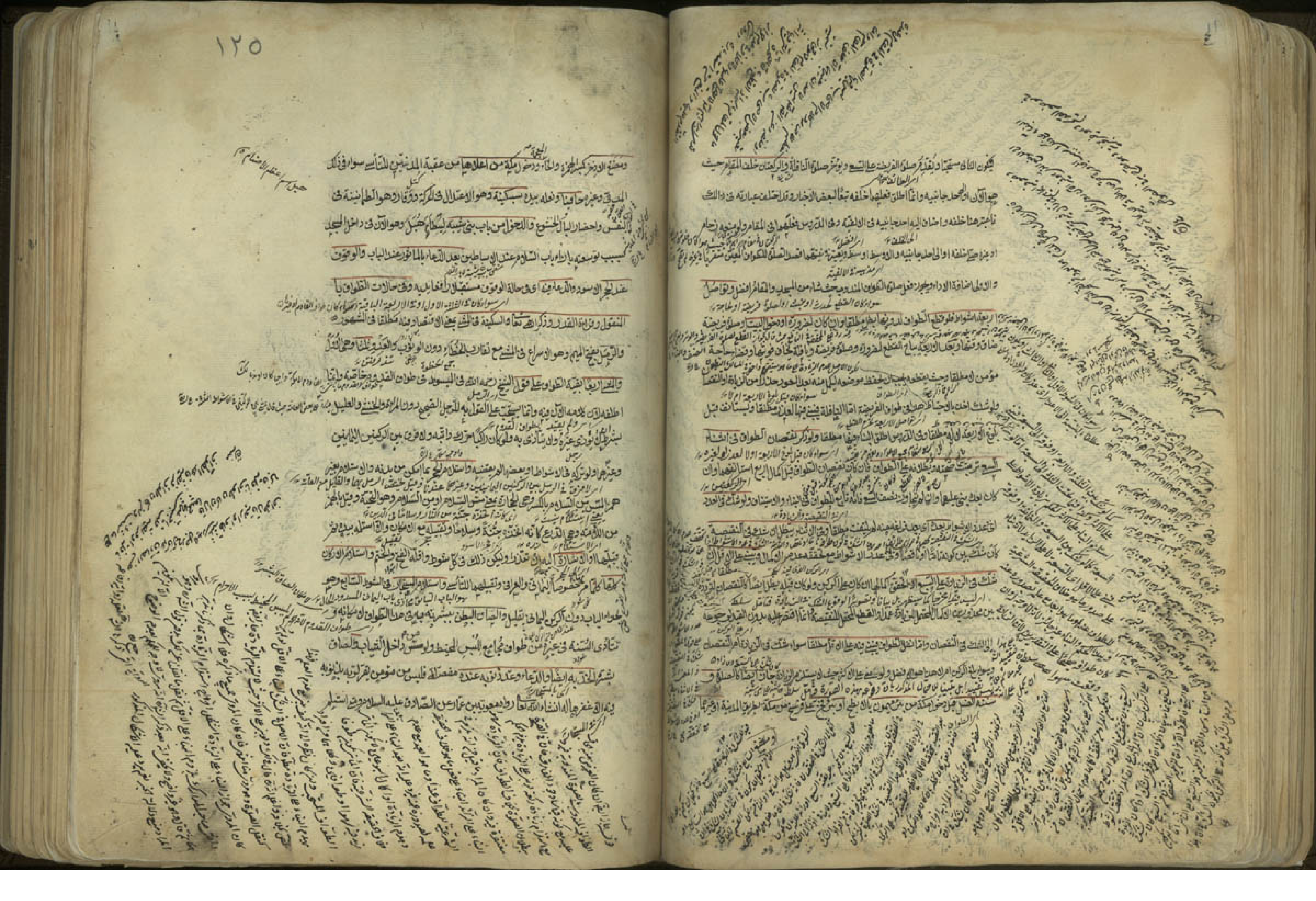
التلذذ باحد افراده والنساء بكل الاستمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلاً او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط
وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله
وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته
ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما
يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف
رحمه الله في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان
سميت رياحين وبالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس وفي قول آخر بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر
في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة
في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او
نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في
الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر
الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى
انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة

اليها

اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية بمجهولة مقطوعة وقص الظفر بل مطلق ازالته
او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان
التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والعبرة بالمؤذي
بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس
للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام
القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة
بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار رحمه الله والمراد بالرأس
هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه
للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان
مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتغيير
كالنقاب وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه
مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة
سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد ويحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة
وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم
تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة
مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين

والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم ماشيا اجماعا واما نيابة الامر تحت المحمل والجلوس والمشي منه ما
كان نوع راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة
والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا
يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا على المشهور وان ضعف
الدليل ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين
الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل
قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف
الاصل وشجر الفواكه وخرم ذلك على المحل ايضا ولهذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل
هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودها
العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من
جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا
يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا الثاني الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه
عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد فالحكم
مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص
رحمه الله في غير هذا الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه
في الصلاة وغيره وهو يتم على قول ابن ادريس من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عنه والنهي في
العبادة يفسدها والحق الحرمة الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو
حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه لو تعذر وضاق وقته

سقط ولو بعد بلا المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم
النص الا ما اخرجه الدليل على خروجه وكون الطواف بالبيت صلاة وان لم يكن مختلفا الا الطهارة بالنسبة الى الصلوات
وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة وتختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه
النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر
والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء
من بدنه بازاء اول جزء منه فيمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه
للتوجه اليه ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية فلو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم
التقية والفتوى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال ولذا جمع من الاصحاب والختم به بالمحاذاة
به في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال
الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل الطواف بعينه
وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا
بطل بحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعله خارجا عن البيت والظاهر ان المعتبر
بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال
الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي ان الحجر ليس منه ولا ان بعضه
منه واما الخروج عن شيء منه كالشاذروان خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا ويجب خروج جميع بدنه عن البيت
فلو كان يده في بابه حاليه او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته
ابطل ... بطل الطواف فلو ادخل يده وقف حالة اللمس لا ما قطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمل
السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم
يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فما الثمن وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين



يكون الثالث مستحبا وتقديم صلاة الفريضة على السبع وتأخير صلاة النافلة والركعتان خلف المقام حيث
هو الآن او احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك
فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والى الوسط اوسط وتعتبره تنتهما افضل الصلاة للطواف
والاولى اضافة الاداء وجواز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل
اربعة اشواط لو قطع الطواف لدون بها يجوز مطلقا او ان كان لضرورة او دخول البيت او صلاة فريضة
ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة
مؤمن او مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان
ولو شك احد الاولين وحيث لا حصول طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على الاقل مطلقا ويستأنف قبل
بلوغ الاربعة اول مطلقا وفي الدروس اطلق البناء ... مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثنائه
السعي ترجعت صحته ويطل ... الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما وان
كان بعده بنى عليهما وان لم يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد
بعده لم يلتفت مطلقا ... يبطل ان شك في النقيصة
كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الكمال ويبني على الاقل ان
شك في الزيادة على السبع ... كلها ... على الركن ولو كان قبله بطل ايضا لا لتعدد ... لتردده
بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه ...
الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان
وسواء بلغ الركن ام لا ...
سنة الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرها

ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك
المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في
النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد
بسبب توسعته بإزاء باب السلام وعند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف
عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف با
المنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور
والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الثلاثة
الاول والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما
اطلقه لان ... وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل
بحيث لا يؤذي غيره ولا يتأذى به فلو كان راكبا حرك دابته ولو في بين الركنين اليمانيين
وغيره ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير
همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز
من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم
قبلها والا اشار اليه ان تعذر ويكون ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان
كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما تأسيا واستلام المستجار في الشوط السابع وهو
بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن وبشرته به ... هذا الطواف او مسائله و
تتأدى السنة في غيره من طواف بجامع السبب ... داخل الكعبة والصاق
بشرته الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه
فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ... استلام

حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حال تحذرا من الزيادة في الطواف او في
النقصان والتداخل من البيت فان قلت الخبر المختار اشتمال القبلة على مائة وعشرين رحمة
على الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين كثرتها
والتداخل بكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل الطواف ويجب ذكر يبطل النسك بتركه عمدا
[illegible] من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود
اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر فالظاهران المراد به المشقة الكثيرة فانها
للذي يستنيب ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا فيستنيب فيه ويتحقق النقل البطلان بتركه عمدا وجهلا
وجهل بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا او في عمرة التمتع بضيق وقت
الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار
نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز له الاستنابة فيه اختيارا
وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة فيه ولو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان
ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح و
الجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد كمال الاربع جازت
الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن
على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز
تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد
التلبية ايضا وطواف النساء لا يتقدم لهما اولى للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء
واجب في كل نسك حج كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها والحكمة

وهو ضعيف
فيها بعض الاصحاب ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره
وحيث كان الاصل ان اطلاق الوجوب على الطفل هنا مجاز والمراد انه ثابت عليه حتى لو تركه الصبي
حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزئ والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي
النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله واستقربه في
الدروس يختص التحريم بموضع يحرم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى و
يمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى القول بالتحريم لا يقدح في صحة الطواف لان
النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام
بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود
وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل والقائل المحقق رحمه الله يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا تنعقد
في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية
فان قرب الصحة فيهما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق
اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بانعقاد النذر دون الوصف
وضعفه ظاهر وقيل بالمطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل
من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان وفي
الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز عنها
جعلها اشواطا فتكون واحدا وخمسين طوافا ويبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو
فيصير عشرة اشواط

سنة من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير
مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في
العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن ولو استحب الاتمام السادسة القران
بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل
في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل وتتأدى بافضلية تركه على
بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف او الزيادة
لا يوجد الثاني ان عرض قصدها بعد الكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يتحقق
عليها الثواب في الجملة وان قلنا القران في السبع والتقصير ومقدماتها كلها مسنونة استلام
الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر
والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه والقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل
يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني
شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج
من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه
مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر
مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة والواجب
النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه
فيجعل من آخره جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق
اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة

بالصفا

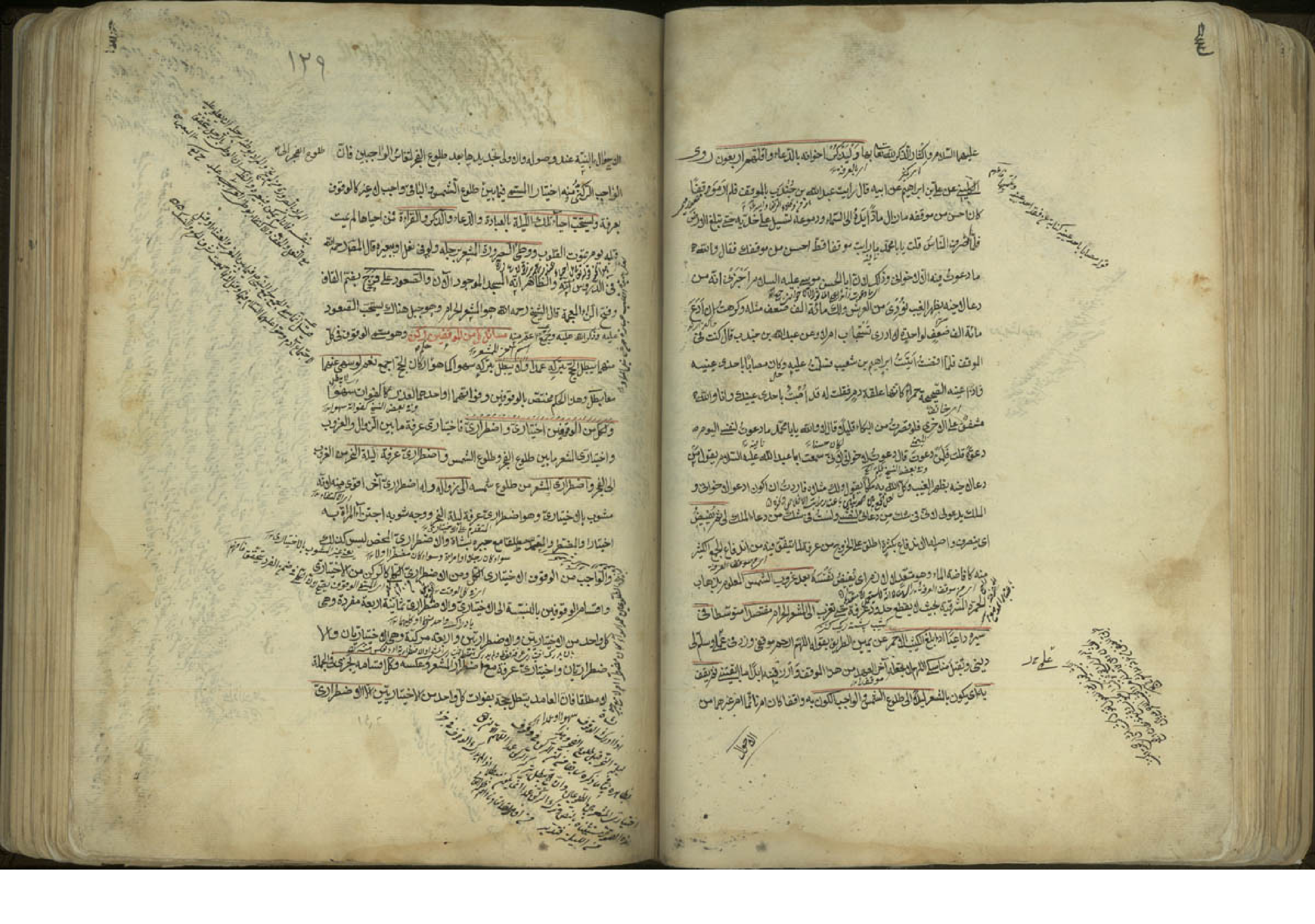
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي على المروة
وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان
طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يكن تجاوز الثامن والا تعين
اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة
والاقوى تقييده بما ذكر وحيث يكمل اسبوعين يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي اصالة
ولو شرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه
بل يأتي به مع الامكان ومع العذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي
به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم
السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال
السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة
على الناسي في غير الصيد البقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته
للقلم فمن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان
لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن
الكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل
تفريط واضح لكن المصنف رحمه الله وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق
فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ
الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف وله الاستراحة في اثنائه وان لم يكن على
رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو

ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه
انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة المتمتع بها فيحرم
بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير او فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما
او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا ولو حلق جميع الراس او ما يصدق عليه
عرفا او به يحل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا
عالما فعليه شاة او يجزي عن التقصير المنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه
مع تجدد القصد ولو ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه بتحريم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا
فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره
كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل
مكة في الموسم اي موسم الحج اقامة وصول الوفود اليهم محرمين من آخر العيد عند احلال ...

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه

وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطوافان الاولان والسعي
القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف
مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى فيه الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء
كاليوم وقيل بعضهم غير ذلك بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمقيم وسيأتي استثناؤهما وصفته
كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة من اول التاسع الى غروب

الشمس مقرونا بالنية مشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن
من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة
من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان
يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة
هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم
ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان
فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله
بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على
الكون اطلاقا له وفضل افراده عليه ويستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن
توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع الى وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع
الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ والعليل والمراة
وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بخروج الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء
عند الخروج اليها اي الى منى وفي اثنائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة
بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين



عليها السلام والاكثار من الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادّا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك فقال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من
دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في
الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني و
الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض
اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير
منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في
سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي
ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ويقف
به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من

الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتوازي الواجبين فان
الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف
بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال المفيد رحمه الله
في الدروس انه والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بفتح القاف
وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود
عليه وذكر الله عليه وقزح اعترضه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل
منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو شأن اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا
ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب
واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه
مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به
اختيارا والخائف والمهمل مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك
والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكل والركن من الاختياري
واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي
كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والا
ضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة
او مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري

الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور فلا يجزي اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام واما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء ويلحق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل لكل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر والاصح انه لا بد مع نية الوقوف ليلا لما بيناه عليه بالنية او عند وصوله

وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى

ويستحب التقاط حصى الجمار منه لانه محل لوضوئه كما مر في التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس

والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها

١٣٠

يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام

مصيبة الجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض فلو لم تصب لم تحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي استنابته فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم تحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها

والمراد كون الرمي بفعله ما هو اعم من مباشرة بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه ونقل في الدروس عن ظاهر الخلاف وجوها اعتبار تسميته بما يسمى رميا فلا يجزي الرمي بغيرها ولو رمى بغيره بالاستعانة ولا فرق فيه بين الصغيرة والكبيرة وبين الطاهر والنجس او بين المتصل بغيره كفص الخاتم ولو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره

ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الحرم او اخراج الحصاة المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمى بها بغيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك ان تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة

ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها او في كل واحدة متفاوس ثم راجعته ابعا عن

المنقطة كما في عبارة غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد البرش المعنى الاول المنقطة

الثالث الملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن

المكسرة من حجر من تجزي المنفصل الحصاة اوكثرة فيه شيئا بعد الاولية بفتح الهمزة وضم الميم

الرابع الطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على

النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر بحمل على الكراهة وغيره وفيه نظر لان

المجوزة مجهولة الرواة فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى

رحمهما الله الى اشتراطها عملا بالدليل الصحيح ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور

وقيل بوجوبه وانما كان الوجه الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما

سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اوجه والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير

مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا

الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها

بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس رحمه الله لعلة النهي والمرتضى رحمه الله

لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالخاء المعجمة الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف

للمروي الذي فسروه به لان الاول اخص لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام

تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر

زايد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما رميها خذفا بالاصابع او بغيرها وان كان باليد

والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فتتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه

مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد

وسنّي مع الفارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة

والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها

ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك

مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا

وقيل الافضل الركوب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ويجب الذبح لهدي التمتع جذع من الضان لسنته

سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في

في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن

الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما

شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن

خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين

وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فان ظنه كذلك اجزأ

وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر

يتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر

التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال لم يجز مع سمينه عند الشراء لتخيله ولا ان اجودهما

الاجزاء في النقص وان كان غير مجز اجود ولو اشتراه من غير اعتبار او مع تخلف نقصه او هزاله

ولا ان يظهر الموافقة قبل الذبح لتحقق نية القربة ولو ظهر سمينا اجزأ لصحيحة العيص بن القاسم

عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرّف به اي حضر عرفات وقت الوقوف

ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما اعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق

بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوايم
والبطن والمبرك سوداً او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي
مجازاً في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً
طويلاً فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثاً
من الابل والبقر ذكراناً من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية
قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذبح اوان تقدمها عليه مقتصراً منه على
اقله جمعاً بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة
فيها اختياراً ويستحب تنحيها ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه
اي مع الذابح لو غاير ويجب قسمته بين الاهداء الى المؤمنين والصدقة عليهم مع فقرهم والاكل
ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما
عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة مع الاكل بالجزء خاصة ويستحب نحر الابل قائمة
قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لئلا يمنعها من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمين ولاجامر في وطعنها من الجانب الايمن بان يقف
الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه محدد والدعاء عند ذبحه بالمأثور ولو
عجز عن الثمن فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بمقدوره
المستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما استيسر لك
وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم
ولو وجد الثمن دونه مطلقاً خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات

ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ولا يسقط عنا الاول فيصرف
الثلثين في وجهيهما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه
فيه ولو تعذر تتبوا الحمد لكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة
على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله ثلثة
ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب
السابع وتالياه ولو اخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكماً
كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويختص من تقييد الثلثة
بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير
مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه
ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد
بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئاً والا لجاز وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه
غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على الاصح
الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقاً وبه روايات
محمولة على المندوب جمعاً الهدي القران قبل تعيينه والاضحية وانه يطلق عليها الهدي
اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بعدده
الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
لانه من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل
الصوم صام الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب
قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم
يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة

بوصوله الى محله او مضى المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها القصور ولو تمكن من

البعض قضاه خاصة والقول الآخر يوجب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي

التمتع والحلق بمنى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر وهو خارج عنها ايضا

عنها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره

او قلده وهو اعم من سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما والخروج عن

ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له

ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة

بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى المحل الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في

في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه

ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل

عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق وايجابه

لانه عند الله الى ان يوجد وان امكنت وكذا لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه

ووجوب ذبحه في محل العجز مشروط بما لو لم يقدر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في

وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه النص

اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه

لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه

تعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس

الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه مع تخيير فيسقط الا من ... ويجري في الجهتين الاخريين

ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح ويجوز ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه

غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه

بالحج ويجب بدما في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا

للصدقة وجزم به المصنف في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا مشعرة بالثاني لانه

جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد

الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل

بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب عليه الهدي

اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية

بما يشتريه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام

الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول

وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض

الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق الثمن في الاثمان

التي يجزي بعضها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة

الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها

مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة لجنسين تصدق

بمائة ولو بعكسه فمن مجموع القيمة مقام بعضها الرواية موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها

ويكره التصدق بالجلد فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها

للجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تأسيا

بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به

في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد

شعره والتلبيد هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل

لم يجز بهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحمل على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير

فلا يجوز لها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره وجب

به الثاني المشتمل على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو

تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر ليدفن فيها مستحبا فيهما

من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما ادى سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه

مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل

من الحلق اضطرارا والتقصير قسيم اختيارا ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة

على الاختياري ولا يبعد القول بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير

من غيره التقصير بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه

عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف لو منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى

وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب

الاعادة والاول فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف

اوجاء على التقصير تكره الاخ ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة

وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما تقدم سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وتتبيه

مطلقا او بالحلق بعد الرمي والذبح يحل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد

فلو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي حله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني

فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح

هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين

فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات

النساء

١٣٤

النساء والصيد فاذا طاف طواف النساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه

كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حتى يحرمن عليه بعد البلوغ بدونه الى

ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى

انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك

الوجهان ولا يتوقف المحلل على سلوك الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم

من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الصيد الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط

قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب

حتى يطوف للنساء **القول في العود** الى مكة للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم

النحر حتى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعد الغد

للتمتع واما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل يأثم المتمتع في تأخيره

عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف

رحمه الله في الدروس بعد القول بالجواز لا يقطع الاجزاء في الصحة واتى الغرو كيفيته الجميع كما مر في

الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء ويجزي الغسل

بمنى على النهار ليومه والليل ليلته ما لم يحدث فيعيد على الاقوى هنا ينوي بها

الحج لكونها من مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرها من الافراد مراعيا الترتيب

فيبدا بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب

بعد قضاء مناسكه يجب العود اليها كما هو الموجود في النسخ والظاهر انه بعد قضاء مناسكه بمكة

العود الى منى ان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا وآخرا او الجنس يخص مناسك

بالصفا والختم بالمروة يعدّ شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة
اولى ويأخذ من ابعاض جسده مناسك منى ثم ان علي ما اهوى وقد ذكرنا عبارة
الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلة
ليلتين ولياليا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة
بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او بالاثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق
وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها
ورمي الجمرات الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها الى الخائف او على ماله او حاجته وحفظ مال او تمريض مريض
ويحتمل سقوط الفدية عنه ولعل ذلك اقرب الوجهين على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران
فتسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك
المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها بالعبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب
وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ
منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا
نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا
ومن انه تشاغل بالواجب ونظر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا
بعد انتصاف الليل وتظهر الفائدة مطلق التشاغل بالواجب عن مجموعه ويكفي في وجوب المبيت بمنى
ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب

بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر الى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع ه
اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه
الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا و
يحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح
واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان
اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الجمرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الموالاة هنا
كما مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعدها التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال
بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر
من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة
اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة
واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي
اثنتين او ثلاثا لما يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب
المقدمة كوجوب ثلاث فرائض من واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته دون اربع وشك
في كونه من واحدة او اثنتين او ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز
التعدد ولو شك في الاربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينها اي يمين
الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف
عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية

يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفاً بعد كل حصاة ولا يقف عند الثالثة ويرمي
جمرة العقبة مستقبلاً ولو رمى لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر
بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعاً واحرام العمرة ايضاً
ان كان الحج تمتعاً على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن
وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين
العامد وغيره وجهان اقواهما الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقاً دون
غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا تجتمع الامران الا اتقاء وعدم الغروب
سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين
من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولو بين [illegible] خرج ولم يتجاوز
حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه
لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها
ففي وجوب المبيت بها قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب
رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال وبعده ووقته اي
وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها على المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال
ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلاً ويقضي الرمي لو فات في بعض
الايام مقدماً على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم
بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ووجوبية القضاء فيه
فلا يصح الاداء قبله في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولاً على وجهين دون الثاني
ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود

استناب

استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوباً ان لم يحضره والا وجب
المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحباباً
موكداً وليس واجباً عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولاً
باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب له العود له وان بلغ المسافة من
غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب
بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من
الذنوب خصوصاً الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول
والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان
يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع و
خمسون والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه
وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً
يديه ملصقاً به ثم كذلك عند الركن اليماني ثم الركن الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع
وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام
الحجر فيحطم بعضهم بعضاً او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى
فيه على آدم عليه السلام فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما
ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر
الاسود ويليه الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان

كلتيهما والتسبيح واتيان زمزم والشرب منها والاغتسال فقد قال النبي صلى الله عليه وآله
ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الا
عاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
بعد ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط
وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له
قال المص عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالحجة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من
حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له
موجب تادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها الظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقطع
اختلاف الوجه لبنائه على الظاهر مع انه لا تعتبر والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم
الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب
ويستحب ان يتم اما العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلاة
بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى فيه مائة ركعة عدلت احياء النسمة
ومن حمد الله فيه مائة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن
حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا خصوصا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى
حيث ذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان ذلك مسجد رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمصنف رحمه الله اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس
اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلاة صلاة
ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك
حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم
فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم
السلام وهو ضعيف المستند

الفصل الخامس في كفارات

الاحرام اللاحقة بفعل
شيء من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل
الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام
ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يجب الاتمام لو اعوز ولو عجز
عنه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر واي قبل ثم صيام ستين يوما
ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى
جواز الاقتصار على صيام الستين قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ
الفض صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما
في معناها واي قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر لعموم لو عجز عن صوم فيها وجب
القادر والفرق وورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن

قدر على الأزيد فلا يجب وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم
لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد مجاوزة الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وإن كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة نجوما لأنها بدل من الشهر المعجوز عنه
والمدفوع إلى المسكين على تقدير الفض نصف صاع لكل في المشهور وقيل مد وفيه قوة
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية مسنة فما عدا الأدون ينقص سن المقبول عن
سنها فيكفي مما ثنيه فيه ثم الفض للقيمة على البر ويقتصر وتصدق ما فضى في الإطعام
والصيام يتبع بالأكثر ويطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب
والأرنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وتصدق ما فضى ويطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة
لم يجب الإكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة النص أما الآخران فإلحاقهما
به جماعة تبعا للشيخ رحمه الله ولا مستند له ظاهرا ثم إن كلا منها إنما يرجع عند العجز
إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو الأقوى
وفي الدروس نسب مشاركتها إلى الثلاثة وهو يشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في
وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار على الإطعام
على مقدار وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا
مع صدق اسم الفتية والأقوى إجزاء البكر لأنه مورد النص والبكرة وجمع البكر بكارة وبكرات
إن تحرك الفرخ في البيضة وإلا يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروق
ويكفي إنه الحمل لأنه عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه أو دابته ولو ظهرت فاسدة

أو الفرخ ميتا فلا شيء وإلا يجب تربية الناتج بالمجهول صرفه من جنسه ويتخير بين صرفه
في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فإن عجز عن الإرسال فشاة عن
البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وإنما
أطلق لأن ذلك هو ضابطة حيث لا ينص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما
لا المبلغ ثم صيام ثلاثة أيام لو عجز عن الإطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة و
القبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ في البيضة
كما أطلقه المصنف رحمه الله هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الأولين مخاضا من الغنم
أي من شأنها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح
منها أن في بيض القطاة بكارة من الغنم وأما المخاض فذكروا في مقطوعة والحمل على الأول
الصحيح وقد تقدم أن المراد بالبكرة الفتية وسياق الآية في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم
والفتي أعظم منه ويلزم من وجوب الفداء للبيض الزائد على ما يجب في الأصل إلا أن يحمل الفتي
على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل وأما بيض القبج والدراج
فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص
وهو بيض القطاة وفي بعضها ومنها الدروس إلحاق القبج وفي ثالث إلحاق الدراج
بهما ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض لأنه صنف منه وإلا يتحرك الفرخ أرسل في الغنم
بالعدد كما تقدم في النعام وإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كذا أطلق الشيخ رحمه الله
تعالى تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة فإن عجز أطعم
عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل إنما
يجب ما يحصل منها حين لو أرسل على تقدير حصوله وهو أقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز

وفسره جماعة من المتأخرين بالشاة وهذا الكلام صور لا يجدي لان ما ذكروه يمنع كون الشاة اشق من
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل
ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا
اضعاف الشاة بل اقل الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر
منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل
الى بدله وهو هنا الامران الآخران من حيث البدل العام او الخاص لقصوره عن الدلالة
لان يدل النص عن الشاة تقتضي بالشياه على ما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة
وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا
تأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل
واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل
منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة
والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى
كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة
الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام بانواعه شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما
قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها
تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك
وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه
ويجتمعان على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم

والاصل

والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد
الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على
احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وفي بيضها
درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيها اي
الفاعلين او الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين
كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح
به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق ارجح من تقييده وكذا لم يفرق بين الحمام
المملوك وغيره ولو في الحرم وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره
فغير المملوك كذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا
للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة
السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه
اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير
كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها
هنا المخاض بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين ولكلام قيل من ان مبنى شرعنا على
اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير
والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي لوجه هذا على تقدير اختياره صغير الغنم في الصغير
كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمل على الحمل والقطاة الاشكال وفي كل من
القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور كفل رحل فطم والمروي الاول وان كان
الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة

ثم الباء المشددة بعد نون بينهما ألف القنبرة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور

بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الآخرين وانما جمعها تبعا للنص وعكس الترتيب به

العصفور الاصل كما سيأتي لتفسيره به ان الاولى تبعا للنص يفارقها مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب

ونحوها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وفي كثيره كف من طعام وهو

مروي ايضا فيتخير بينهما واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل

اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله

بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا

شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في

البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما له قيمة

على غيرهما ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام

الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده

غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المصنف رحمه الله

في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا الحكم مختص بالحمام في الحرم فلو كان محلا فمقتضى

القواعد وجوب القيمة ان لم يعد ثم لا شيء مع العود وكذا حكم المحرم

لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه وجهان

الحاكين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا بما خالف الاصل على موضع اليقين

ويحتمل ان المراد بالحمام اسم جنس يقع على الواحد ويكون الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان

كل من الذاهب والعائد واحدا بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب

للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل

واحد لا يوجب النفور وجهان ولا ان في الاول يحكم بالشاة بغير الحرام به وحيث لا تتحقق الظاهر انه لا شيء للقطع بعدم

العود فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاول نظر للخلاف ومخالفته للحقيقة ولو شك في

العدد بني على الاقل وان شك في العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالا

تلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل

والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان

على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر

الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء كامل

مع تحقق فعله من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها

الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين

كونهم محرمين او محلين في الحرم والتفريق فليس مرتبا حكمه فيجب على المحرم في الحرم الامران

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب

فيجب نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هو المشهور

ومستنده ضعيف وزعموا انه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين

ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص

حدث على الصيد فيجب الارش حيث لا مقدر يعتمد عليه ولو باع الصيد فيه ملك

المحرم بالارث والعقد ولا زال وغيرهما من الاسباب المملكة كشرائه او هبته او اذا

كان عبده اما الثاني فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث

وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم

فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه يتصدق باليد حتى يثير النظر

رجوعه الحيوان بنتفها بعد جواز الرماية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من
الارداد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مستما جاوز او سقط
نبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا
بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن
الا مع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب الارش والا فالتصدق بشيء لنبوة
بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا
ضمن الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية كالاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب
اخراجه بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا
كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة
كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه بعد انتقاله الى المستحق بالاذن ولا يجوز في الاطعام التمليك

البحث الثالث في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا
قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة واتمام حجه والحج به من قابل فوريا وان كان
الاصل الكلام والذي كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة
ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والمروي الاول لان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك
السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد
المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء ولو
حضرنا بالعامد العالم عن الناسي فلو حكم الجاهل فلا شيء عليهما وان علمه تقييد وان
امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاقر ونفيه فان ادا بلغا

موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في
الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ولو
حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة
مع احتمال وجوب التفريق في المتفق فيه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة
وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة او غيرها الا ما يجب عليه القضاء عنها
لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي
لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو كرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير
سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه
ام عقوبة ويمكن القول بسقوط القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر
الى اربعة اشواط من طواف النساء فالبدنة بل الاولى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما
بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الكفاية بالاربعة
في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية
وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال
الاربعة فلا خلاف في وجوبها وكذا لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه
خطوة فان عجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد
العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية من هذا
التفصيل لكنه مشهور في الجماع على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها
الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة

والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضاً بدنة وصاحبت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ولا شيء عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى للجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق

فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة عن امته المحلة فانه ان اذن لها فلا شيء عليها ولا يلحقها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول ومفهوم الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكما لو استمنى وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر انهما واحد وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصد احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصلح له فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي عن الصادق ويشكل تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة

فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور لا يعرف فيه خلافاً ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتحققت ايضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل منهما سوى الاثم استناداً الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والقول المشهور اجود نعم لو كان الثلاثة محرمين وجب على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه او بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والمرأة المفردة اذا عذرا بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره

وقضاؤها في الشهر الذي بعده بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلاً او بعد تمامها والاولى كان الافضل التاخير وشاة ترجيحاً للمتقدم على التحديد وفي لبس المخيط دماً وحكمه شاة وان اضطر وكذا الجبة شاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا او ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقتص في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا تتعدد الفدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وقد مضى قلعها وقطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب او لا ضرورة واما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد

وعلى القول بالوجوب لو قلع متعمدا اعني كل واحدة شاة ثمانية لنتف الجليس او نتف ابطيه او حلقهما

وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعضا منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب

شيء وصوبتة من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالجميع ففي البعض اولى

او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا

كونه مجتهدا لعدم اشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي

الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على

المفتي بغير الشاهد وصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا

من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل

التكفير فواحدة على الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا اثنتين كاذبا فبقرة او الثلاثة

فصاعدا فبدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط

اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي

الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وان الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام

فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم الا عن الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما الاخضر

اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا والقلعه ان كان ميتا ولو عجز عن شاة كفارة الصيد التي

لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز فصيام ثلاثة ايام وليس

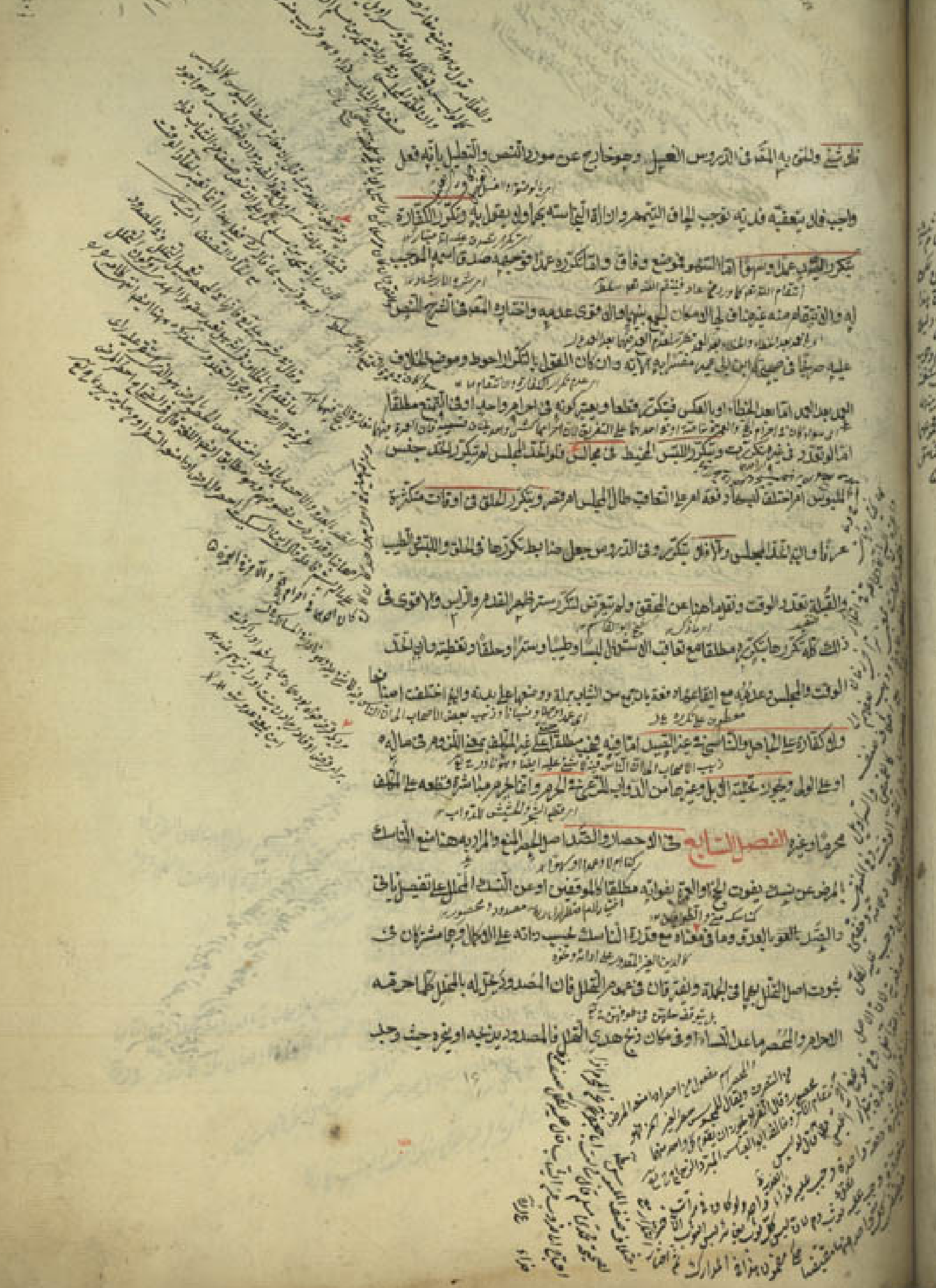
في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين

شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة ايام اما غيرها

فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعرة

سقط من لحيته او راسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا

فلا شيء



المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة او منى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور بدون الهدي وجوازه
بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما
واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء
عرضا دفعة ام متعاقبين وفي احصر الحاج المريض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر
او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته
الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق
هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي
مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو باشعار او تقليد لاختلاف الاسباب
المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز وان بعث
واعد نائبه وقتا معينا للذبح او النحر فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك
الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طواف النساء في ذلك النسك ان كان
ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي في الذي تحلل به بالاشتراط
وقت الاحرام ان حله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط مع عدم انتظار بلوغ
الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتنتفيه لجواز تعجيل التحلل
بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه
تعبد شرعي وهو اما مندوب اولا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه
بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه
مجزيا فيترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك

عنه بعده

عنه بعده عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له
والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي
الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك
باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال العذر الحق بحجه ان امكن فان ادرك
والا تحلل بعمرة ان لم يذبح او ينحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من
الحج فاذا احصر الحصر فيه وجه العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال المقتضي له
ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره او غير المسدود عنه
او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه
المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء ايضا من غير تربص
ولا انتظار طواف ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها
حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير
تفصيل واعلم ان الحصر والصد اطلقوا القول بتحققهما بفوات الموقفين ومكة في
الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في
وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم
يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما
لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتى بباقي الافعال ومنها المنع عن مكة
وافعال منى معا ولو بالحيوان هنا ولو قيل به امكن والاقوى تحققه هنا لعموم ومنها المنع عن مكة
خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب
والنساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل فيحصل التحلل

بالحديد لما في الكتاب من الجزاء المقابل من الحرج ومنها المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا

ان حكمه حكم الممنوع من مكة او من افعال الغاية بعد الدخول ومنها القعد عن الطواف خاصة عينا وفي الحج و

الظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة اليه الى ان يقدر عليه

او على الاستنابة ومنها القعد عن السعي خاصة فانه [illegible] مطلقا في الحج على بعض الوجوه

وقد يقوم مقام الطواف واحتمل في الدروس التحلل [illegible] والاولى بقاؤه [illegible] الطواف شيئا [illegible]

[illegible] عن طواف النساء والاستنابة فيه [illegible] من الفعل [illegible] مطلقا

[illegible] الفعل [illegible] خاصا [illegible] العام والخاص بالنسبة الى المحصور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] عنه او الفعل [illegible] المشاعر من [illegible] الاستنابة [illegible] النيابة

[illegible] كالطواف والسعي والرمي والذبح والحلق [illegible] ما اتفقوا على [illegible]

هذه الافعال [illegible] **خاتمة** [illegible] المستطيع الحاج [illegible] استطاع اليها خاصة

[illegible] يكون [illegible] الاستطاعة [illegible] الاخر وجب [illegible]

[illegible] الى [illegible] والاصح [illegible] قضاء [illegible] الحج [illegible]

[illegible] وجوب احدهما [illegible] الاحرام [illegible] القتال [illegible] عقيب [illegible] احرامه

[illegible] الاحلال [illegible] القارن والمفرد عن الحج [illegible] على الفور

[illegible] الحج [illegible] الاستقبال [illegible] للفور [illegible]

[illegible] مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور [illegible] على بعض [illegible] ليس تعيينا

[illegible] تعيين [illegible] وهي [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] بين الروايتين وهو حسن [illegible] بين الاخبار الدالة بعضها

على الشهر [illegible] على [illegible] الاستحباب والافضل [illegible]

بعشرة ايام [illegible] بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة

الى عدم جوازها [illegible] مع تعلقها [illegible] الاستطاعة للمفردة [illegible] الاستطاعة

وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن [illegible] حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة [illegible] مفقودة

وكذا لو استطاع [illegible] فانه [illegible] بالواجب فكيف يمنع من

التطوع [illegible] واجبا [illegible] **كتاب الجهاد** وهو

اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث

يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة

او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما

اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن

الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود

ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين

سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد

على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم

وضعفهم وقوتهم [illegible] مرة في كل عام [illegible] اشهر الحرم [illegible] وجب بعد

انسلاخها [illegible] وجعله شرطا [illegible] الشرط [illegible] بقية العام [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] التعليل [illegible] عدم الحاجة الى الزيادة عليها

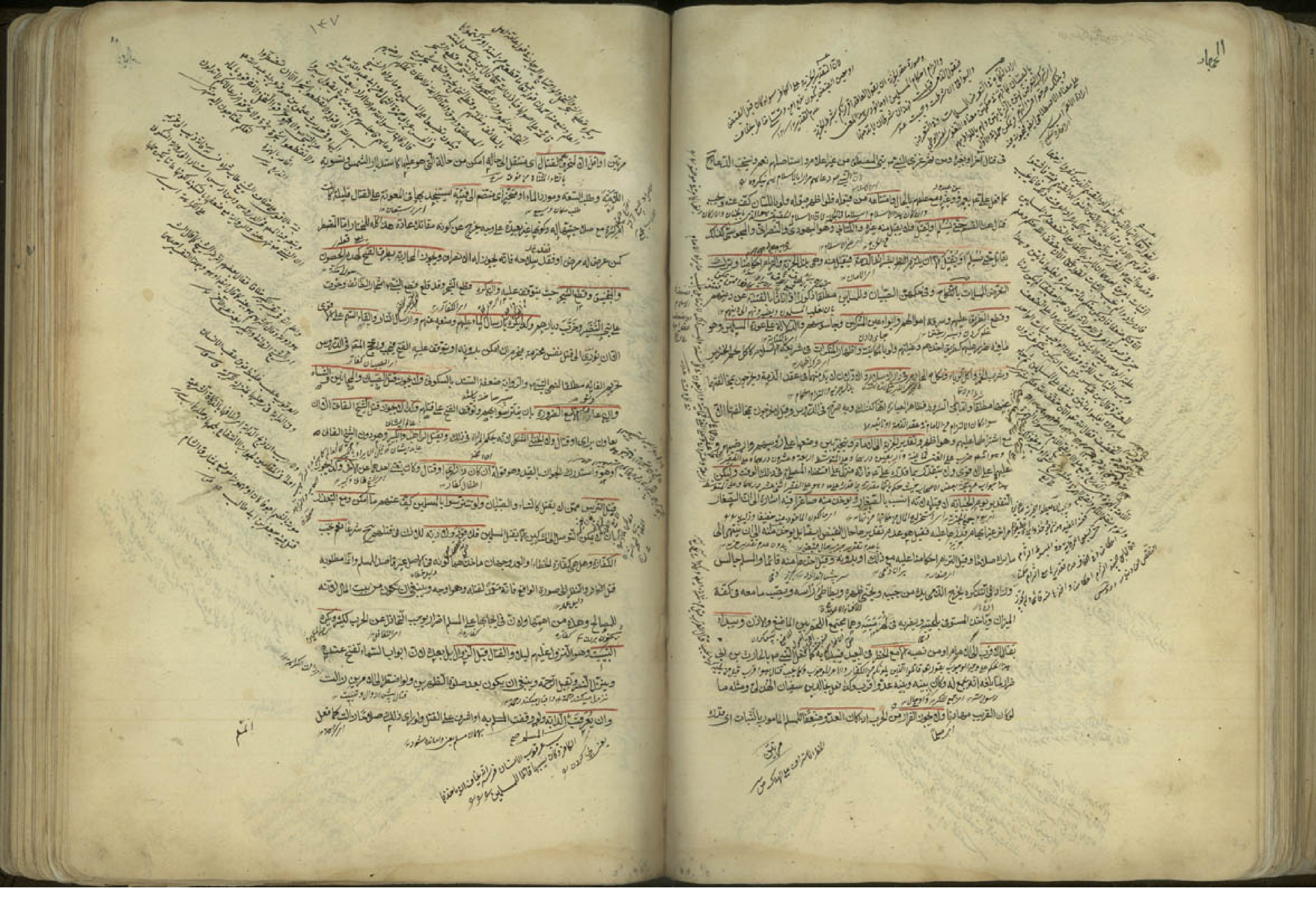
في السنة [illegible] عن [illegible] الامام [illegible] واخوان [illegible]

[illegible] انما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما

هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه

يدهم من العدو من يخشى منه على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن
الامام ونائبه ويختص من القسم الثاني بكونه لا يراد الا على الاسلام نفسه وان كان [illegible]
على المسلمين وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية وشرطه اي من يجب عليه الجهاد بالمعنى
الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن
نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليهما ان يجاهدا بالكثرة فانما اشترطها فلا يجب
على المرأة هنا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض
والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة
والصوم وغيرها وسمي شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير
للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا تجب
عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر
ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها والابوان يمنعان الولد من الجهاد بالمعنى الاول
مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا
فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا
توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه
وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه

عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل
الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما
قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين
يمنعه وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى
الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله
في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير
هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه
على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف
واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان
بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه
ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور بالعبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء
بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف
المنذور لغيرها وهو ضعيف **وهنا فصول الاول** فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة
يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا
يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم
كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدفعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع
احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرف بسبق دعائه



جعفر بن محمد ع وذبحها اجود وان ادى الى فرار الكافر فلا كراهة وقتلها كما فعل في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر

به (والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام) على اصح القولين وتحرم ان منع الامام

منها (وتجب) عينا (ان الزم بها) شخصا معينا (وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب

اذا ندب اليها من غير امر جازم) وتجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر (فان اشتبه

بالكافر فليوار كميش الذكر) اي صغيره لما روي من فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون

ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلاة

عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلي على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن (الفصل الثاني

في ترك القتال ويترك القتال) وجوبا (لامور احدها الامان) وهو الكلام وما في حكمه الدال على

سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل

المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز

(ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار) والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون

(او من الامام او نائبه عاما) او في الجهة التي ذكر فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى (وشرطه)

اي شرط جوازه (ان يكون قبل الاسر) اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه

(وعدم المفسدة) وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب

امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم (ولا يجوز مع المفسدة) كما

لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه

(ولا فرق بين صيغة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقد امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له

لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الاشارة بيد او بسنان او السيف للامان (وثانيها النزول على حكم

الامام او من يختاره الامام) ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع

الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص بني قريظة حين طلبوا

النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي ص لقد حكمت

بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه

للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة في اهلها (الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية) فمتى اسلم الكافر حرم

قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد حكم الحاكم عليه فحكم عليه

بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي ومتى بذل الكتابي

ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويكفي دخولها في الجزية ولا مقتضيها الا تم الآية فلا

يتحقق بدونه (الخامس المهادنة) وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله

على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة (واكثرها عشر سنين) فلا تجوز الزيادة

عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها فيما بينهما على حسب المصلحة (وهي جائزة مع

المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار) ثم مع الجواز قد تجب

مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة

(الفصل الثالث في الغنيمة) واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة

على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام

(وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا

والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل

يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم

حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام وان كان الاسلام ينافي

الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا

ان اتفق ما لا يحصى عليهم فان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره
وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم بين المن عليهم والفداء لانفسهم ه
بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق ه
التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء
او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير
الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل
ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو
بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالا
نبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بالاحتلام وكذا يقبل اقراره بالا
حتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجاله بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل
ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم
والمنقول يقسم بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة
حفظ ونقل وغيرهما والرضخ المراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا ه
للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من
المصلحة بحسب حالهم وفي تقديم الخمس على الترتيب المذكور ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة
والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو مختاره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه
بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك وهو الزيادة والمراد هنا ما يجعله الامام لبعض الغانمين
على ما نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالزيادة وامرأة وسرية وتهجم على قرن او حصن او تجسس
حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارة وجارية وسيف

ونحوها بحسب ما يختاره والتنفيل بعد الرضخ ان ساقط عندنا واتى بعده بتقديم السلب المشروط ه
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه الجنيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا
اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل
الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ
اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم ولم يدرك القتال
حين ان يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان على المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو
من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم
ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الهيئة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو
الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال بايراد الشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان ذلك
ينبغي ابقائه الى الامام والاحباب ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي
يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى
فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للحطم بفتح الحاء وسكون الطاء وهو الكبير الهرم والقحم بفتح القاف والحاء
والرازح وهو الضعيف الذي لا يمكن الركوب عليه او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة ثم الراء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن
فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني
الحوالن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم لها لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في احكام

البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين
يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيئ اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في

نعم به على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الأحكام السالفة (فذو الفئة) كأصحاب الجمل ومعاوية (يجهز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم) كالخوارج (يفترقون) من غير أن يتبع لهم مدبر أو
يقتل لهم أسير أو يجهز على جريح ولا يسبي نساء الفريقين ولا ذراريهم في الأشهر ولا تملك أموالهم
التي لم يحوها العسكر إجماعاً وإن كانت مما ينقل ويحول (و) أما ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام
(فالأقوال) في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم (والأقرب) عدم قسمة أموالهم مطلقاً
عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدور كفأها صاحبها لما عرفها
ولم يصبر على أربابها والأكثر ومنهم المصنف في الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة
علي عليه السلام المذكورة فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردها ولولا جوازه لما فعله أولاً وظاهر
الحال وفحوى الأخبار أن رده على طريق المن لا الاستحقاق كما منّ النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل
ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على أهل البصرة كما منّ النبي صلى الله عليه وآله
على أهل مكة وقد كان لي أن أسبيهم فكذا الإمام وهو شاذ. **الفصل الخامس** في الأمر بالمعروف
وهو الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً وهما
واجبان عقلاً في أصح القولين ونقلاً إجماعاً أما الأول فلأنهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد
العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع إن قام به أو الإخلال بحكمته
تعالى إن لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب
باختلاف محاله خصوصاً مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة
لئلا يبطل التكليف وقد فعل وأما الثاني فكثير من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق أهل البيت

فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من أراد الاطلاع عليه وغيره (ووجوبهما على الكفاية) في أجود القولين للآية السابقة
ولأن الغرض شرعاً وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصلا ارتفع وهو
معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق ولأن الواجب الكفائي يخاطب
به جميع المكلفين كالعيني وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على
القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي وإنما تظهر فائدة
القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه (ويستحب الأمر
بالمندوب والنهي عن المكروه) ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما واجبان في الجملة إجماعاً
وهذان غير واجبين فلا بد من إخراجهما عنهما وإن أمكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن
المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما
أما المعروف فظاهر وأما المنكر فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دل عليه والمكروه ليس بقبيح
(وإنما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر) شرعاً لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا
الدليل الشرعي الذي يشمل الظن المنصوب عليه شرعاً (وإصرار الفاعل أو التارك) فلو علم منه الإقلاع
والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور أمارة الندم (والأمن
من الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين) نفساً أو مالاً أو عرضاً فبدونه يحرم أيضاً على الأقوى
(وتجويز التأثير) بأن لا يكون التأثير عنده ممتنعاً بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله وهذا
يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظن عدمه لأن التجويز قائم مع الظن
وهو حسن إذ لا يترتب على فعله ضرر فإن نجع وإلا فقد أدى فرضه إذ الفرض انتفاء الضرر
وأطلق بعض الأصحاب سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه
يكفي في سقوطه ظنه لأن الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع

مع فقد هذه الشروط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشرة في الانكار فيبتدي

باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين

ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب

ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام

الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا

غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم

الاوامر واطلاقها وهو قوي الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب

المامور وترك المنهي وشرطهما تجويز التاثير وهما اقتضيا ان يعد واستقربه في الدروس

تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه

الارادة للمعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره

من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقا وبهذا المعنى

لا تدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاده

الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم

من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم

وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين

وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل

التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام

ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ

لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم

ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون

اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم

الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر

وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عليه جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم

صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف فيه سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد

الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط

اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته

دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرتين او عبدتين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد

على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد

والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله او البينة فاقامتها وظائف

الحاكم وقيل يكفي كونها مما ثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف

فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع

يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختار ان موضع النزاع معه ان

بلغوه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم مخالف للمشروع جاز لمكان

الضرورة الا القتل فلا تقية فيه وبلغ الجواز الجرح لو وقع المرتبة انه لا تقية في القتل النفوس

وهو خارج والمحقق الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى مخيرة كبعض الكفارات التي لم يذكرها هنا الكفارة بما سبق والمرتبة والمخيرة وما

جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال

كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع التعذر العتق فالستون اي اطعام

الستين لو تعذّر الصيام، والثالثة كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين

ثم صيام ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام، والمخيّرة كفارة شهر رمضان في أجود القولين، وكفارة خلف

النذر والعهد إن جعلناها ككفارة رمضان كما هو أحد الأقوال والرواية، وفي كفارة جزاء الصيد، وهو الأولى

الأولى من الثلاثة، والأولى فيما ذكره في الكفارات أنه مطلق جملة خلاف في أنه مرتّب أو مخيّر، والمصنف اختار

هنا ما سبق الترتيب، وهو أقوى، ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير

ودلالة الخبر على أن ما في القرآن بأو فهو على التخيير، وعلى ما ذكر في أخبار أنها على الترتيب، وهو مقدّم

والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مخيّراً بين الثلاث

فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

وإطعام ستين مسكيناً، وقد تقدّم أن الإفطار في شهر رمضان على محرّم مطلقاً يوجبها أيضاً

فرع: حلف البراءة، وهي جملة أنواع اختلف في كفارتها، فقيل: والحالف بالبراءة من الله و

رسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقاً كان أم كاذباً، وفي وجوب الكفارة بمجرّده منهم

صادقاً وكاذباً، واختلف في وجوب الكفارة بمطلقه أو مع الحنث، فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح

وكذا في الدروس، وهو أنه يكفّر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة

ولم نقف على مستنده، وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب، وفي توقيع

العسكري عليه السلام لمحمد بن الحسن الصفار، ورواه محمد بن يحيى في الصحيح أنه مع الحنث يطعم عشرة مساكين

لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله تعالى، والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها جامعة

وزاد في المقنع مع ما ذكرناه، وهو اختيار العلامة في المختلف، وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفارة مطلقاً

لعدم انعقاد اليمين، إذ الحلف إلا بالله، والقول الثاني على ما عرفت مطلقاً، وفي جزّ المرأة شعرها في

المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا، وقبله العلامة في بعض كتبه، وابن إدريس، ولم نقف

على المأخذ

على المأخذ، وقيل: كبيرة مخيّرة، ذهب إليه الشيخ في النهاية، استناداً إلى رواية ضعيفة، وفي الدروس

نسب القول الثاني إلى الشيخ ولم يذكر الأول، والأقوى عدم الكفارة مطلقاً للأصل، إلا أن البراءة نعم

تستحب لصحيحة الرواية، ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره، ولا طلاق

وهل يفرق بين الكل والبعض؟ ظاهر الرواية اعتبار الكل، لأن إفادة الجمع المعرّف العموم، واستقرب

في الدروس عدم الفرق، لصدق جزّ الشعر وشعرها عرفاً بالبعض، ولا فرق في الشعر بين الحلق

والإحراق بالجزّ، من مساواته له في المعنى، واختاره في الدروس، ومنع النص وأصالة

البراءة، وبالإحراق بالقياس، وعدم العلم بالعلة الموجبة للإلحاق، وكذا في إلحاق حسن

في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الأولوية، وهي ممنوعة، وفي نتفه، أي نتف شعرها

أو خدش وجهها، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الأكثر

ومنعهم المصنف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف، وكذلك العلامة في كثير من كتبه

ونسبته هنا إلى القول يشعر بتوقفه فيه، وهو المناسب، لأن مستنده الرواية التي دلت على الحكم

السابق، والمصنف اعترف بضعفها في الدروس، وليس بين المسألتين فرق إلا تحقق الخلاف

في الأولى دون هذه، والجماعة، ونتف بعض الشعر كما سبق، ولا فرق بين الولد للصلب وولد

الولد وإن نزل، ذكراً أو أنثى لذكر، وفي ولد الأنثى قولان، أجودهما عدم اللحوق، ولا فرق في

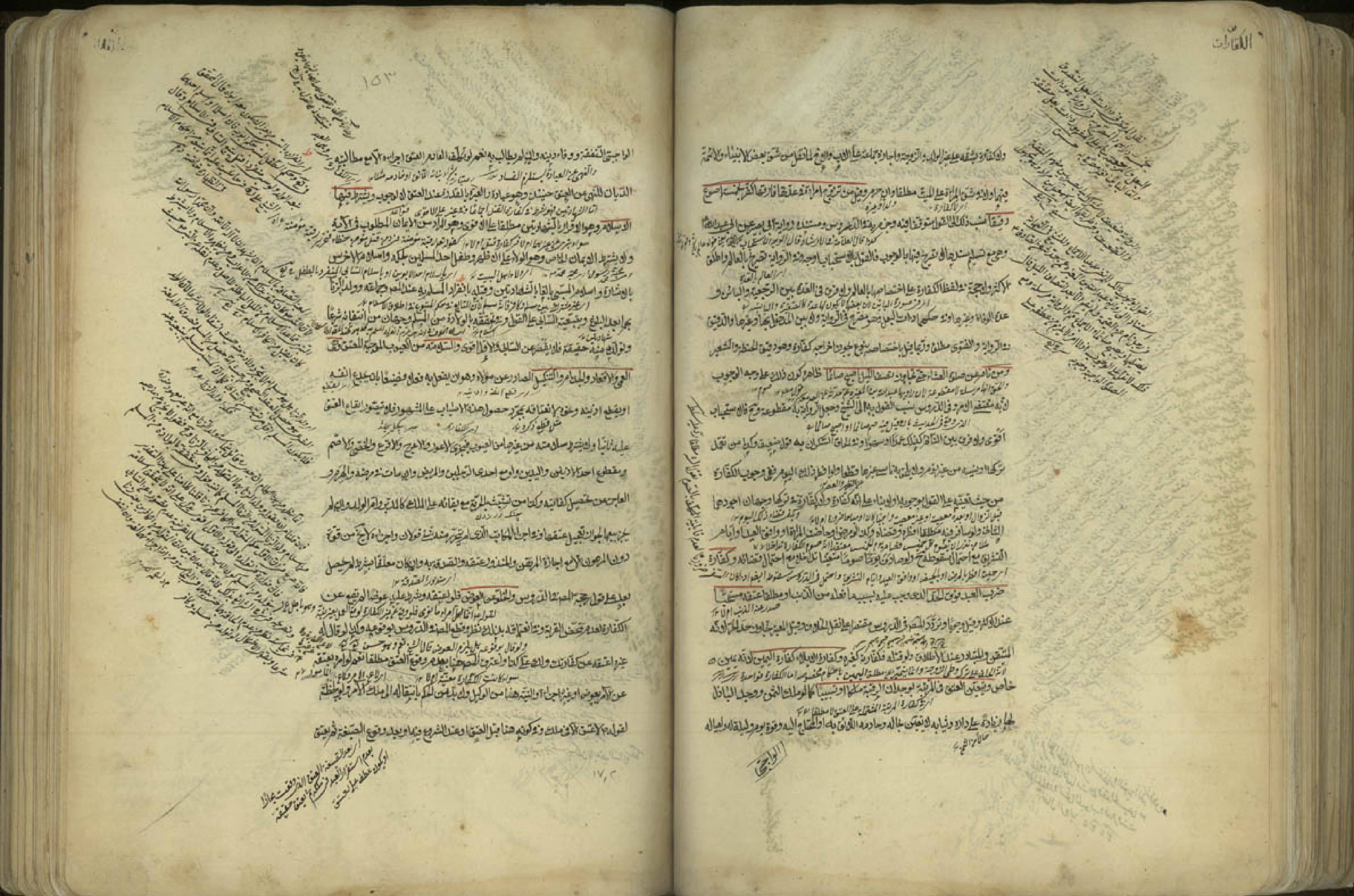
الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، والمطلقة رجعياً زوجة، ولا يلحق بها الأمة وإن كانت سريّة

أو أمّ ولد، ويعتبر في الخدش الإدماء كما صرحت به الرواية، وأطلق الأكثر، وصرّح جماعة منهم

العلامة في التحرير بعدم الاشتراط، والمعتبر منه مسمّاه، فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع

الجلد، ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى، ولا لطمه مجرداً، ويعتبر في الثوب مسماه عرفاً، ولا فرق فيه

بين الملبوس وغيره، ولا بين شقّه ملبوساً ومنزوعاً، ولا بين استيعابه بالشق وعدمه، ولا



ولو كفارة او شبهه عليه الولد و الزوجة والجارية جملة على الاب والام لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة

ثيابهما او لاحد شق المرأة على الميت مطلقا والمرأة جزّ وفي من تزوج امرأة في عدتها فارقها الكفر بخمسة اصوع

دقيقا ذلك القول المشهور وفيه مع ... الرواية الى ...

وجوه مع تسليم سندها الى التحريم فيها الوجوب فالقول بالاستحباب اوجه ... الرواية تصريح بالعالم واطلق

الاكثر والحجة ... لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن و

عدة الوفاة وغيرها ... حكمها ذات البعل ... في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والاقوى

... الرواية والفتوى مطلق ... باختصاصه بنوع خاص ... كفارة وهو ... الحنطة والشعير

ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهر كون ذلك على وجه الوجوب

لانه مقتضى الامر في الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة ... الاستحباب

اقوى ولا فرق بين الناسي ... كذلك ... ولا ... القول به ... ضعيف ... من ... تقل

تركها او نسيه من غير نوم ... ولا افطر ذلك اليوم ... وجوب الكفارة

من حيث تعيينه على القول بوجوبه او ... على انه كفارة و ... كفارة ... وجهان احدهما

الثاني ... مطلقا ... وكذا ... المرأة ... العيد وايام

التشريق مع احتمال ... صوما ... مع احتمال القضاء له وكفارة

ضرب العبد فوق الحد ... عليه ... ما فعله من الذنب ... مطلقا عتقه مستحبا

عند الاكثر ... في الدروس ... على النقل ... الحد ... الحد او كه

المتبع والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة كبيرة وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين ...

خاص ويتعين العتق في المرتبة لو جعلت الرقبة مسلما او ... الثمن ... الباذل

لها زيادة على ... لا ... حاله ... الثمن ... اليه ... يوم وليلة ... عياله

الواجب

الواجب النفقة ... دينه ... يطالب به ... العتق ... مطالبته

الديان المنع من العتق حينئذ وهو ... القدرة على الامر ... العتق او الوجوب ويشترط فيها

الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الآية

ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس

بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراده المسلم ... وولد الزنا

بعد البلوغ ... وجهان من انتفائه شرعا

ولو ... حقيقة فلا ينقص عن ... والسلامة من العيوب الموجبة للعتق

العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه ... به ... بالاجماع ... النقص

او يقطع ... بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق

عليه ... من غيرها من العيوب ... والاعرج والاقرع والخصي والاصم

ومقطوع احدى الاذنين واليدين ... والرجلين والمريض ...

العاجز من تحصيل ... مع بقائه ... كالمدبر وام الولد والمطلق

يجزي ... عتقها ... الخلاف ... قولان ... من قوة

دون المرهون ... والمنذور عتقه ... بالصدقة به ... معلقا

... قول ... المعتق ... عن

الكفارة ... القربة ...

عنه ... كفارات ... مطلقا ... يعتقه

عن الآمر ... الوكيل ... بانتقاله الى ملك الآمر ...

... العتق الا في ملك ... العتق ... الشرع ... الصيغة ... يعتق

او يكون العتق كالشقص من ملكه بالامر وجهه والوجه الانتقال بالاثم المقترن بالعتق والنية المشتملة على

قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة

في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لانه لا يختص الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة

اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزه عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما

في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل لا يتصور وقوعه

منه في تلك الحال الا تبرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد

في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف النذرين كذلك ولو اختلفت

اسبابه لوجه ذلك لحصول التمييز ولان العتق مقابل الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعليها ما اختاره

لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره

من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة

على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزيه ذلك في الاول على التعيين

العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين

وان انتقص الشهر عن اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه

الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعها ولو

في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوغه كالسفر ولا يقطعها غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري

والواجب يبني على ما مضى مطلقا ومع العذر على الفور هنا ان الحجة السفر ايضا لو علم به قبل التلبس لم

يعذر في التفرق على التتابع [illegible] الا ان يعلم دخول العيد خلال الحيض المعتاد في الطبيعة عادة والتعيين

الى سن الياس لعجزه عن الواجب واقراره بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته

ولو نسيها البدء جددها الى الزوال [illegible] استمر اليه لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عنه

الصيام

عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطا والظهار

والنذر لانه مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة

مساكين واطلق المكفر انما يكون على ما يحصل به الاشباع في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين

فوقه وسد [illegible] ولو ملكا مطلقا [illegible] مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث

القدر والاكل الواجب [illegible] الصغير تسليم الولي [illegible] في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب

الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير والكبير [illegible]

وذكوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الترجيع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد

وجب التكرار على الموجودين في الايام بحسب المتعذر والمراد به

بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان

استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع

بذل المنفق والاطعام وبالكلام مستواه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد

ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج

بزوان وتراب [illegible] والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه

[illegible] ولو تعدد من ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه [illegible] والاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها

مع احتمال [illegible] فيه وجهان [illegible] الفقير ثوب [illegible] ستر عورته وسراويل وقميص

ولو [illegible] وجبة [illegible] لا ينتفع بها الاطفال [illegible] في الدروس وجنسه القطن والكتان

والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وعن البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد

لبسه والقنب والقز [illegible] ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير [illegible] منفردين ولا يتكرر على الموجودين لو تعذر

العدد مطلقا لعدم النص مع احتمال [illegible] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما



الله

أجمع صام عن ثمانية عشر يوماً وإن قدر على صوم البعض منها فإن عجز عن صوم الثمانية عشر

أجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل من الستين ولضعفه جعلوا حكمها

قبل ذلك ولكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لأن القادر على إطعام الستين يجعله

أصلاً لا بدلاً بل [illegible] في الثمانية عشر مع قدرته على إطعام الستين لا يجامع بل اضطراري هو بل

اختياري فإن عجز عن إطعام القدر المذكور وإن قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو [illegible] بعد الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والا

ختيار والقصد إلى مدلول الصيغة والإسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً ولا المكره

ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثاً أو لاعباً أو سكران أو غاضباً غضباً يرفع قصده إليه ولا الكافر

مطلقاً لتعذر القربة على وجهها منه وإن استحب له الوفاء به لو أسلم ولا نذر المملوك إلا بإذن

المالك قبل إيقاع صيغته أو بعده على الخلاف [illegible] أو تزول الرقية قبل الحل [illegible] الزوال

المانع [illegible]

[illegible]

لا ينعقد مع النهي وإذن الزوج كإذن السيد [illegible] عليها سابقاً أو لحوقها [illegible] قبل الحل

أو انقطاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على إذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وإنما

ورد في اليمين [illegible] في الدروس [illegible] اليمين في بعض الأخبار

على النذر [illegible] سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي أن لا أبيعها فقال

في لله بنذرك [illegible] والإطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أن [illegible] فيه

ولتساويهما في المعنى [illegible] لاشتراكهما

في الدليل نفياً وإثباتاً [illegible] اختصاصه بسبب الحجر عليه والعكس ما اقتصر عليه هنا

١٥٥

النسب والمحقق شركه بينه وبين الزوجة في الحكم [illegible] والصيغة إن كان لي

[illegible] فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة

في النذر إجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا

موجود بقوله لله علي وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة إلى الله أو لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس

وجعله أقرب وهو الأقرب [illegible] القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة

عليها وكونها شرطاً للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بأن القربة كافية بقصد الفعل لله

في غيره كما أشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لأن الصيغة بدونها أن كان

كذا فعلي [illegible] الوصف [illegible] فتكون إضافة [illegible] وضابطه [illegible] النذر

والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر أن يكون طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً

راجحاً في الدين أو الدنيا ولو كان متساوي الطرفين أو مكروهاً أو حراماً التزم فعله لم ينعقد وهو

في الأخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهر هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو جيد

[illegible] طاعة [illegible] وفي الدروس ساوى بينهما في صحة

المباح الراجح والمتساوي وهو المشهور [illegible] مقدوراً للناذر [illegible] تعلق قدرته به عادة

في الوقت المضروب له فعلاً أو قوة [illegible] مطلقاً [illegible]

مع كون المتبادر القدرة الفعلية [illegible] بأن من [illegible]

[illegible] أو نذر [illegible] مطلقاً [illegible] وقت يمكن فعله فيه

[illegible] القيد [illegible] عادة كثير [illegible]

في عزيمة والجمع بين الضدين أو شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن

دخوله في كونه طاعة أو مباحاً [illegible] أو [illegible] أقرب احتياجه إلى اللفظ فلا تكفي النية في

قوله في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه نذر
في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم
اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما الكلام في السببية
فلا يلزم حصر السببية في اللفظ لان الحجة في العقود كذلك وان الاعمال اعلام لما في الضمير والعقد هنا
مع الله تعالى العالم بالسرائر وقد الحق في الدروس والعلامة في المختلف وغيرهما في الحجة الاول وكذا الاقرب انعقاد
المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة الدالة ولقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل
عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس والعلامة في القواعد بالصحة كون الجزاء
طاعة ان كان نذر مجازاة بان جعل احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق
في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا
الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب
في الشرط بين الجزاء سواء فعلهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض ترجحه
[illegible] وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان الجزاء طاعة ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر
كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر
عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله
علي كذا ولو عكس في هذين القسمين فقصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد ولو كان
كالمباح المرجوح وان لم يكن قصد الشكر ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط
نعم الشرط ان كان من فعل الله تعالى اعتبر كونه سائغا والى الاعم وان كان من فعل الله كالولد والعافية
ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد
كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا

او تركه وان فعلت كذا وان رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف
في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير
اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة او بالمقسم به فيهما على المعبود بالحق اله من في السموات والارض
من غير ان يحتمل اسماء الله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة واقسم
بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول
لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق فقد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم
الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات كالرحمن الرحيم وهي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع وجعل
الحلف بالله هو قوله والله بالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقد ان هذه
الثلاث المذكورة في القسم الاول لا ينعكن بالاسماء المختصة وان المشتركة ان نوى بها موضوعة
للعلية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الخاصة به جل وعز ماهي من الاسماء فانها
موضوعة للاشتراك ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير
اعتبار اسم جامع بين ما ذكر وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت
الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا فيراد باسمه ما ينصرف اطلاقه
اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي
والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع
والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف

لسقوطه من شعائر المشاركة حلف باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والاتباع بمشية الله تعالى اليمين يمنع الانعقاد وان علقت بمشيئته
لتعلقه بالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولو تعلق التنفس والسعال
وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك و
التعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة على ما لا نعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب
وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص
والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم تنعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد او الا ان يشاء انعقدت
ما لم يشاء الحل ان علقه فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد
او الا ان يشاء فينعقد في الاول ويتوقف انعقادها على مشيئته وينحل بمشيته في الثاني فلا يحنث الا بالفعل
قبل مشيته ولا [illegible] قبلها ويتعلق اليمين كتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا
دينا او دنيا او متساويا الا انه لا يشترط هنا نية التقرب بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح
مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط
النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين
فلو كان البر اولى ابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها
بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك
مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او
مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة
تنحل وهل تنحل بالمخالفة وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال بحصول المخالفة وهي

لا تتكرر كما لو تعدد وان اقتضت وجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضاء** اى الحكم بين الناس
وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم
يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا
قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع
لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا و
الكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط
الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما
يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبيه وعصمته
وامامة الائمة كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال
الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من
احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان
وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط فما دون ومن اللغة
ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله والائمة عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ

المتداولة فذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من
المعاني المفردة وغيرها ولو بشرح لا مستقصا في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فمجرد
تضييع العمر وترجيح للوقت والعمدة من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو خمسمائة
آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ
ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن
عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في
استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف بان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع
اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث
حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من
مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل
المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان
يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب
والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي
بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده
ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام

حكمه

حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة
عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب
من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم وبشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي
حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط
مع امن التزوير مع احتماله ويشترط في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة
لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق
غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط في نفوذه الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما
بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على
خلاف في الاخيرين ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس
وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان الاولى ذكره او ادخال الجميع في الكمال
وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما
مع وجود قاض منصوب من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع
جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه شرائط
الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاختلاف في غيره

في الباقي والفتوى في التدريس فعلى هذا شرط قاضي التحكيم هو شروط القاضي المنصوب اجمع من غير
استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال
في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نصّ من له توليته شرعا عليه
بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على فائدة جعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كما هو التي من
جملتها تولية الامام له او نائبه قد تعذر ولا يجب ولاية القاضي ايضا قد ذكرنا في
الشرائط منصب التقليد انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر اما قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لتحققه بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على ذلك ان يشترط مع الشرط
المذكور امر آخر وهو ان لا يعتبر الصحة فيه البصر والكتابة لان حكم في واقعة او وقائع خاصة يمكن
ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك
ومن الاسير اضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي
ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العلم بكثير الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما
الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان
محتملا ولو حملنا الاستثناء على ان الاستثناء هو المجموع لا الافراد وعلم ان قاضي التحكيم
لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا
اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد صرح من ذلك
ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ
حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد حكمه قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين
القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه

لوجوبه

لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم
ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب
للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والآداب كالعربية و
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند
وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما
يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل معرفة كل محل مصلحة من مصالح الاسلام
ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها وجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في
الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانطلاق لهما او اوقع
منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان
التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين
او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس
رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة
له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عداه كالسلام
وغيرها الاقرب ويحتمل تعديته الى غيرها من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتحقق لعدم اطلاعهما ولا
غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا
تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك
الحكومة ولو ابتدءا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر

لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم وقيل يقرع مع الورود دفعة وهو امتنه ومثله ما لو تزاحم
الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق
فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز وكذا لو
ادعيا او سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او نحو ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي هو من مراتب الكراهة وحرم الرشوة بضم الراء
وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية اليه سواء حكم
لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عم انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم
على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على
المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ولا يلقن احد الخصمين حجته
او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول
حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي
اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف
ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى
يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال
دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم
او غضب او جوع او شبع مفرط او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها
نفذ **القول في كيفية الحكم** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى
وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا
كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل

بالاصالة

بالاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة
عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو منكر مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد
يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح
فعلى الاولين هي مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه
والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستلزامه تقدم
احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف
الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة
جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن
عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء او ثوب او فرس ففي سماعها قولان احدهما
وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى
عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار
عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما
ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم
حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم
يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع منه مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى
بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير قادح في
ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه احدها

بنا بعد الاطلاع بالقبل والقرينة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد

ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وحينئذ فلا وقفت الدعوى اذا

تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طلب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما

اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت

جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر

مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذ فيه

وسياتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به

ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقناعه

بحليته ان يجوز اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب بغيرهما ليلزمها اذا

النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن

داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة

وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجديه صبر عليه الى

ان يصبر عليه واجل الى ان يوسر ... ظهر له قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على الوجه

ما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى

بغير مال بل بجناية اوجبت مالا او اتلاف فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف

ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره

باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو

اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير

كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يطلب التكسب في المشهور

وان وجب عليه التكسب في وفاء الدين والا يثبت ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم

مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى

يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو بيع ماله ان كان مخالفا للحق

وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار

فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال

ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها

على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الا

طلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده

عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهد بذلك عند غيره ووجه

المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن

تنزيلا للفعل على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به او بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم

الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم

السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم

ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم

فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم

من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم لانه و

ظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم

مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مما لا يحققه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك

وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على الاقوى الصحيح ابن ابي يعفور

عن الصادق عليه السلام وان رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله

وان اقام بعدها المستحلف خمسين شاهدا فان اليمين قد ابطلت كل ادعاه وغيرها من الاخبار ولا

تسمع بينة مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة ووقت تحليفه او نسيانها والاخبار حجة عليها

وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم

يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم الحال

بالبينة والمنكر الحلف فان ادعى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث

يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل مطلقا وغيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة

ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان احدهما

العدم وقيل حلف المدعي يثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان احدهما

الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين

وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او ان ارد

ولا ارد اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت

اليمين ثم ويستحب تكرار ذلك ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل قضى عليه وقيل والقائل به الشيخان

والصدوقان وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع ان الله حكى

عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم الاخرس بيمين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين

بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة

للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد اليمين

على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة

نظر بين وان قال المدعي مع الحاضر بينة عرفه الحاكم انه له احضارها ولم يقل احضرها لان

ان شئت ان لم يعلم ذلك فانه ذكر عنها خيره بين احلافه الغريم والصبر وكذا يخبره بين احلافه

واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه

فله ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل الغريم ولا ملازمته

لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بها

بعد التماس المدعي سؤالها والحكم بها ويقول لهما الحاكم من كان عنده كلام في شهادة

ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى

وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولو لم يعرف طلب التزكية او ان الجارح مقدم وان

جهل حالهما استزكي اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين

يعرفان العدالة ومزيلها اتى به ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر

امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما

فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة وان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه

بعد الالتماس اي التماس المدعي للحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا

وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم

سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم

ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة

بالتفريق وغيره من التعنت ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد

فيه والمراد هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول

الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء

ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه وخوفا او تبعة لكلامه ليبطله تمام ما يشهد به

يجيب لوله لتردد او لعجزه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده والا لم يصف او يتردد لم يترتب
عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزجره لو توقف ولا يقف عن عزمه
الزجر عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله بالكف عنه والتاويل
لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وسلم حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وسلم
يردده ويوقف عزمه تعريضا للرجوع ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن
علم منه عند الحاكم حمله على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل
فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر
اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله
ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي
بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحقه قوله واما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين
ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان
الجواب حق وجب عليه واذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد
النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى
جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكاية القولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا
بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما ام كافرا والمحلوف بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء
والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله تعالى وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله و[illegible] بغير الله في غير الدعوى يظهر من ظاهر النهي [illegible] وحمله على الكراهة اما
بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا
اما ذكره للتاويل ويظهر من الدروس تعين اضافة [illegible] فيه للغلاة ومثله خالق النور
والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بتحليفه [illegible] ان يحلفه بما يحرم كما لو اشغل الحلف بالكتب الاباطيل
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض
الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور
والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة
والحطيم والمقام والمسجد والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحاريب واستحباب التغليظ ثابت
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة
الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك
اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب وتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار
والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول
الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابيه

انه طلقها فادعت عليه صداقها فخاصمته به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة
يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك
الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكره الحلف على نفي الاستحقاق
وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانى ما اقترضت
او نفى الاستحقاق يشتمل التبايع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما اسقط الدعوى
ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق
وقبول رغبته للحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف على حسب نفاه بخصوصه ان
طلبت منه الملتمس ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين ويحلف
ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك سهل يمكن الاطلاع على الحال الممكن معه
القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم
به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته بشاهد ويمين ونحوهما فان الوقوف عليه
لا يعسر **القول في الشاهد واليمين** كما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض وجناية الغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام
وان كان عمدا والجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على التغرير
العضو من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال
لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لان غاية المقصود منه الفدية وهي شرط
فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر هنا القبول مع كون المدعي هو المرأة

اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما
لو اشتملت الدعوى على الامرين وغيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى
وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى
اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لزوجها عن حقيقتها والعتق على قول
مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد
مال للمولى فتفويته يقتضي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهر عبارة المصنف انها
امر زائد على النسب والذي يترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كالعتق والوكالة
لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين تتعلق بالفعل
الثاني اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح تردد منشاه [illegible] وعدم الثبوت
مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما
المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال والاول اقوى وقيل ان كان
[illegible] من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاول هو المشهور
ولو كان المدعون جماعة فاقاموا شاهدا واحدا فحلف كل واحد يمينا لان كل واحد اثبت حقا
لنفسه ولا يثبت مال احد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها
ثم الحكم [illegible] لو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى
عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد
المال للغريم امكن ضمانه للجميع [illegible] المال [illegible] اعترافه [illegible] على الغصب [illegible] المال [illegible] والتقييم
ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور
مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه فالغائب على حجته

لو حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعى ومحله حقوق الناس

لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل

على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ووجبت اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى

للنفس ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل

ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة فى الشهادة على الميت والطفل و

المجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له فى العلة

الموجبة لليمين وهو انه لا لسان له فى الجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا

ان يجيب بالايفاء او الابراء فتتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين او من باب

القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا فى الدنيا بخلاف المتنازع

فيمكن مراجعته اذا حضر وكمل وترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى فى ايجاب اليمين فلا

يتم الحاق ... واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين فى

الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت

استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن فى الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت

فيهما **الفصل الثالث فى التعارض** اى تعارض الدعوى فى الاموال لو تداعيا ما فى ايديهما

فان انتفى الجميع ولا بينة حلف كل منهما على نفى استحقاق الآخر اقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا

عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا

واحدة تجمع النفى والاثبات وان اقتصر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقسم ان اقاما بينة

ويقضى لكل منهما بما فى يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوى البينتين

عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليمين صدقه من هى بيده مع اليمين وعلى المصدق

اليمين

اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له الحالف للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو

صدقهما فهى لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما

صدق بيمينه ولو كان لاحدهما بينة فهى له فى جميع هذه الصور متى اقام احدهما البينة قضى له مع

يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا فى العدالة فالاكثر شهودا

فان تساويا فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ

فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة

عدم اليمين فيهما والاقوى اختياره فى الدروس فى الناقض قطعا وفى الاول ميلا ولو

تشبث احدهما اى تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء

كان للمتشبث بينة ام لا لانه منكر فيدخل فى عموم اليمين على

من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت فى يد المتشبث

ولو اقاماها اى المتشبث والخارج بينة ففى الحكم اوجه اقوال فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا

لما روى ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذى اليد وقيل

الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذى اليد والبينة بينة المدعى الشامل

لموضع النزاع وقيل بتقديم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او السبب او بينته خاصة بالسبب

ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المصنف هنا

وفى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو فى موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات

وفى شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين والارجح من رجحان ولو تشبثا

وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعى النصف

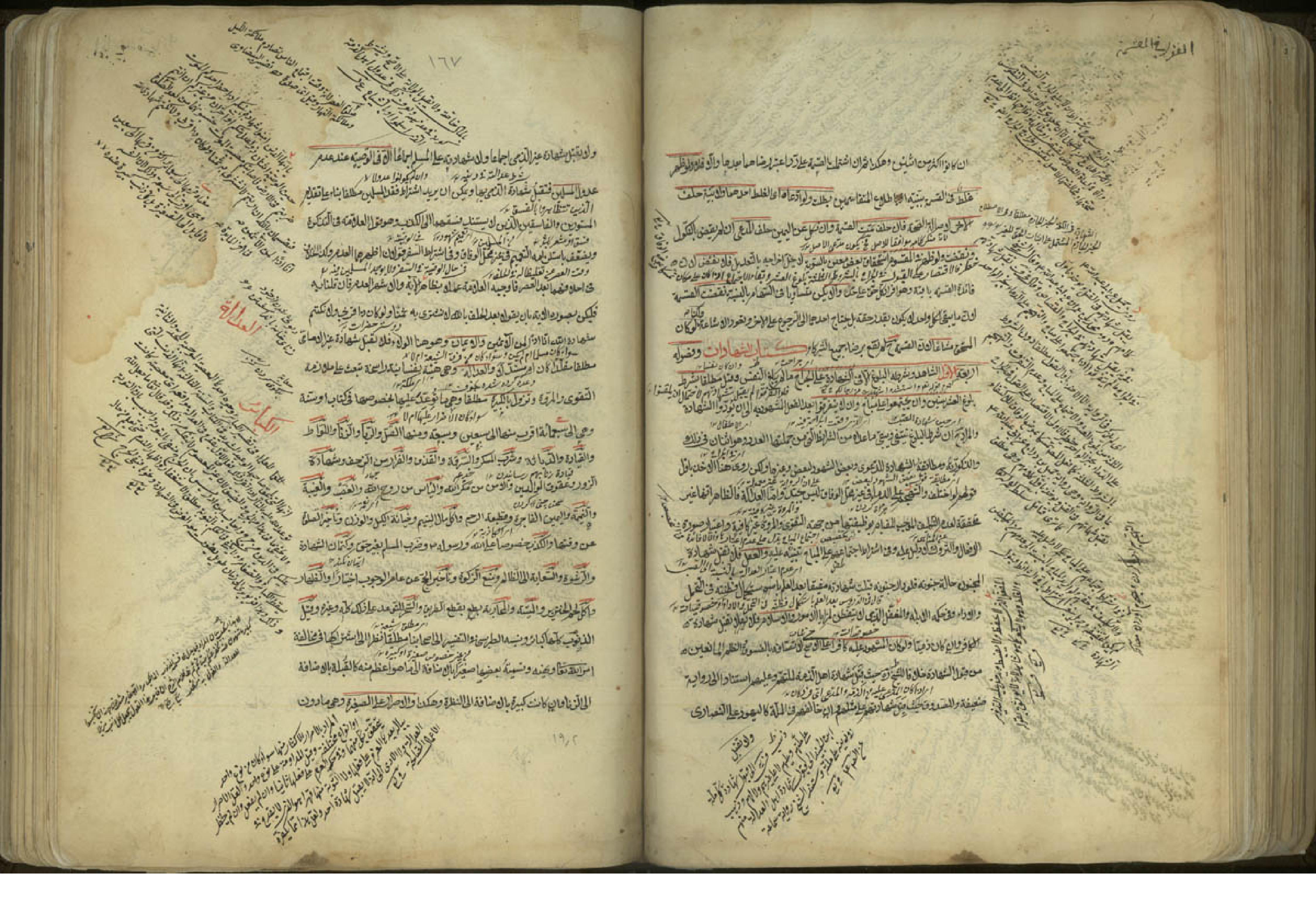
للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع فيه

معناً اقتسماه بالسوية بعد التحالف فثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على
تقدير الاشاعة يدّعي كل منهما انه حقه به ولا مرجح لحالو في المعين اذ لا نزاع في غيره
ذكروا في هذا الحكم خلافاً والاقوى [illegible] ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول
بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فيدعي الكل خارج عنه وعلى
القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم تكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف
عليه فاذا انحصرت بينته به احدهما ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما صار صاحب اليد فترتب عليهما ما تقرر في الاول احلافهما ولو اقاما بينة
فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج
بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع
ولو يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في الاجزاء غير
معينة فتقسم على طريق العول على حسب سهامهم وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس
وكل موضع حكمنا بالتعارض وترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقها او اتحاد التاريخ
ولو كان لاحدهما تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقاً فيستصحب هذا ان
اذا شهدتا بالملك المطلق او السبب او التفريق اما لو شهدت احدهما باليد والاخرى بالملك فان
كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وحقيقة الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان اشكل
وتوقف المص في الدروس مقتصراً على نقلهما

القول في القسمة

وهي تمييز احد النصيبين فصاعداً
عن الآخر وليست بيعاً عندنا وان كان فيها رد لافتقاره الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها
ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الموروثات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهم واختصاص كل واحد بجزء معين والاله ملك

الآخر عنده بعدها يعوض مقابلة بالتراضي وليس حكم البيع خيار ابطاله ويظهر الفائدة في عدم
ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا
ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منفرداً نقصاً فاحشاً على ما اختاره المص
في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت رداً اي دفع عوض خارج عن المال المشترك
من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة عليه من مقابله صورة
ومعنوية وهو غير لازم وكذا لو كان الجبر المستلزم فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف
والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني على الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته
غالباً في غير مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان
جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجباراً ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء به
بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هرب كان عليه اجرة حصة الشريك وفي
اذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساوية كيلاً او وزناً او ذرعاً او عدداً بعدد الانصباء
او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة
لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان لم يتفقا على
الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام في كل رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على
الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او واحد السهام هذا ان اتفقت قلة او اختلفت
قسم على اقل السهام وجعلها اقل الحصة المتقاسمون واخذ الحاكم وكتب اسماً او جعل لاسما السهام
حذراً من التفريق فمن خرج اسمه اولاً اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم من خرج ثانياً



ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا لو ان اشتملت القسمة على رد لاعتبار رضاهما بعدها ولو ظهر
غلط في القسمة ببينة ابطلت لان المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف
الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول
ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض لان
فائدة القسمة باقية وهو افراز كل حق على حدة وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة
لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو كان
المستحق مشاعا فالقسمة بحالها لوقوعها برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط
بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة
والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك
والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روعي هنا الاخذ باول
قولهم لو اختلف والتهجم على الدم في غير محل الوفاق ليس جيدا واما العدالة فالظاهر انها غير
متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورتها
الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة
المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل
والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة
الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين
من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية
ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى

ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم
عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم
المستورين والفاسقين الذين لا يستلزم فسقهما الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويتحقق باستثناء التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا لا
يشترط احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية وان شهد العدد فان قلنا به
فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الاثنى عشري
مطلقا مقلدا كان او مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة

العدالة

التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة
وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة
الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلاة
عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسوله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار
واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل

الكبائر

الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة
امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة
الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهو ما دون

الكبيرة من الذنوب والاصرار على الصغاير فعلياً بالمواظبة على نوع او انواع من الصغاير او حكمياً وهو العزم

على فعلها ثانياً بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها

وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة

وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه كالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه

العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس

الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس وبكل ما يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف

الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس

كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعاً وطهارة المولد فترد شهادة

ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعاً فلا اعتبار بمن تناله

الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته

نفعاً او يدفع عنه بها ضرراً فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة

المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة

من لا يثبت بها ولو تم المانع ثبوت الولاية الموجب للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء

للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لان تعلقها بالولاية عليه والشهادة في هذه

الفروض حالة التعلق وقبلها لدفع الضرر وشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء

المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع

شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها

لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه

بدين وان كان مشرفاً على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص

اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت

الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصاً ثم كمل وقت الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين

الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية

وان لم تتضمن فسقاً وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت

العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها وان قبلت كل منهما رد شهادة العدو عليه

بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً لانتفاء

التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن

على اهل الاديان دون العكس مطلقاً ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به

وان كان عدلاً بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته

شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة

بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحاً فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها

في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم

بان يشهد بتركها او يعتبر عنها بنية الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم

استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن

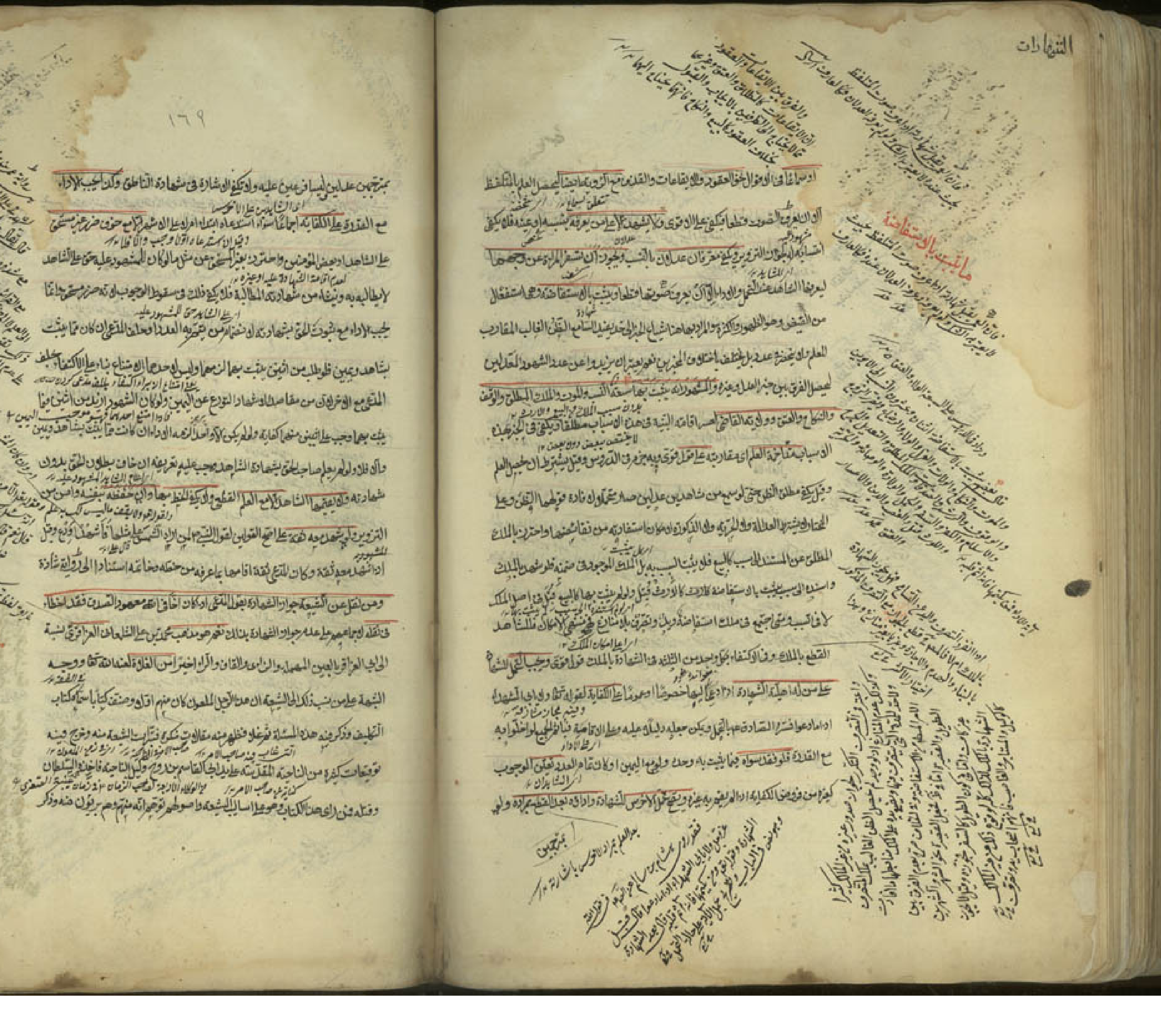
القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى

خلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت كونهما

صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبيين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم

القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل

والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيها شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل



او سماعًا في الاقوال كالعقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضًا ليحصل العلم بالتلفظ

او العلم بالصوت قطعًا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي

انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها

ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعًا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال

من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب

للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين

ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف

والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقًا ويكفي في الخبر بها

الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على اقوى وقيل يشترط ان يحصل العلم

وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملًا لافادة قولهما الظن وعلى

المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك

المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك

واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك

لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد

القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب تحمل الشهادة

على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصًا او عمومًا على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء

اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلًا عليه وعلى الاقامة فينا في التحمل واخواته

مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او لاتمام العدد تعين الوجوب

كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده وليس

بمترجمين عدلين لسانه بل يعرف عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء

مع القدرة على الكفاية اجماعًا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق

على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان المشهود عليه حق على الشاهد

لا يطالبه به ويتأذى من شهادته بالمطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما

يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته او منضمًا الى من يتم به العدد وعلى المدعي ان كان مما يثبت

بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق معًا وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف

المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما

يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين

والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون

شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن من

التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل

اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادًا الى رواية شاذة

ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ

في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة

الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرًا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه

الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابًا سماه كتاب

التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا فظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه

توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان

وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر

الشيخ المفيد أنه ليس في الكتاب ما يخالفه خالف سوى هذه المسألة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق

بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها

ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان

وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرده عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل

في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا بأربعة رجال

والزنا يثبت بغيرهم كما ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر

وما في معناه وحد السرقة واحترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد ويمين بالنسبة

الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الآدمي

وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم

على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط

لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن

القصاص والطلاق والخلع والرجعة وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز

به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وعن الظهار والايلاء من حق

الآدمي لكنه لم تثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين و

شاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير

ان يدخل فيها شيء من الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ وقتل المشترط على التغرير بالنفس كالهاشمة

والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد فقد تقدم في باب

الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للاولوية

ومساواتهما الرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور

بلغ

تخرج حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره و

استعمل المصنف ثبوت المهر دون النكاح المتنازع ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه

ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث وسمي ذلك

استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه

وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني

والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز به عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من

الضابط والغرض منه الاتساع في الدروس كان حسنا الفرق عليه باقي احكامه فانه مختص بثبوت

جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وبثبوت ربعها بالمرأة الواحدة فالواحدة الربع وبالاثنتين النصف

وبالثلاثة ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل في ثبوت النصف بالرجل والربع

من غير يمين او سقوط شهادتها اصلا لوجود من يساويها للاثنتين وعدم النص على الاحتياج

عن المرأة والاوسط اوسط فانه اشكال في المتن والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال

ليصير ما اوصي به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية

او بلوغه وكذا القول فيمن لم يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة

او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث ونبه بافراده على

احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بجيد لان الانضمام يحصل مع اليمين وفي الاول تصريح

بانضمامهن الى الرجال صريحا فلو عكس العبارة كان اولى ولقد كان ابدال هذا بعض ما اشرنا اليه

من الوصية سابقا ارجح واولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث

الشهادة على الشهادة

في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة

كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة

كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقاً لغير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالي كالقرض و

عقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالاً و[illegible]

منوته والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وصيا الوصية اليه وله ولا يثبت

في حق الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسحق او مشتركاً كالسرقة والقذف على الخلاف ومنشأه

من اعادة الحقيق والترجيح هاهنا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار

الاكثر فيقتصر بالحق الشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت ما ليس حداً ولو اشتمل

الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على

الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى

وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة الحق اما لو شهد على اقراره بالزنا

شاهدان فالحكم كذلك على الخلاف لكنه من امثلة القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان

البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد

على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فاراد كالاربعة في الزنا

فالشهود جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل

فرعاً لآخر فتثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال

وقيل لا يكون النساء فرعاً لان شهادة الفرع تثبت بشهادة الاصل لا ما شهد به ولا يشترط

في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه

المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك

فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان او فلان اشهدهما او اشهدنا فلان انه يشهد

بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم

على الاقوى

على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد التسامح

عند غير الحاكم به وانما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعداً

الفصل الرابع في الرجوع

الرجوع عن الشهادة

عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه

الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم تبعاً للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري

اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض

الحكم ان كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية ام تالفة

على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او

جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال

لا يسقط بها وهو الحد الذي يعني النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن

عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل

فيكون ذلك نوعاً من النقض ايضاً والعبارة تحتمل باطلاقها عدم النقض مطلقاً واستيفاء

متعلق الشهادة وان كان حداً والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع

فيما يجب للحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة

ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور

ولو كان بعد استيفاء المذكورات والتلف من به بالحد لم ينقض ورجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم

اجمع اشتراكية ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه

ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم

اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص

بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم

رجعا قال الشيخ في النهاية تردّ الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا
الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في المبسوط ان كان
بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن
بالتفويت والا غرما نصف المهر لان الطلاق قبل الدخول يخرج البضع من ملكه مالا له ولهذا لا يضمن له
لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نفسها برضاع ونحوه فيغرمان الثاني لان الحكم لا ينقض
بعد وقوعه والا لكان تغريمهما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا
بالعقد لكن يثبت بالدخول القابل لان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول
لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا كالاول محكيا
على تردد فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من
غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد
انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن
كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة
ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره بترك الرجعة
ويجب تقييد الحكم في الطلاق في مطلق الحدود عن وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ثم رجعا
فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود
بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم
لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر غرموا وكذا يضمنون كلما
فات بشهادتهم ويعزرون على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات بشيء ام لا ويشهروا
في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم والكلام من تبين غلطه او ردت

شهادته

شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر
فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله
على حال لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة
وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه ص
حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته
كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي
لا يفتقر دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت
وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك
صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة
مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع
باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة
اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب
واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة الاملاك
فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو
اجود ولدخوله في باب العقود فان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب ولعموم اعتبره فيه ما اعتبر في العقود اللازمة من اتصاله
بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط

كتاب الوقف

وان امكن قبول الحاكم له وجعل هو الناظر فيه في الدروس ورجحان اشتراط قبول الحاكم فيما لو وليه وطء

الموقوفين ان يعتبر قبول البطن الثاني وان رضاه التامة به الوقف فيه فلا ينقطع وان قبوله لا يتصل

بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له وان يعتبر الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة

قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف

كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والظاهر انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف

قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر

فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه

اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا الى ان يتحقق القبض وصرح بعضهم وهو

ظاهر في الدروس انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد

هنا اللزوم الصحيح بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم

كما صرح به في جملة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها او يدخل في وقفه للحيوان

لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لان ذلك كالجزء

من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر

وانما القبض الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه منضما الى ما سلف التنجيز

فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان

اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا كرجل

واولاده او على قوم محصورين بطل بانقضائها وانقراضهم فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض

الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته وينسحب فيه الى ان يصادف الانقراض ويتفرع على ذلك

هل ينقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل

الاول والاخير وفي صحة الاول او الآخر والاوسط خلاف وهو تسليط الوقف الموقوف عليه ورفع يده عنه له

وقد يجاز الى اذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن

نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه

البيع متى شاء او عند حاجته او متى جعل لو وقف على الفقراء وهو منهم او صار منهم

شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه قضاء ما المعونة

سنة ويصير عند حاجته ميراثا عند موته والا يلزم قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ... وكذا لو شرط قضاء ديونه او نفقته وصح والا يقع لو ... واجب النفقة فانتفت ان الفقراء

به ولو وقف على نفسه وغيره صح في النصف على الاقوى ان اتحد وان تعدد وغيره فبالحصص جميعا

كالفقراء البطلان ويحتمل النصف والبطلان ايضا او شرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح

وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه ومعدوم ووجوده خارجا والمقبوض

والمعين بعد محوره مملوكا ان الرهلة المملوكة صالحة حينئذ بالنظر الى الواقف للتحرز به عن وقف نحو

الحر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي احترز به عن وقف ما لا

يملك وان يصلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان كان بعض تفصيلا وبعض

ينتفع به مع بقائه لو نحو الشمع لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولو

لعبة بنا الانتفاع لو قبل الانتفاع كالمنوع كالعبد والجحش الصغيرين والزمين الذي يرجى

زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف

ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار قلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف

في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اثباتها فلا يصح

وقف الطير المطلق والوحش وما لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوه ولو

ولو وقف على من يكون ... وقف الفقراء ... قياس المعين من المالك هو الاذن ... ونسليمه

عليه والمعين من الموقوف عليه نسله وهو يمكن لو وقف ما لا يملكه ووقف على اجازة المالك كغيره من

العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها وان

قلنا به في غيره لان العبارة المفضي الى اثرها وانما يعتبر العبارة عنه بعلمه الى الوقف فك ملك

تكليف من مواده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المتوقف اقدس لو نصب عنه المصحح الى مولى

ولو وقف ... في التذكرة ... جماعة الى المنع هنا ... في التقريب ... المنع لعدم صحة التقرب

بملك الغير ... التابع جائز ... العامة المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل

واطلاق الثمرة به ... كغيره من البيع ... توقفه على اذن المالك والشريك عنده مطلقا

والاقوى ... المنقول وغيره الا بتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه الحيلولة في التصرف

في ملك الغير ... الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على

الموقوف لنفسه ولغيره ... فان اطلق ولم يشترط ... في النظر في الوقف العام الى

الحاكم الشرعي ... وهو الموقف على ... الى الموقوف عليهم ... مع الواقف ... الاجنبي

... في المشروط له النظر العدالة ... الشرعي ... في نفسه انعزل وان عاد

عادت ان كان مشروطا من الواقف ... ويجب على ... القبول ... الاستمرار

... ويجب ... النظر ... الواقف ... والاولاد

... على مستحق ... ولو جعل لاثنين واطلق

لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد ولو عزل المنصوب من قبله

لو شرط النظر لنفسه ... فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة

لم ينفسخ العقد ... يكون ... خيار ... عليه الفسخ ...

سرطه

... عوضا عن عمله ... وليس له عزله ... اجرة المثل عن عمله مع قصده

الاجرة ... وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على

المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد

شخص ثم عليه ... ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح بتعينه

المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ

به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه

خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد

وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سبيل العبد ومالك الدابة

عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمسجد والمشهد ونحوها من المصالح العامة

والدابة المعدة ... ونحوه ... كالوقف على تلك المصالح ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه

للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته

وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه

بحسب اللفظ غيرهم ... على بعض مصالحهم وانما افاد تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك

لا ينافي الصحة ... ذلك ... بجواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة

لان الوقف على كنائسهم ... وقف على مصالحهم ... بان الوقف على المساجد مصلحة

للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس

فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع

اليها للعبادة المحرمة ... القسم لعدم استلزامه المعصية بالذات ... نفعهم

من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث يجوز ان يتولد منهم

المسلمين لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصود الواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه
ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا الا لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة وان
على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف
على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة
محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة
بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهو اضعفها الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان
صلوا اليها للحكم بكفرهم وان وجد لتخصيصه بهما لان من انكر ما علم من الدين ضرورة كان منتحلا
والنواصب كالخوارج ولا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من
... وغيرها وفي هذا الباب نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى
خروجهم الا ان يكون الواقف من اهل الفرق فيدخلون فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا
وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اى اتبعه
وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية
من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك
مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد
حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا
عشرية اى القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم
ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما
اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى الاختصاص

للاول بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا
دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب
دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث لا طلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية بين افراده
وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل
بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف
والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وجوبا تابعا له ولو كان على
غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليهم فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجبت
كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها فلو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف
عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت
لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن
موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك اوجبت لانه تابعة له فاذا زال
زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى
ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين
الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل
الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى
الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال
الاولاد فيما يشمل الاولاد استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله
في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله

لا تحرم مطالبتي بحق الحسن ع امانان تقطعوا عليه قوله لما بان التحجر والاسراف لا استعمال الجار على
دخول اولاد الاولاد في الاولاد كل على دخول اولاد الامات ايضا وهو احد القولين في المسألة وقيل
لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا فان اسم الاولاد العرفي يتبادر عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال ليس ولد
الولد ليس ولدا بل ولد الولد واختاره المحقق في الشرائع عن الاولاد الا ان يعلم الدخول بارادة من
دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى
وهذا القول هو الاظهر لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخولهم ان دلت عليه ومن خالف
في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين
والبنات بغير اشكال وعلى القول بدخولهم يوجه الاشتراك بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق ولا
فرق على التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او التفاوت على كتاب الله عز وجل ولو قال على من انتسب اليه
لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف واستعمال الرابعة اذا وقف
مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية المراد من الالية لجواز عودها
او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق
واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه
فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن فاذا وقف
على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بحيث جواز الاقتصار عليهم من غير
ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف ولو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة
وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك
لا على جهة بيان المصرف بخلاف الزكاة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم

نعم

نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة
لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلاف صفة المزية بخلاف الوقف على المنحصرين
فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب طلب الواقف والذي دلت عليه
الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود
الخامس اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية
لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فلو اجاز
الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم
البطلان في الزائد بطل من الابتداء ولا يبالى بما اخذه فتقسط من الاجرة وان تابع في الممكن
استصحابا لبقاء استحقاق بحسب الامكان واصالة البقاء وحيث تبطل في بعض المدة فيرجع
المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف
مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها المصلحة
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو
الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول
الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية اوضح من اشتمال بل
في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما والقاصدون اليها او بغير
في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب او باذن
المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها
وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض

دون التعبير بالقاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي

وتحرم الصدقة الواجبة على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها

وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة دون

المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه وتجوز الصدقة على الذمي رحما

كان او غيره وعلى المخالف للحق الا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا

وهو بعيد وصدقة السر افضل الا ان يتهم بالترك

فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما

ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس في ذلك لما فيه من التحريض

على نفع الفقراء كتاب الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك

العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها

ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده

من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض

المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا

وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق

بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره

وهو حسن لان يد الغاصب شرعا كلا يد ولو وهب الولي الصبي او الصبية ما في يد الولي صح الايجاب والقبول

من غير حاجة الى القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا يفتقر الى مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان

المال مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بنية وهو اقوى وكلام الاصحاب مطلق ولا

يشترط في الابراء القبول وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق او نقل ملك وقيل

يشترط

١٧٧

يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة

للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها نعم يعتبر فيها عدم العوض ويكره تفضيل بعض الولد على بعض

وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان

النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا

بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ

مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار

لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل

على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسبب فسق او بدعة

ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او

ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن

الحنطة على الاقوى وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة فانه جعل موت المتهب بمنزلة التصرف

في زواله من عدم وقوعه منه فما اولى ان يكون الدالة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت

بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى تجويز المسبوق الدروس والشرح او يعوض

عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يكن محرما

وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع

بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا

فابعاضها اولى وما التي للموهوب له لانه نماء حدث ولو زادت زيادة متصلة كالسمن

وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ومع المنفصلة كالولد واللبن للموهوب له

لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه

منفصل كما هنا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب

ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث

ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط الثواب في الهبة عوضا يساوي

الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث السكنى وتوابعها**

وكان الاولى عقد الباب للوقف لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولابد فيها من ايجاب

وقبول كغيرها من العقود ويشترط على القبض لزومها ما لو كانت جائزة كالمطلقة لانه لا اقتران

شرطا في جواز التسلط على الانتفاع وما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها

يفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول

الثواب يتوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت تلك

المدة والعمر وان لم تؤقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات

احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة ويعبر عنها

اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويعبر عنها بوقوعها

على ما لا يصح السكنى فيكون اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منها من حيث جواز تعلقها

بالمسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق وكل منهما وتصح في اعيان الاموال التي يجاوره

وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ... واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق

بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن باسكانه معه كالزوجة والولد

والخادم والضيف والدابة ان كان المسكن مشتملا على موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من

الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته

به الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله

كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك

ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق

العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه

على زيد يشكل ما قاله وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب على زيد يخرج عن الملك بالعقد

ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب

غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بعض الفقهاء ولم

كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه مدة لزم فيها ورجع الى ملكه

بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان

يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن

الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفى منافعها وفي سبيل الله يمكن

فرض العبد والفرس والبعير والبقر والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض الامة

والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيرها من الاملاك ليستوفى منفعتها بالاجارة

ويصرف على مصالحه وكلامهم وتحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تأمله

كتاب المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل

وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لها وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق

بمقصود العلم لانه ... التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب

بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها

بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه

الفصل الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له
من حيث حكم الشرع الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق
به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول
الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من
عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها
المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة
والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة
اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة
وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين الا الدهن بجميع اصنافه
للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا
والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر للاستحالة
وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان
تلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين
لها غير محرم والمراد بالدهن النجس العرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كاليات
الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة واجزائها التي تحلها الحياة دون
ما لا تحله مع طهارة اصله عند جماعة والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ والا
رواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما ابوال ما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتها
ونفعها وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا

كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية
عن ملكه او حصد الزرع او استغنى الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء غيرها ما لم يطل الزمان
بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة
الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج
بكسر الشين فسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من
تراب حولها خطوط ونحوه وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق
في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة
بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن والحاقه فيه تبعا
للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه
المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره
من الات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ولم يعلم انه يعمله والا فالاجود
التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح
واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن
ان يريد بالمجسمة على المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران او غيرهما
واستثني منه الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمراة في الاعراس

اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بيسير ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال والناس

بدون معونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة

والتكسب بالهجاء والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب

وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق فيه بين المؤمن الفاسق وغيره

ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين وهي القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه

مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية بقول او فعل كمشية الاعرج

والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله او يفعل

ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا

واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح

في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه

مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها

رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال ونسخها

لغير النقض ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت

عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون

ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال وان امكن اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام

او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء

البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج

المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام

والتكسب به سحت والقتل به مستحله والاقرب انه حقيقي او هو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعمه

كثير من الناس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص

في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب

من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق

نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة

على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع

المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والبيض والجوز ولا يملك ما يترتب عليه

من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان

جهل مالكه تصدق به عنه ولو اعتبر محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين

الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ونحو ذلك بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب

والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من

تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما

لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال

والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه

بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة

على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم

ونحوها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على

الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع

لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من

مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض

حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او وزن الثقالة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد به بغا
ئمة عند العقلاء فالاجرة على الزنا والقواد وما شابههما ورشا القاضي بضم اوله وكسره
مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس
بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة
الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا
وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين
الناس لوجوبه سواء احتاج الى الحاكم ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من
بيت المال وقد تقدم في القضاء انقسام حال المرتزق منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات على الاجتهاد وتعليم المطلقين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما
المكروه فكالصرف وكذا الاحتكار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى
كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع
زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس
وقد قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها
الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة باجرة فعلها الا واحتاج
الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ذمها ونقصان
فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره

عن الخونسى

عن الخونسى

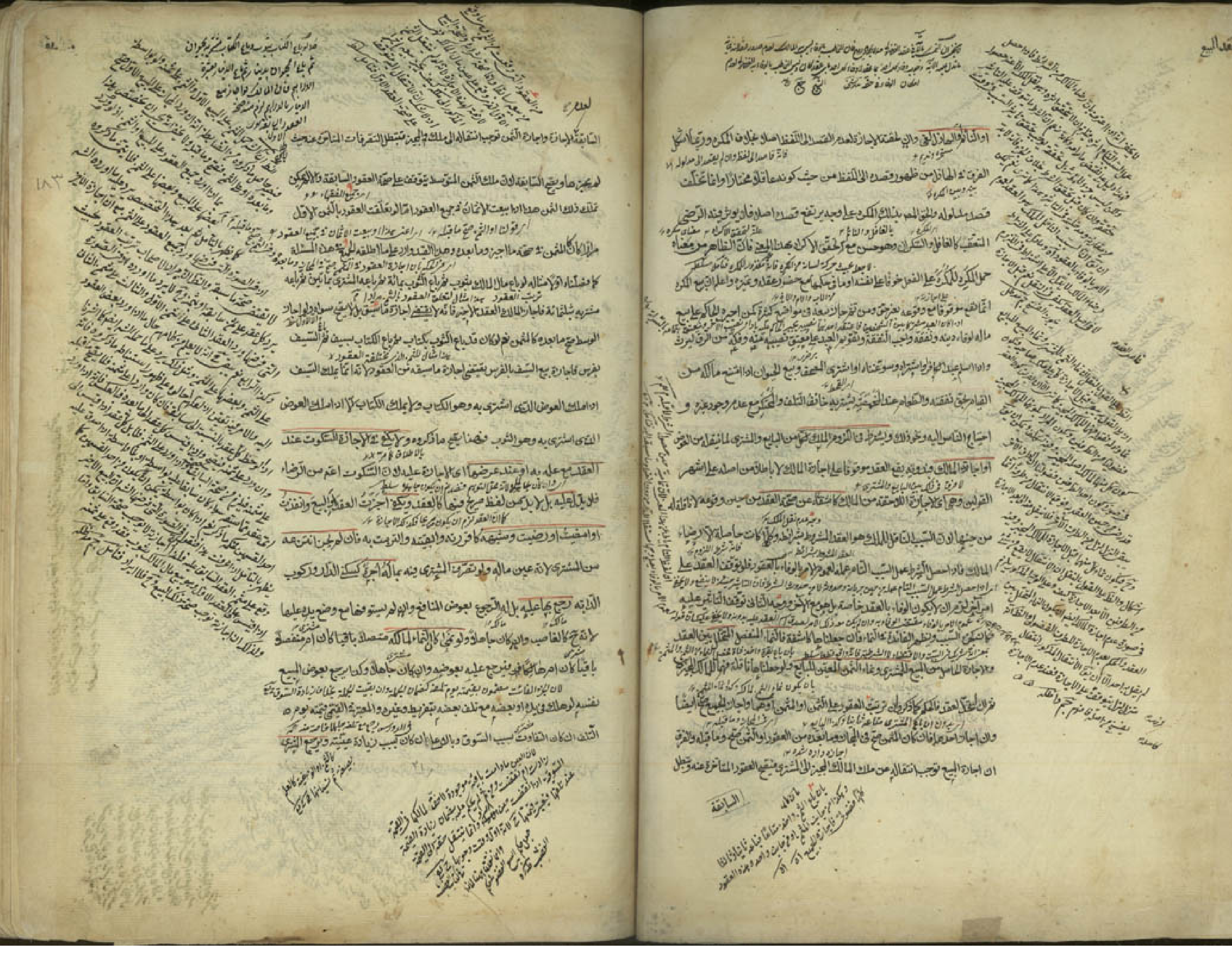
والحجامة بل روى انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيل اليهم
ونحوه وغيره وقد دل عليه الخبر وظاهره هذا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه
بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول
اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل في جهله او علمه بارتفاع
القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان جهل اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي به
او اخذه منه والصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا فالمتحقق الاباحة في التجارة
وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك
من الواجبات الكفائية والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال
ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير
الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل
الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة
عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه
ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة العقد الى البيع بيانية ويؤيد الاول انه في
الدروس عرف البيع بذلك مزيلا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول والاولى من
جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة

يخرج بجامع العقود ما لا عوض فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما اختص بنقل الملك بغير عوض
كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكاً للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض
المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحاً لكونه بغير التراضي وهو وارد على
تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشرائه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد
على تعريف اخذ اللفظ جنساً كالشرائع ويدخل فيه دخول الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة
والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس
بيعاً عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة
وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما
على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعاً
نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا
الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة او عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة
فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر
من بعض الاصحاب الثاني لتعبيرهم بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى
الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويلزم من جواز الرجوع مع
بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما
ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس
الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر من اطلاق الرجوع في العين وقد استولى عليها من انتقلت اليه
يأخذها بغير اذنه في التصرف منها ولو تلف النماء فان رجع به كالاصل والا

والوجهان

والوجهان آتيان في تصيير ذهاب العين بيعاً او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم
المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعاً بالالفاظ الدالة على التراضي
فكيف تصير بيعاً بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض
احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من
عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن
ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري
وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من
المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس
وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على
القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه
عقداً فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر
والتعيين للتشديد بترتب الحكم مع تأخره عن الايجاب للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب
لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت
او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر
لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى
المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا
زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في
الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا تعتبر مقارنتها للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب
بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فيه او وقعه الغافل



او الثاني او الهازل الحق والبي لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما استشكل
الفرق بين الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف
قصد مدلوله وملحق المكره بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضى
المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه
حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره
انما يقع موقوفا ويقع تعذر حق ومن ثم جاز بعده في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرثه
واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من
القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره و
احتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقل من العوض
او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر
القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له
من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضى
المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على
امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر وبهذا الثاني توقف التأثير عليه
فلم يكن السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد
والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز
ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا
وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق
ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل

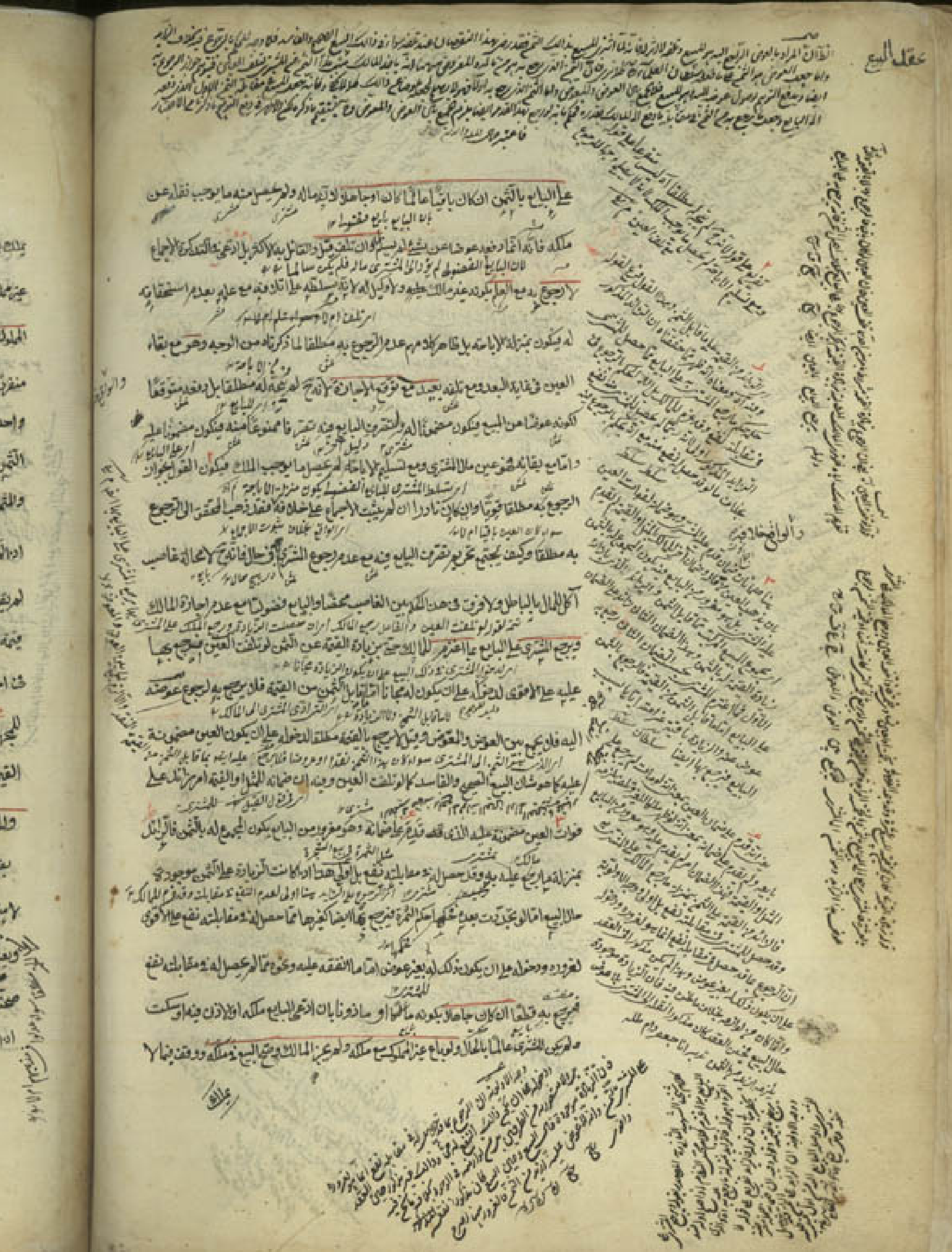
السابقة

١٨٣

السابقة والاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المالك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث
لم يجز ما وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن
تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول
مرارا كان الثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهو القيد الزائد على ما اطلقه المصنف في هذه المسألة
كما فصلناه او لا ومثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه
مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز
الوسط صح ما بعده كالثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم السيف
بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف
اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فيصح ايضا ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند
العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا
فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع وانفذته
او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته والتزمت به فان لم يجز انتزعه
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب
الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها
لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا باقيا كان ام منفصلا
باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع
نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر القيمة يوم
التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري

فالعقد بين المالك الواحد وغيره اشكال الآن ... لكل واحد ... ما حصل بسبب الاجتماع فاذا اجاز احدهما
بقي عقده واحداً ... احد البايعين ... الهيئة الاجتماعية فاستحق غير احد البايعين مع الزيادة الحاصلة من الاجتماع
كلها لما لم يحصل من الهيئة الاجتماعية نفع المشتري ... المالك ثمنا ازيد مما يبذل له لو احدهما منفرداً ... على المشتري فتامل ...

يبنى على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان ردّ تخيّر المشتري مع جهله بكون بعض المبيع
غير مملوك للبايع لتبعّض الصفقة او الشركة ان كان مشاعاً ويرجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في
المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم احدهما
منفرداً ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوّما جميعاً بعشرين
واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من
الثمن قدر ما قوّم به لاحتمال الزيادة فيها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن
والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع بالمثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب
لم يقوّما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفرداً وحينئذ فيقوّم كل منهما منفرداً وينسب
قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز
في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مبنياً
المجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع
القيمتين من الثمن ويقوّم الحر لو كان عبداً على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات
والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقاً لاشتراط عدالة المقوّم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما
وبعينه القدر لثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتمّ له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل
صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف
اذا وزّعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع



ومعرفة مقدار حصته الا فيه وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع

علمه بذلك والا تعذر لبطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا ادا الغر بكل المشتري وقد دفع الثمن

اما لو كانت عينه باقية او كان جاهلا فلا اجازة مع علمه بالفساد وما تقدم في الفضولي بالنسبة

الى الرجوع بالثمن وكما يتبع العقد للمالك يتبع من القائم مقامه وهو احد القاصرين وجعله باعتبار

معنى الحصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظ ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على

الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له

التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لمثل ذلك او اعم منه ويحكم الحاكم

بحكم الحاكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع تعذره بمال من يحتاج الى بيع ماله ولا ولي له مع وجوبه فله الاستقلال باستنقاذ

من ماله قدرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه

ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن او وجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة

جاز فيكون ويكون اما امانة في يده الى ان يتمكن من ردها ويجب على الفور لو توقف اخذ الحق على التصرف

او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر الباقية تؤخذ حقها على المستحق في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ

شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكره التقاص اذا كان بالقيمة سواء كان بالقيمة او بالمثل وفي جواز المقاصة

من الوديعة قولان والمروي العدم المحمول على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبته وجهان

اجودهما العدم الا مع طول الغيبة بحيث يؤدي الى التضرر ولو امكن التجهيز هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه

ويجوز للجميع اي الجميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه ومن له الولاية

عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما ومع منعه

نه الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ويشترط

كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما تضمنه الملك للكافر من الاهانة المنافي من الاذلال والاثبات

السبيل

السبيل او عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومثل الحق وبو لو رام بان الامكان فحكم

المسلم واولي الصغيرة المجنون ومسببه المتفرد به المكان الحق بان فيه حكم بالاسلام ظاهرا الا ان يمين

يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه شرط العتق عليه في البيع وبين الرجح تبيد وجه بعيد

جزاء وهنا بجعة بيع ورد شرائه حيث يتعقبه العتق فراد بحكم البيع ملكه لما اختار الالحقه لا يعقبها الملك ولو ملكه

عبدا كافرا فهما بيعه من مسلم على الفور مع الامكان فالاجيل بقيها بوضعيها الى مسلم الى ان يجيز اعتق وفا

حكم بيعه منه انما يتداه الواقعة على عينه لا حاجة اليه كما لو استاذن منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي

الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من لو الزمية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب

الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا

فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس

والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ترتب عليها منافع في الخواص وهو للدارم بقوله غالبا في

فضلات الانسان الا ان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم

او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتابعات فيها متساويات

وكذا بعد الحيازة في ثبوته الملك انما اعتبرناها فيه كالصخور وكذا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين

اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من

بناء وشجر فيه فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها

المحياة وقت الفتح واما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك ولا اقرب عدم جواز

بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز ان قلنا انها

فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تعليل المنع بالقول بفتحها

عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على اس

٢١٢

آخر وان لم يثبت افتقار التحليل بالفتح عنوة وعنوة وبقي فيه انه على ما اختاره انسابقا هو ملك بيعها
لان الاثار بيعني الحيوان القطع فيحتمل لان الاثار الجميع دور مكة كانت عليه عامر الفتح وربما على المنع
بالرباع عن الفتح ببيع النهي عنه ويكون بجانب حكم المسجد لانه الا يمنع مع انه كان من بيت ام هاني
ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع
غير محقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام
الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ
في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه
منفردا وان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل
الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه
على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره
من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه
حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاقوين
وتعين الشراء ولا يخرج الثلث ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم
اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه وعدم الاشتراط صورة
الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف
بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة
للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم انطواء احكامها الوضع فتوزيع الثمن عليهما
لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض لا يتجه لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة

١٨٦

صحة افرادها بالبيع لانه يصح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق وغيره مما في معناه
كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما
خالف الاصل على المنصوص واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم
لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل
قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله
ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق
المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب او شرطها انه العلة
المقتضية لها ومع ضلوعها ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمة ولا يكفي الضميمة في
الثمن والمثمن ثم آبق آخر البدلان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون
جامعة الشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في
الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق فلا تعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت
على كل واحد او ذلك بعينه بمنزلة ضمائم مع ان الواحد كاف فيه وهذه الفروع من خواص هذا
الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير نبهت عليه في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان يكون طلقا
فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى وتضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة
مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما
في الوقف لمصلحة كالآجر في المسجد فيصح بيعه حينئذ وصرفه لمصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف
ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع

النص مطلقاً ولو أدى بقاؤه إلى الخراب لخلف بين أربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز أي جواز بيعه
سواء أمكنت الاستعاضة عنه بوقف أم لم يكن وسواء أمكن صرفه بعينه أم لم يمكن الانتفاع به
في الدروس تجويز بيعه خوف خرابه أو خلف أربابه المؤدي إلى فساده وقل أن يتفق
وهذه المسألة قد ... في كتاب واحد في باب البيع والوقف فأطلقنا أو ... شرح ...
الإرشاد ... المسألة ... الجواز من
حيث البيع إذا وقع بين أربابه خلف شديد ... بالله ... تلف الأموال والنفوس
والظاهر أن خوف أدائه إليهما أو إلى أحدهما ليس بشرط بل هو مقتضى ... اختلفت
أحدها مضمون الشرط المسوغ للبيع ... إلى الخراب ... تعليله
بتلف المال ... المراد بالمال الوقف ... بعيد ... ذكرناه والذي
اختاره ... بيعه لأرباب الوقف ولم يكن ... غلته أو كان بيعه أعود ... مما قيل العدم وليس
عليه ... بيعه يشتري بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن مراعياً للأقرب إلى
صفته ... والمتولي ... الناظر ... وإلا الموقوف عليهم ... وإلا فالحاكم
ورابع ... المستولدة من المولى ... الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه ...
لحمل الزوج ... ما دام الولد حياً ... على الأغلب ...
... الحيوة ... ولو مات صارت ... فلا يجوز بيعها
إلا في ثمانية مواضع ... من خواص هذا الكتاب أحدها في ثمن رقبتها مع إعسار
مولاها سواء كان حياً أو ميتاً أما مع الموت ... وأما مع الحياة ... على أصح القولين
لإطلاق النص ... بإعساره ... لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها ... على المستثنيات
في وفاء الدين وثانيها إذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية أو رقبتها إن

وز إذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترث وهو تعجيل عتق أولى بالحكم من إبقائها للعتق بعد وفاة مولاها

رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لأنه لا يثبت له على ماله مال وثالثها إذا
عجز مولاها عن نفقتها ولو أمكن تأدي النفقة ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفاً فيما خالف
الأصل على موضع الضرورة وه إذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه ويقدم
حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وو إذا كان علوقها بعد الإفلاس
أي بعد الحجر على المفلس فإن مجرد ظهور الإفلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن
وز إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق في الدين وح بيعها ...
ثمنها إذا لها إنما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق
مستغرق في الدين وط بيعها على من ينعتق عليه فإنه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم
الموافقة حيث إن المنع من البيع لأجل العتق وي جواز بيعها بشرط العتق ... لما ذكر فإن لم يف
المشتري بالشرط فسخ البيع وجوباً فإن لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم إن اتفق
وهذا موضع ... وما بعد الأول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها
في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالاً ومن غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع أخر
وعاشرها في كفن سيدها إذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه وإلا اقتصر عليه و
حادي عشر إذا أسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشر إذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً
أو كافراً لأنها لا تعتق بموت مولاها إذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها إذا جنت
على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها إذا حملت في زمن خيار البائع أو المشترك
ثم فسخ البائع بخياره وخامس عشرها ... وسادس عشرها إذا خرج مولاها عن الذمة وملكت أمواله التي هي
منها وسابع عشرها إذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها إذا كانت لمكاتب
مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم أولدها

فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والثالث
اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج
عن ملكه وهذا في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد
خطأ الرقيق جنايته من بيعه لانه لا يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير للمولى فيه فان شاء
فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه يسترق
من رقبته بقدر ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفك على اصح القولين فان فداه
والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته الجناية والا فبقدره ولو كان المشتري
جاهلا بالعيب تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه
لان التخيير في جنايته العمد اليه ولان له ان يخرج عن ملك سيده فيقع البيع وبالاول قطع
التحرير فينتقض قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه
فان قلنا لا يقتضي البطلان ولا يمنع من بيع الفضولي ... البيع ورضي بقائه بالملك
وكذا المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار الامر مع جهله بالعيب
المترتب للفوات ولو كانت الجناية بعض النفس واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله
بالتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع
عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان وردت رواية شاذة بجواز
حكم المشتري ويلزمه القيمة لحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء
الجهالة وثبوت الغرر المنهي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم وابن الجنيد
في الجميع مطلقا اذا كان البيع حيوانا مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم
وان كانت مشاهدة لا يوصف مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره

لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان
شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا
عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ويرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة
وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل الاعلى منه
الى حين التلف وقيل الاعلى من القبض اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما
باختلاف السوق فلا وان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى
السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد
من الكيل او الوزن او العد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن
المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد
او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا
صح لانتفاء الجهالة وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما
لانضباط الاول ورواية وهب عن الصادق عليه السلام في جواز سلم الدراهم ... ويحتمل صحة العكس دون بيع الكيل
وزنا لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا والوثوق
في المعدود لكثرته او لغروره اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت
الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما او كيلهما لكثرة من
الايجاب في ذلك تيسيرا للعقد والاكتفاء بالمشقة والعسر لا فعل المعاطاة بالوكيل بجواز
مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه
السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما

صح بيعه بعينه من كيل او وزن او عدد او مشاهدة فيصح بيع نصف القفيز المعلوم المقدار والوصف
ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم
عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها على الاجود لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح
وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة
على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته من
الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة ومع اعتبار بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به
ولا ريب انه احسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه
ما ذكره المصنف والعلامة من اقسام بيع الصبرة حيث ذكر ان بعضها منطوق وبعضها مفهوم وحاصلها
انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها
معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة
تبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على
الاشاعة او كون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان احدهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي
المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض
والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا
كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على التغير عن تلك
الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصانه فان كان
يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان
ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه لانه هو المدعي للتغير الموجب للخيار

والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بحد الصفقة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة براءة ذمته من الثمن وقيل يقدم قول البائع
لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره
في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا لانه يقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والاقوى تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي
تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور ان الحكم هو القسم
الاول فلذا اطلق المصنف الحكم لكن يأتي بعد تعميمه الحكم للمغبون منهما قبل وعطفه عليه
مطلقا ولو اتفقا على التغير لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن
باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه
التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم
تقدمه لا منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه
الثمن والعقد الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه
كالدبس او ريحه كالمسك او يوصف على الاحوط ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف
بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما
مما يختلف قيمته باختلافه فلو لم يتفق بعد الاباء او حيثما او الوصف كعدم اللغو والاظهر
جواز البناء على الاصل اصالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا
الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه او وقاع الغير به كالنقاء والاكتفاء برؤية ما يدل بعضه
على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير
المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا دالا على اختياره ويتعين الارش

فلو قدم قول المشتري

او تصرف فيه كما لو عتق من الوالد البيع وان كان المشتري المتصرف فيه ... لو تعلما

لسلامته منه حيث جمع بين الرد والارش وان تصرف فيه بايلغ في الطلب من غير اختبار وما

يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرر لو طلب فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك

وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بالارش وليس له الرد للتصرف ان كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره

قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد

مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد

الكسر وظهور الفساد وجهان اجودهما الاول لحصول شرط الفسخ حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون

وجود المفسد نفس الامر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر

حين البيع لا احدثت عدمها حينه والفرق بينه على ما نقله في الدروس من جزم بالفسخ وجعل الاول

احتمالا وظاهر كلمة الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع

اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع

لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث

يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من

موضع الكسر لو كان محلا وطلب ماله نقله اتجه حكمه انعكس الحكم ولعله كونه على البائع مطلقا

لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه منقولا عن ملك المالية فيقوم امر شرعي

ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمهما على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة

ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة

الشرط على تقدير فساد البيع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل

وربما لو رضي به المشتري بعد الكسر فعلى الثاني الرضا على الحكم بالبطلان الاول له. العاشر يجوز

بيع المسك في فأره بالهمز وعدمه فأرة بالهمز ايضا كالفارة وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم

يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة

ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة رأسا. الحادي عشر لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة

القصب او غيره للجهالة ولو بعض المبيع ولا اللبن في الضرع يقع في القارورة فانما كذلك

حقيقة او حكما كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لبنا معلوما لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصيره

المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور ذلك ايضا وقيل

يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد منه مدة معلومة والوجه

المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات

المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول

في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره للجهالة

مقدارا مع كونه غير الجلود موزونا فلو باعه جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه

فالوجه قريب الصحة لانه حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة

على الشجرة وان استجز وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في التحديد بل

غايته مع تأخيره ان تمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها

فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بنى على القاعدة السالفة فان كان المقصود

بالذات هو الموجود صح والا فلا. الثاني عشر يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة

مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما

احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو

ضعيف لانه عرضة للفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه ميتة ولي جوابا شاملا ...

بقوله لا تقد لا النوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميتة

وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالث عشر لو كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه

واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا على وزن الظرف قطعا او ناقصا

ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولو فرق بين اسقاطه بعينه اصلا

ويمن معاني المظروف لو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا

واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة فلا يقدح الجهل

بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما

لا تجاه في قوة مبيعين وهو ضعيف الفوائد في الآداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما

يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال

كما هو المتعين على اهل العلم بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح تقليد

قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف

فلو فرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا

باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك

الثالث اقالة النادم فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة

وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتيب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا

من المجلس وشرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع

الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف

الفسخ عليها ولا يحاد تحقق الفائدة في الاقالة كالاعلى اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع

من الشفعة وغيرها بدون الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالة التقاعد الا

التزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ونظم

الفائدة في الوسيلتين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره ونفس

طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن تقرر قبل سقوط الخيار الحق قال لصاحبه اختر

وهو مرتقي ايضا والاقوى عدم السقوط لان الطلب لا يدل على الالتزام بخلاف

لتراضم ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه

بسبب آخر وهو من اتم الفائدة الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم

غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس

الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان

ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال النبي صلى الله عليه وآله ويل

للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا

يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة

لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين

وموضع الآداب الحلف صادقا اما كاذبا فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما خصوصا

في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء

للخبر الثامن تكبير المشتري ثلثا والشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني

اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه

رزقا فاجعل لي فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا

لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا تحصيل الفضيلة

قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا وآخذا

العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه المنتقي وغيره ولو ذم سلعة
نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع ربح
المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او
يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله
موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل
قوت يومه ولا ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس به مع الرفق كما دل عليه الخبر
الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به
ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة
المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج
منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم
الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة او من لا يبالي
بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل
محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا
شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم
للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والمراد بالحديث من الصحيح معللا بانهم حي من
احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه
ولا يتعدى الحكم من اصناف الكفار الاصل والكفار وذوي الشبهة في المال كالظلمة
لسريان شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا

من الزيادة

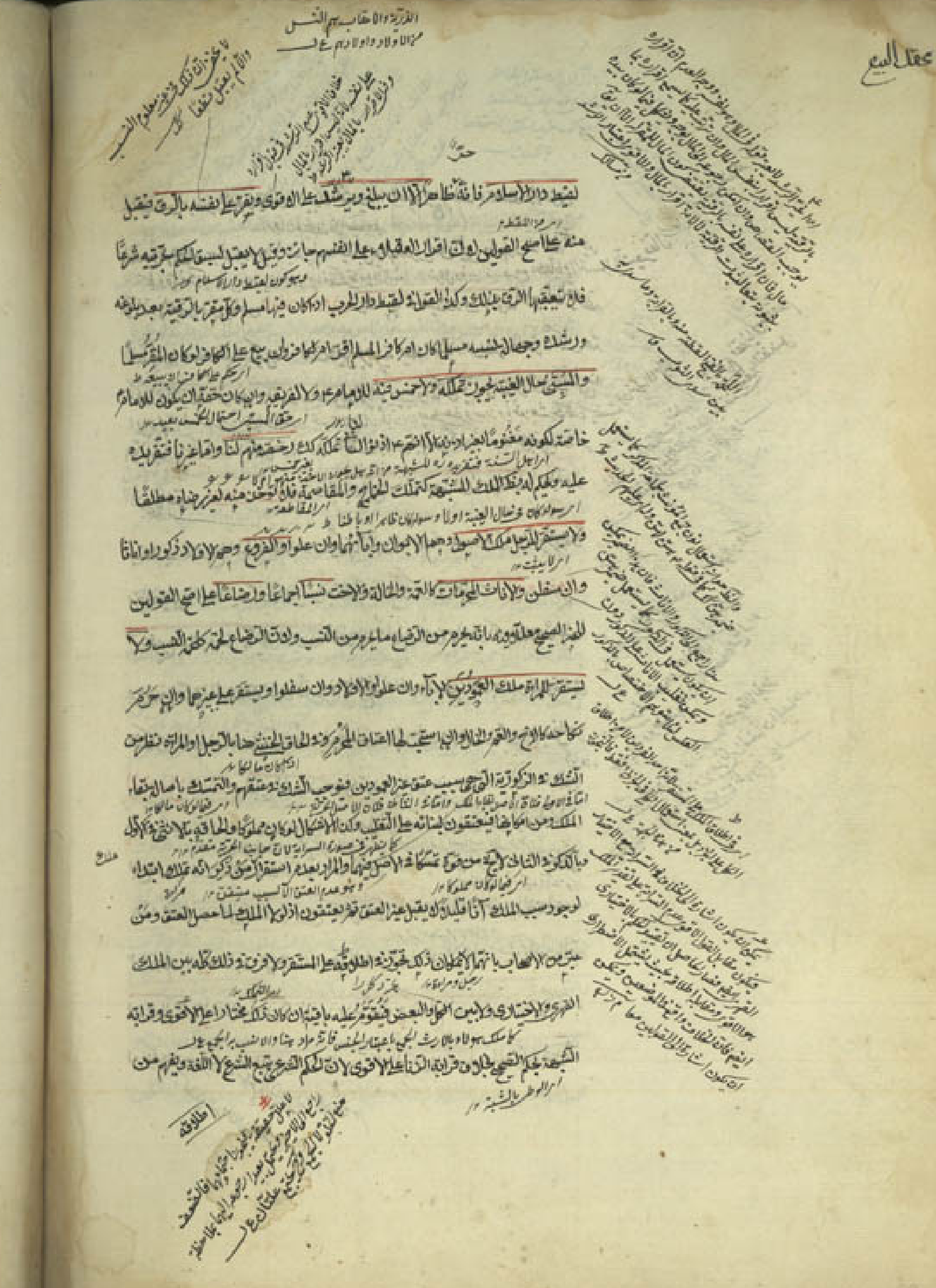
من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم حينئذ للنهي عنه في الاخبار المقتضي
للتحريم ويحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال
بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
وانما يحرم الزيادة في النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال
بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة
لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر
ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد
ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو
والبائع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم
لانه الاصل في النهي وانما يكون الدخول بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم
ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لان ابتذل فيه معنا يعتبر عن النهي
لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة فانها موضوعة
عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة
لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى
حيث الاراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك
في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته
لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته على فعل المكروه وهذه الفروع
من خواص هذا الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد ان

كان قريبًا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل
بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لوضوح الحديث وقلة المعارض واوجبه للتسامح في دليل الكراهة وشرطه
ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره
بل كانت مساعدته محض الخير فلو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له
للإجماع **العشرون** ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم والشراء منهم
وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله
فلو اتفق مصادفته الركب في خروجه لغرض لم يكره به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم
بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما لو جهله تعليل في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من
المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي
ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط وممن ترتبت يده عليه وان ترامى لقول الصادق عليه السلام
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين
يصح البيع والخيار للبائع والمشتري لا مع الغبن فيتخير المغبون على الفورية في الاقوى والكراهة في
الشراء والبيع منه بعد وصول حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعر الاصل
ولا في بيع المأكول والعلف عليهم وان تلقى **الحادي والعشرون** ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام و
حبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب
البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روى من التحديد بذلك
محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن

لمافيه

لما فيه من الاضرار المنفي والاقلال والاجود التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى
انه مع الاجحاف حيث يلزم البائع بالبيع يؤمر بالنزول عن المجحف وان لم يكن في نفي التسعير
الا انه لا حصر فيه قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل بحرمته فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة
وكذا في النسيئة الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب والمكروه فيه للاخبار الدالة على النهي عنه
الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر
النهي كالسابق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول
بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا
بظاهر النهي وترك النسبة كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة **الرابع والعشرون**
ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في
التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع
موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم الحقه باحكام
البيع والثاني وان كان كذلك الا انه لكثرة ما يقبل الملك منه مطلقا اخر حديثه اصطلح
عليه فقال ولا يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونه غير ذمة واحترز بالاصلي عن
الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي
يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة
او تنكيل او رحم على وجهه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه



لقيط دار الإسلام فإنه ظاهر الآن يبلغ ويرشد على الأقوى ويقرّ على نفسه بالرق فيقبل

منه على أصح القولين لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعًا

فلا يتعقبه الرق بذلك وكذا القول لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم فلا يقرّ بالرقية بعد بلوغه

ورشده وجهالة نسبه مسلمًا كان أو كافرًا المسلم أقرّ أو كافرًا وإن بيع على الكافر لو كان المقرّ مسلمًا

والمسبيّ حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للإمام ولا للفريق وإن كان حقه أن يكون للإمام

خاصة لكونه مغنومًا بغير إذنه لإذن الأئمة [illegible] في تملكه كذلك رخصة منهم لنا وأما غيرنا فتقرّ يده

عليه ويحكم له بملك الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يجوز انتزاعه منه بغير رضاه مطلقًا

ولا يستقرّ للرجل ملك الأصول وهم الأبوان وآباؤهما وإن علوا والفروع وهم الأولاد ذكورًا وإناثًا

وإن سفلوا ولا الإناث المحرّمات كالعمة والخالة والأخت نسبًا إجماعًا ورضاعًا على أصح القولين

للخبر الصحيح معللًا فيه بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولأن الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا

تستقرّ للمرأة ملك العمودين الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا وتستقرّ على غيرهما والخنثى

كأحدهما كالأخ والعم والخال والأنثى تستقر لها العتاق المحرّم ونسب الخاق الخنثى بالرجل والمرأة تقارض

الشك ثم المذكورة أن يوجب عتق غير العمودين فيوجب الشك [illegible] والتمسك بأصالة البقاء

الملك ومن ها هنا فيعتقون بثبوته على التعقيب ولكن الإشكال الوارث معلومًا والملاقيه بلا انتفاء الأول

ما الكلام الثالث إنه مقوم مشكل فإن الأصح فيهما والمراد بعدم الاستقرار عتق كونه عليه لا ابتداء

لوجود سبب الملك آنًا قليلًا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون إذ لولا الملك لما حصل العتق ومن

حيث من الأصحاب بأنهما الأصحاب وذلك بحكم آنه الملك فيها على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك

القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوّم عليه باقيه إن كان ذلك مختارًا على الأقوى وقرابة

الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الأقوى لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة وبعضهم من

إطلاقه

١٩٤

أطلق فيه كغيره الرجل والمرأة أن النصيحة والحسينة لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوا الآن بيلغوا للإخبار مطلقة

على الرجل والمرأة كذلك وبعضهن أصالة البراءة والآتي كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف فلا يمنع

الزوجية من الشراء فيبطل الزوجية ويقع الملك فإن كان المشتري الزوج استباحها بالملك وإن

كانت الزوجة حرم عليها وطؤه مطلقًا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بأن التفصيل في حل

الوطء بقطع الشراء بين الأسباب لا يستلزم اجتماع عليتين على معلول واحد وبضعف بأن

علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل في أن البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط

أي شرط دخوله لا بدونه في أصح القولين كالثمرة والقائل بدخوله مطلقًا ينظر إلى أنه كالجزء من

الأم ووقع على عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان على المختار

لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لأنه تابع سواء قال بعتكها وحملها أو شرطت لك حملها ولم

يكن معلومًا أو لا بل أو حالته فالجهالة التابعة ولم في الأخير ولو لم يثبت له واحتمل وجوده عند العقد

وعدمه فهو للمشتري لأصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين

وعلم البينة للأصل والبيض تابع مطلقًا لا كالحمل كسائر الأجزاء وما يحتويه البطون ولو شرط

فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بأن يقوم حاملًا

ومجهضًا أي مسقطًا الحمل أولًا ثم ثانيًا ومطابقة الأول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين

القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس

والجلد ولا يكون شريكًا بنسبة قيمته على الأصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم

القصد إلى الإشاعة فيبطل البيع بذلك إلا أن يكون مذبوحًا أو يراد ذبحه فيقوى صحة

الشرط ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين

والرجلين والشعر وإن لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك إلا بإذنه ومعه يكون تحليلًا يتبع

ما دلّ عليه لفظه بحّة العورة ويجوز مسّ ما لا يجوز عليه نظره مع الحاجة وقيل يباح النظر الى ما عدا
العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اى بعده وفورية في الدرس
الطرأة في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا
ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يُفلح
ولا ينجب بالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ضعيف والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر
الآية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه
مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى الاخبار ويمكن حملها على اباحة تصرفه في
ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه
لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته
من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها
ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالجعل وعدم الملك وقيل يلزم ان كان
له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها
وان عزل بحيضة او بمضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على
المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبّر به تبعا
للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم
وطئها او يكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص الا ان يكون العتيق والمجبوب
والصغيرة التي لا يمكن في حقه الوطء والايسة [illegible] كونه علة لبطلان القياس وقيل
يجب [illegible] من امرأة [illegible] الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير
التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة والاول

كانت مشابهة او تكون يائسة او صغيرة او حاملا الا زمان حيضها او ان بقي منه لحظة واستبراؤه
الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في الاخبار حتى تضع ولدها او تستبين [illegible]
الحمل من زنا فلا حرمة له في الاقوى الا كف بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام حلها وكراهة وطئها بعدها
الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا الا ان تضع
وبعضها على التقييد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا
من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح بخلاف الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم
بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث
قد اختلط الماءآن والاقوى وجوب الاجتناب لقيه المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يعزل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به
لخبر معلّلا بتغذيته بنطفته وفي الاستبراء في ائتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي
بعضها انه يعتق ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب
في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث واقتصاره على البيع ضعيف ولو باعها
من عدل استبراء [illegible] وصح البيع [illegible] ويتعين في تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها [illegible]
[illegible] ولو امكن [illegible] الاستبراء [illegible] على المشتري
الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر
حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم
التفريق في المدة لظاهر الاخبار والنهي عنه وقد قال من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله
بينه وبين احبته والتحريم اجود بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضي الام
وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من

لا رجاء المشاركة لحالة الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة فلو كان احدهم زال
للملاك بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه
وموضع الخلاف فيما بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبيب الى هلاك
الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **وهنا مسائل الاولى** لو حدث في الحيوان
عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو احد
القولين لانه عوض عن جزء فائت فاذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها
وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة
فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا
خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه
الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في الحيوان لو تلف المبيع اجمع الا ان
الرجوع فيه بجميع القيمة فان كان التلف من قبل الله وطلب المشتري ولو بمشاركة غيره
فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع
والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير
جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا
لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وفي جواز الرد بالعيب ايضا لكونه
مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في
ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار الحيوان خاصة يسقط الخيار

١٩٦

وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اختار الحصول في الثلاثة فقبلها
وفائدته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت
واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال
نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد الفاضل في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو
ينافي حكمه في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع وكذا التلف
مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه
الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت الارشية اذ الارش عوض الجزء الفائت
او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن فالاقوى التخيير
بين الرد والارش كما تقدم في مسالة الحيوان لثبوت ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول
عن شيخه نجيب الدين بن نما ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق
لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع وان الرد مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق
الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه
ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او جاهلا بالعين
ومنافعها المستوفات وغيرها والزائد هو عوض بضع الامة للنص الدال عليه لا مهر المثل
لان القاعدة الكلية في عوض البضع مهر المثل في غيره واطراح النص الدال على التقدير
بالعشر او نصفه وهذا التردد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين المخيرين بين الامرين
والمشهور منهما الاول او اغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد
يوم ولادته لو كان قد احبلها وولده حر رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البائع
مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه

والغرض من ذكر هذا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الأمة على مشتريها الواطي لها مع
استيلادها أو وفرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الأمة بعدم صحة البيع وجهلها على أصح
القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لأن ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر أخرى
وانما قيده بذلك لان الولد انما تلف في نفس الأمر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع
الاكراه استنادا الى أنه لا مهر لبغي ويضعف بأن هذا المهر للمولى لا لها وبظاهر الاستحقاق ولسنه
المهر وهو ما يطلق عليها المهر ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت
ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك أرش البكارة لو كانت بكرا أم يقتصر على أحد الأمرين وجهان
أجودهما عدم التداخل لأن احد الامرين عوض الوطي وأرش البكارة عوض جناية فلا تداخل
فيما سبق أو الأخرى ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك
بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حاله بأن كان جاهلا عند البيع
ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي (الرابعة) لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد
أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى أي مولى المأذون واسترق العبد
المعتق لأن يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه
أي العبد الذي أعتقه المأذون أبا للمأذون أولا وان كانت الرواية تضمنت كونه أبا لاشتراكهما
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله بأن يكون قد
دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده بماله وعدمه لأنه على تقدير الأول يدعي
[illegible]
فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لاطلاق تقديم الداخل بيد المأذون الحادثة
فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا تبين شيئا هنا على ترجيح وعدمه تبين ذلك لا مدخل له في الترجيح
وان كانت الرواية تضمنت الأول والأصل في هذه المسألة رواية ابن أشيم عن الباقر عليه السلام في رفع

الى المأذون ألفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال عليه السلام الحجة تمضي
ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله ومن تبعه ومال اليه
في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب
في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين
الاخيرين لان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون
بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى أصالة بقاء الملك
على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأنها مشتركة بين
متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والحكم
مقدم قوله وعلى تقدير الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الآخرين الخارج الآمر
وورثته على ما بيد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لمكان الداخلة فيقدم
واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فيلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحجة
مع ان ظاهر الحجة بنفسه ولم يفعل وجامعة ورجوع العبد رقا وقد حج بغير اذن سيده وما
اختاره هنا اوضح وبينه بقوله ولا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله وعدمه على خلاف
الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الأب فساد البيع وعلى خلاف
العلامة حيث حملها على ان مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء
الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني بما فاته
لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم
الخارج الواحد لو كانت لاثنين او الجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج عند

عند التعارض فيعلا لابطال الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض للأرجحان ويقوى تقديم ورثة الأمر بيع
الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمتم نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة
غيره معه وكان الشهر عليك الا ان المقام على الغير وعلى ما اشتهر بين المتأخرين في هذه المادة

مسئلة

لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه فالاسبق منهما يبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن
بزوال الملك ولو تبيّنه لهما فلا احد منهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي
نقله المقدّر وغيره من القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل
بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران
هذا اذا اشتريا للمولين ولو اجيز عقدهما فلو اشتريا لانفسهما صحتهما ولم يتقدم العقد من احدهما
حتى خاطبه من غير توقف على اجازة الاخر لحجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحّا
معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف
للماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين
او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة احدهما فالكلام على الاول لدلالة العرف عليه واعلم
ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران او يتحقق او ظهار العقد ولا اشتباه وأولى
بالمنع تخصيصها بحال المشي والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم الشابي
مع علم الاشتراك بينهما ان القول بوقوفه مع الاقتران لك ومع الاشتباه تحجّه القرعة لكن مع
اشتباه السابق يستخرج بالقرعة من الاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احديها
الاقتران لحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما للمولى اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية
فان اختار املاك العبد بطل وان ابن ناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور

ملاك العبد

١٩٨

ملاك العبد لسيده **السادسة** لا بأس امة المسروقة من ارض الصلح الموجود شراؤها ومالك مال
اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او لكن ردها على بايعها واستعاد
ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او يعفيه
ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان على الصحة
وتضعف بجهالة الراوي وبمخالفة الحكم للاصول حيث ان اعمال الغير وسعيها كذلك
وما الكسب فيطل ثم الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع انه ظالمه لا يستحقها ولا كسبها
ومن ثم نسبه المصنف الى القول ثم يضاله ولكن يشكل حكمه بردها الى البايع على تقدير علمنا
لكونه ما على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية
المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه
مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له بارجاعها الى اهلها اما لانه سارق او لانه
ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا
الى ان مال الحربي في الحقيقة فيء وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض الذي
ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح للتأسيس مثل هذا الحكم وتقريبه
للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقد يرد الى غيره وهذا الحكم والامانات الغاصب من
الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو بعيد والفرق بين المال بين المحترم بالاصل والعارض لا
مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولاة الامة فكيف
يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان حرمته عارضية ولا يرجح عليه مال المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لو سلمت لا تجبر

العبد بها وإنما عمل بها الشيخ على قاعدته والمشهور بين أتباعه وردّها المستنبطون لمخالفتها للأصول
والأقوى وجوب ردّ المشتري لها على مالكها أو وكيله أو وارثه ومع التعذر على الحاكم وأما الثمن
فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقاً ومع تلفه إن كان المشتري جاهلاً بسرقتها ولا تستسعى
الأمة مطلقاً **السابعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة
والصفات أم مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولو وقع عبد كذلك للعلة وقيل يصح
مطلقاً استناداً إلى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من
صبرة متساوية الأجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة
مطلقاً واضح ويجوز شراؤه أي العبد موصوفاً على وجه يرتفع الجهالة سلماً لأن ضابط
المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو متحقق في الحيوان إلا ما استثني والأقرب جوازه
موصوفاً حالاً أيضاً [illegible] المعين للبيع فلو باعه عبداً كذلك ودفع إليه عبدين للتخيير أي تخيير
ما شاء منهما فأبق أحدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي
قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فإن قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لأنه في معناه
إذ المقبوض ليس لقبض الشراء بل للحفظ لقوله على اليد ما أخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وإن
قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضاً بإذن المالك والحال أنه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا لكن
عدم الضمان هنا وإن قلنا به ثم لأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوة أو مجازاً بما يؤول إليه وصحيح المبيع
وهنا ليس كذلك لأن المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقاً وإنما هو محض
استيفاء حق لكن ينبغي ذلك بأن البيع لما كان أمراً كلياً وكان كل واحد من المدفوع صالحاً لكونه فرداً له
كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث إنه لا يخرج منهما فالحكم هنا بالضمان
أوضح منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الأكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الإشاعة لا

كون حقه أحدهما في الجملة وعدم ضمانه أي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلاً للآبق
لهذا التخيير منزلة التالف لا يتعين للحيوان التالف فيه ويتعلق بما يخلف الحق الكلي قبل تعيينه
فيه ويرجع بنصف الثمن على البائع وبقاء الباقي بثبوت البيع في نصف الموجود المقتضي
للشركة مع عدم الموجب لها إذ الرجوع إلى التخيير لو وجد الآبق وإن قدم الاثنين ليس تخييراً
في جميع أمرهما أو سالم أو بقاء الحق في الذمة إلا أن يثبت المبيل شرعاً كما في رواية وكيف
هو مع ضعف الرواية عن إثبات مثل هذه الأحكام المخالفة للأصول ينبغي اختصاص الحكم بالزيادة على
الاثنين إن قلنا به في الاثنين وعملاً بالرواية مقتصرين على مورد العبدين في الجملة وعدم
ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائداً عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للأصل
فإن سمحنا بالحكم وكانوا ثلاثة فأبق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن إلى آخر ما ذكره
ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق أم لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق
وكذا لو كان المبيع عبداً من أمة فدفع إليه اثنين أو أكثر وقطعنا التردد في ثبوت الحكم هنا
بل في انسحاب الحكم في أي عين كانت كالثوب والكتاب لو دفع إليه منه اثنين أو أكثر تردد من المشا
ركة فيما ظن كونه علة للحكم وبطلان القياس والذي يقتضيه القطع هنا عدم الانسحاب لأنه
قياس محض لا نقول به ولو هلك أحد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من أن تنزيل الآبق
منزلة التالف يقتضي الحكم مع التلف بطريق أولى ومن ضعفه في التشقيق من عدم رجاء العود المخير
بخلاف الآبق والأقوى عدم اللحاق هنا كما على تقدير العمل بالرواية نظراً إلى اعتبارها ضعفها بما ذكرناه من
الشهرة ما لا يلغى الأعم الشهرة في ذلك وإنما حكم الشيخ بها ونظائرها على قاعدته والمشهور بين
أتباعه خاصة كما أشرنا إليه في غير موضع والأقرب مناسب للأصل أن العبدين إن كانا مطابقين للمبيع
تخير بين اختيار الآبق والباقي فإن اختار الآبق ردّ الموجود ولا شيء له وإن اختار الباقي انحصر

حقه فيه ويبنى ضمان الآتي على ما سبق فالفرق حينئذ بين العقدين وغيرهما من الزكاة والجهالة وهذا
حسن لا محيد عنه **الفصل الرابع** في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان
كانت في طلع او كمام عاماً واحداً بعض ثمرة ذلك العام وان وجدت في سنتها او اقل سواء في ذلك
ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئاً ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضاً ازيد
من عام على الاقوى للغرر ولطرح الخبر الا المستند لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
الدالة على الجواز والخلاف من قوله ان لم يثبت الاجماع على خلافه في جواز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعاً
وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصول ولا بشرط القطع خلاف
اقربه الكراهة جمعاً بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول
الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه
او بيعها مع الاصول وهو معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقاً او من غير كراهة هو
احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازاً في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او
انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح
الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور
المجوز للبيع ايضاً وانما اختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ونظيره في غيرها عند جعله تناثر
الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في
مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما هو المشهور ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما
يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء
كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع

وما دل على عدمه الظهور او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فللاصالة
بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخر
المشتري قطعها [illegible] تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفرداً
فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة
نظر من قيد ذلك او الفرق بين تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وبين اراده اي
وبين ان يكون الخيار للبائع كسببية في تأخيره لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع
وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون ذلك عليه لا على البائع
كالحصر بجميع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقاً
لحصول النقص مضموناً على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما
لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قوياً وهذا القول لم يذكره في الدروس
غير بيان مال اليه وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له
احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضموناً على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط
ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو
بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة ويجوز بيع ما يخرط اصل الخرط
ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر
دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضيب والقضب
والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقاً ولا غيره
من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل

بغير البيع فكغيره من الثمر (ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات) معينة (وجزء مشاع كالنصف والثلث
وارطال معلومة) وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة (يسقط
من الثنيا) وهو المستثنى (بحسابه) اي بنسبته الى الاصل (لو خاست الثمرة) بامر من الله تعالى بخلاف
المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاولين لانه حق شائع في الجميع فيوزع الناقص
عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس ويتفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع
من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيفتقر الى الفرق وطريق توزيع النقص
على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى فاذا ظهر النقص يسقط منه بتلك النسبة **مسائل**

الاولى (لا يجوز بيع الثمرة بجنسها) اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب
والتمر (على اصولها) اما بعد جمعها فيصح مع التساوي (نخلا كان) المبيع ثمره (او غيره) من الاشجار اجماعا
في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف ان بيع بيابس ونظرا الى احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين (والاقرب)
المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا (ويسمى في النخل مزابنة)
وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه
بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق والحق به غيره
لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب اقوى (ولا بيع سنبل) الحنطة بحب منه او من غيره من جنسه
(ويسمى محاقلة) ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع

في حقلة

في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم (الا العرية) وهي
استثناء من تحريم المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او
مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض
في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرها
جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح
في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز
بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله
الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل (وحصيدا) اي محصودا وان لم
يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة (وقصيلا) اي مقطوعا
بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله
حسب الشرط (فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله) وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق
لعرق ظالم (وله المطالبة باجرة الارض) عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق
وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على
البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز
تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى
توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا
للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان والارش ان
نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط

فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم من شرط السلامة
فلو كان صلحا للزم مطلقا وفي المعتبر والمنتهى ان العشرة بلفظ القبالة وكذا الاجنبي وتأويله بالاول خلاف ما
اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد بالزرع لو نقص واما الكلام بان تزاد ويشبه على شرط السلامة توجيه غير
واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه
ان العوض غير لازم كونه منها والاكتفاء بالرضا بالقدر ستره كالاثمان لا يترتب على الا
شاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا باقة بل الحمل بالخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط
المتقبل بعض الاصحاب منع باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت
ولزوم الفسخ العقد بافة فرعها لا دليل على الرابعة يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل
والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد واما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي
عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلا دلالة ظاهر المروي عليه والمراد
كون الطريق قريب منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط
الثاني فروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان ياكل منها ولا يفسد والمراد به ما يتعارف من الاكل بحيث
يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما واورد بعضهم
عدم علم الكراهية فلا اطلق او كون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وقد روي النهي عنه
صريحا في الاخبار ومنافاته لحكم اصحابه بعد مخالفة الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل
وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده ببعض الكتاب الدال على
النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وعلى التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على
الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة والمنع كثير من الوجوه الدالة فيما يوافق الاصل فكيف
بما خالفه

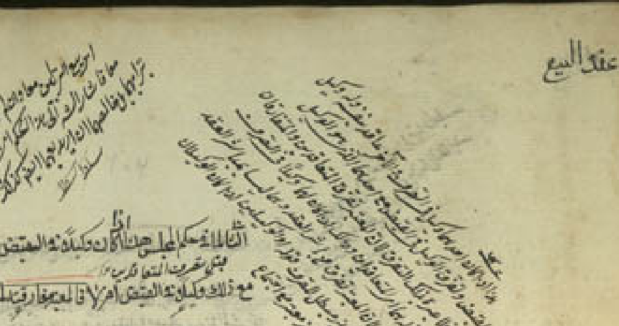
الفصل الخامس

في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه

زيادة

زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما فيه مطلقا
فان فارقاه قبل القبض وبعد الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت
العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما لو اعلم احال المسألة
على ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول او وكّله
ايا في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى منه بماله في ذمته نقدا على ذمته من النقد نقدا
آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد منه عمرو بالدينار
عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بعد رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان
لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا
لما في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي عن الصادق ع في الرجل في ذمته دراهم
فحوّلها الى دنانير فقال يصح ولاحتمال قبضها معللا بان النقدين من واحد والمصنف رحمه الله علل صحة
ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا به بكونه في ذمة الوكيل القابض
لاحتياج الرواية الى التعدد الدالة على الشرط حيث جعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه
على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن
في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك الامر اخفى اعطاء الحال التصريح بالشروط ولو قبض البعض
خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخير كل منهما في اجازة ما صح
فيه وفسخه لتبعيض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض
عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما
او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي ان يقول قبل تفرق المتعاقدين حيث لا يشمل

او استصحابهما فارقا المجلس وان

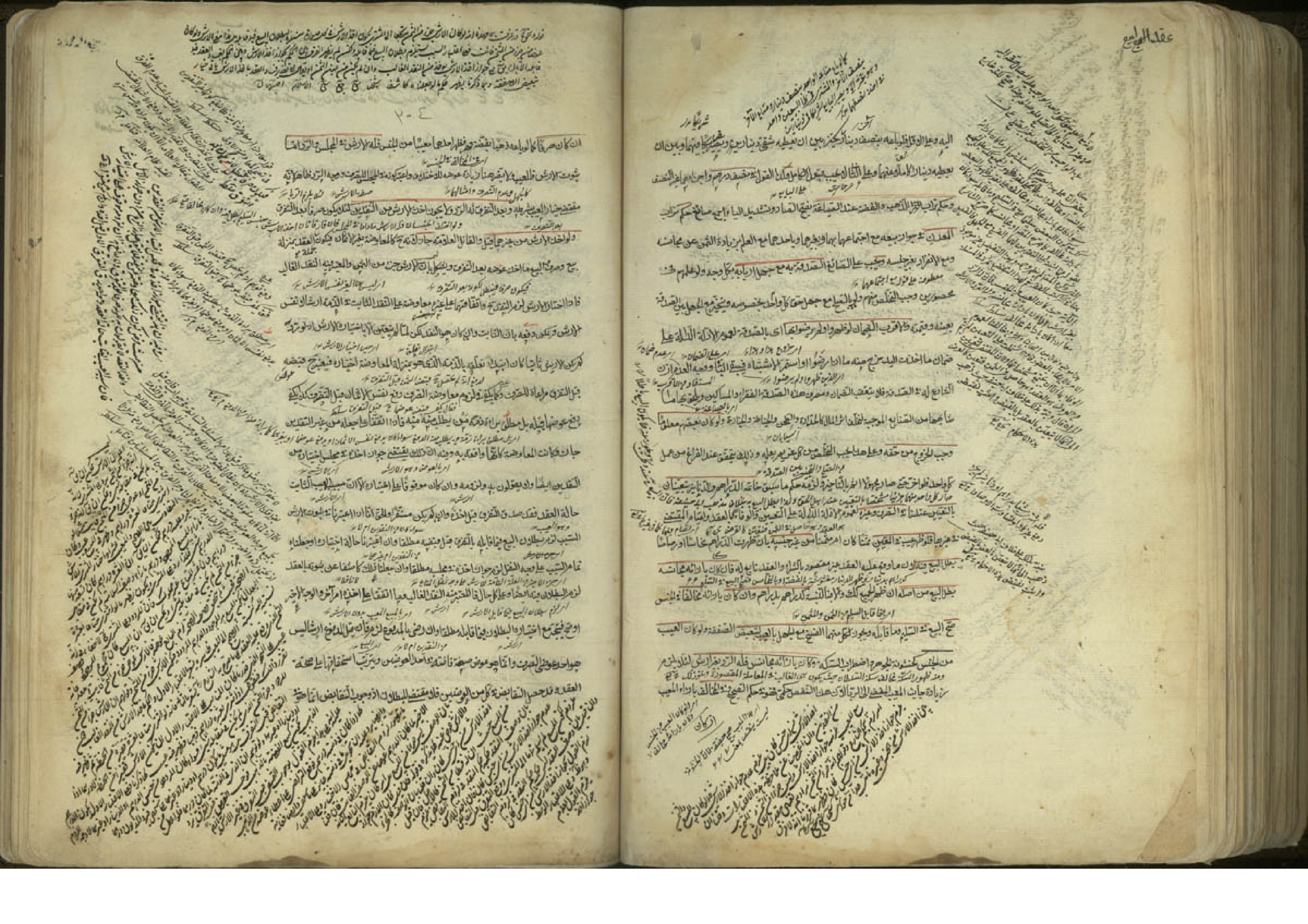


الثالثة حكم المجلس هنا كالمكان وكذا في القبض دون التفرق ولهذا وكذلك في الصرف سواء كان
مع ذلك وكذلك في القبض أمر لا قاطع بجواز قبض مع العقد معه دون المالك والقابض أن
العبد القابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو وكيلين ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد لأنه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا إلى الصرف وعدم
التفاضل نظرا إلى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة أم اختلفا بأن يكون أحدهما
مكسورا أو رديئا والآخر صحيحا أو جيدا لجوهر وتراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما
لا بجنسه لاحتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن على ما في التراب
من جنسه لم يصح هنا وإن صح في المغشوش بغيره لأن التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد
وتراباهما إذا جمعا وأريد بيعهما معا باعتبار أنهما فيتميز كل بالمخالفة ويجوز بيعهما بأحدهما مع
زيادة الثمن على ما جانسه ليجعل عوضا في مقابلة الآخر أو لكل منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير
من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمتنع من صحة
البيع بذلك الجنس وإن لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه
لأنه مضمحل أو تابع غير مقصود بالبيع ومثله الخشوش منها على السقوف والجدران بحيث لا
يحصل منه شيء لعقلته على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في أحد المتجانسين بين
العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع أحدهما شرطا وإن كان صنعة
وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها أبو الصباح الكناني عن
الصادق قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا بأس ولو تخلفوا في تنزيل الرواية فقيل إن حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع
درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى إلى غيره اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص

وهو القول

٣-٢

وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الحكم إلى شرط كل عمل وقيل الحكم مشترط مطلقا حكمية والأقوال كلها
ضعيفة لعدم بنائها على دلالة الرواية على أصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لأنها تضمنت إبدال درهم
طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة في جانب الغلة وقد ذكر أهل اللغة أن الطازج هو الخالص
والغلة غيره وهو المغشوش ووجه فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع
منه مطلقا بل على هذا يتعدى الحكم ويتجاوز إلى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقلوا عن المصنف في الفتوى أي
الرواية لا أصل لو حملت على الإطلاق كما ذكروه لأن الأصل المقرر عدم جواز الزيادة من أحد المتجانسين
حكمية كانت أم عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الأصل إلى هذه الرواية مع أن ظاهرها من لا يعلم
حاله والأواني المصوغة من النقدين إذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وإن بيعت بأحدهما خاصة
اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وإن قل ولا
فرق بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين إمكان تخليص أحدهما عن الآخر
وعدمه ولا بين بيعها بالأقل مما فيها من النقدين والأكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على ما
من جنسه لتعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع
بزيادة الثمن وهو أجود ومثله السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بالحلية من جنسها أو
المراد بيع الحلية والحلي لكن لما كان الغرض المخلص من الربا والصرف خص الحلية بالذكر ويعتبر بيعهما بغيرهما
زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب إن ضمهما إليها فإن تعذر العلم كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها والأجود اعتبار القطع وفاقا للدروس ولو تعذر بيعت بغير جنسها
يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا إنما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق أي نصف
كامل مشاع لأنه الحقيقة في ذلك إلا أن يراد نصف صحيح عرفا بأن يكون هناك نصف مضروب
حيث ينصرف الإطلاق إليه أو نطقا بأن يصرح بإرادة الصحيح وإن لم يكن إطلاق يحمل عليه فيتعين



ثم عوض الفردة انما وجب بسببها قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن
ثم حكموا بانه جزء من الثمن بنسبته اليه كنسبة نقص القيمة الى المعيب والتقابض المأخوذ في العوضين وقع
منزلة لا انه عقد رده راسا ولهذا الارش النقصان الذي هو كمية العوض الناقص فكان عوضا لبعض
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد البيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوضان من غير نقدين فلا شك
في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده
ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد
وقع على امر كلي والمقبوض غيره فان الكلي مطابقا لفرد معين لوجوده في ضمنه لكن لا ابدال ما دام في
المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة
فيؤدي الى فساد الصرف هنا وان كان العيب جنسيا لان غيره في المقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا
فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق
التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن
حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به
استقر ملكه عليه او تعاوضه او على التقديرين خلاف من غير الجنس وحيث فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين
ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فلو لم يقبض في المجلس بطل
بل يتعين القبض لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدقه والعوض الذي حصل بعد
الصحة والحكم بعد التفرق بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع عليه في الحكم يوجب
التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع
منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس** في السلف وهو بيع

مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله
اي بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك بالتضعيف وفي سلفتك وجه كذا في كذا
الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز
بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع
باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة
الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا
لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح اختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما
كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم
المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة
الوجود بطل وكذا لو شرط الاجود والردي جاز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب
اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي فان فعل الوصف
فعل احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود
اجود منه وكذا الاردى والمراد بالاجود وفاقا الاردى فلا جود انه كذلك وربما قيل بصحته
والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية فان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق
وان لم يكن فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه
معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ
من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز الزام دفعه فيتعذر
التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في الدروس في كل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم
والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يعني فيه من الاختلاف

غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول من الجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف
المعتبر لدوام اوصافها التي يختلف الثمن باعتبارها ويحتمل جوازه لامكان ضبطه بالمشاهدة ويدفع بانه خروج عن
السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو خروج
عن وضعه لاشتراطه من جملة غير معينة لا يختلف عادة ويمكن مشاهدة الجلود عن الامعان
في الوصف والمشهور المنع مطلقا وللجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرتفع بسببه اختلاف
الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللالي الصغار التي لا
تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك التي تراد
للتداوي وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض
العقيق وخرز الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله
حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وحيث لا مقدار للبن فيه
ما يعلم على التقدير لوجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا
يكفي الحامل والقريب زمانها ولا ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح فلو حلبها
وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل وذات الولد او الشاة
كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما مع الواحد ولجهالة الحمل وعدم
امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكان ... من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس
جوزه في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها اللازمة دون التسري ولا يجوز في الجلود مطلقا لان
عزة وجود مثل ذلك غير مانع وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او
المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اليه ... ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة
ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة

٢٠٦

فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس
الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترطه لانه استيفاء
دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق
وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع
التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا
الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا
جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا
امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا
التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس
لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل بيع الحيوان الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين
ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقدير ما المسلم فيه اذا كان الثمن
بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب
والحجارة لان المشاهدة لا ترفع الغرر بخلاف البيع واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال
مجهول ... في العدد مع قلة التفاوت كالصغار من الجوز والبيض اما
مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والكبار البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف
وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان المنع به ومثل الثوب بعد ... فيجوز بيعه به
مع المشاهدة لانه كان عليه ان يذكره ... عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه
الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق ويكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته واعتبار
ما يعتبر في تعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان الى ... او ... به

مطلق البيع لم يشترط ذلك فان وقع بلفظ السلم فالاقرب جوازه السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه
عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد
استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ التمليك كما بكذا مع ان التمليك موضوع
لمعنى آخر الا ان قرينة العوض المقابل عيّنته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل
شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول
فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز الا انه ابعد عن العقد والحلول اخرجه احكام
السلم من التأجيل ومن التعليل بلزوم وجه المنع فيها حيث انه مبناه على البيع المؤجل متعة الثابت
في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه
حيث يقصد السلم الحاصرة والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا انه القدرة
وكيف ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول او قصده لا بلفظ الاطلاق
ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل
السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلم المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند
رأس الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او في بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا
او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط
وجوده حال العقد حيث يكون [illegible] بينهما ولو عيّن غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان
اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره لم يلزم التسليم به وان اعتيد نقله اليه على الوجه المعتبر
والاطلاق ينزل على الاطلاق والقرين البلد التسليم بمنزلة شرط آخر والتعيين البلد المسلم فيه والشهود
يحمل اطلاقه على الحلول لئلا يمنع الجهالة كما اذا وقع العقد في اول الشهر او وقع في اثنائه فهي [illegible]

عزم بمقدار ما مضى منه او اكمل الاول ثلاثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلاثين
يوما اوجه او سطها الاوسط لقوة التعدد وفي التحرير فيه نظر من العبارة الاول ولو شرط تأجيل بعض
الثمن بطل في الجميع لما فاته المؤجل فقط لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له
وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل عيّنه من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد
فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل
فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كما لو جعل خمسين من مائة الثمن
المقابل للحال من المبيع مقسطا اكثر مما يقابل المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند
العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لو ابيع او باع
ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل او باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من
حين العقد ولا المؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ وان لا يشترط
اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كغيره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة
والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختاره في الدروس لاختلاف الاغراض
باختلافه فيه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة فيطلب لها موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع
الحلول المجهول وبعد ما فارق الغرض المجهول على موضعه لكونه مطلقا واما النسبة [illegible]
جماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه
لعدمه ورابع بكونهما في مكان يقصدهما مفارقة [illegible] وعدمه [illegible] باشتراطه فيهما او جهة
النظر مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى وحيث شرط اشتراطه السائغ
في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك في رهن وضمين ويكونه من غلة
ارض او بلد لا يخيس فيها غالبا ونحو ذلك ولكن يجوز بيعه بعد حلوله قبل قبضه على

التوزيع وغيره على كراهة النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا يبيعن شيئا حتى يقبضه ولعله الحمل على

الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الأقوى

حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره ولضعف المعارض الدالة على الجواز الحامل للنهي على الكراهة

وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت وأما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حينئذ نعم لو

صالح عليه فالأقوى الصحة ولو دفع المسلم إليه فوق الصفة وجب القبول لأنه خير وإحسان فالامتناع

منه عناد ولو أتت الجودة صفة لا يمكن ضبطها انتهى ما بعد جلدة ما لو دفع الزيد قدرا لم يكن منفصله

ولو في ثوب ونحوه لا يجب القبول فيه من المنة ودونها أي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله

وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها من الغلات

نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب

صحيحين ونحوه عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم بأدنى الصفة أو دون صفة لزم لأنه أسقط حقه والمراد

برضاه الكامل لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجبا ممكن الحصول

بعد الأجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول إلى حقه

وانتظار الفرق بين الصبر إلى الحصول وإن لم يفسخ ولا يصبر بل يوقف حتى يتم لأن ذلك هو حقه

ولا الأقوى الخيار ليس فورا وله الرجوع بعد الصبر إلى أحد الأمرين ما لم يصرح بإسقاط حقه من الخيار

ولو كان الانقطاع بعد بذل البائع ورضاه بالتأخير سقط خياره ولو كان بعد عدم المطالبة أو منع

البائع مع إمكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم إليه قبل الأجل وقبل وجوده الامتناع قبله بعد

بعض بل يتوقف الخيار على الحلول على الأقوى لعدم وجود المقتضي له الآن إذ لم يستحق شيئا ولو قبض

البعض تخير أيضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين أخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن أو قيمة

المثمن على القول الآخر وفي تخير المسلم إليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه إلا أن

يكون

يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار**

بالثمن وعدمه وهو بالنسبة إلى ذلك أربعة أقسام لأنه إما أن يخبر به أو لا والثاني المساومة والأول إما

أن يبيع معه برأس المال أو بزيادة عليه أو نقصان عنه فالأول التولية والثاني المرابحة والثالث

المواضعة وربما قيل بقسم خامس وهو إعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف

في الدروس وهو في بعض الأخبار داخل في التولية وقد تجتمع الأقسام في عقد واحد بأن اشترى

خمسة أثواب بالسوية لكن ثمن نصيب أحدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع

خمسة والخامس لم يبين ثم باعوها صفقة على الأربع بعشرين فنصيب كل منهم بحسب ما اختاره بالخلاف والرابع

والرابع شريك في حصته فهو بالنسبة إلى الأول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع

شركة والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة وأربعة منها على قياس ذلك والأقسام

الأربعة أحدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن سواء علمه

المشتري أم لا وهي أفضل الأقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم أي علم كل من البائع والمشتري

بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن

وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره فإن لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته أو هو

علي أو تقوم بكذا وإن زاد بفعله من غير غرامة مالية أخبر بالواقع بأن يقول اشتريته بكذا

وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وإن زاد باستئجاره عليه ضمه فيقول

تقوم علي بكذا لا اشتريته به لأن الشراء لا يدخل فيه إلا الثمن خاصة وتقوم عليه فإنه يدخل فيه

الثمن وما يلحقه من أجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفا والصباغ وسائر

المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته

وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والأجرة وما في معناها لا يقوم إلا اشتريت

بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن المتصرح بها واعلم ان دخول المذكور

ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما

اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت ونحو ذلك ولو طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما

كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه

بما عداه وان كان قوله اشتريت بكذا حقا لان النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش

بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب

وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم

من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وما قيدناه صرح به في الدروس كغيره ولا يقوّم

ابعاض الجملة ويخبر بالقيمة التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع

المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او

ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او في جنسه او وصفه او غلطه فيه

ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لعزره وقيل له اخذه

بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على

ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان

اجودهما العدم اصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانعية فيه التلف او

انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان

اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده

او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس ولو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم به

بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء

من غير

من غير سابقة بيع عليهما او مواطأة على الزيادة فان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء

المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه التاجر على

ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه

والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة

فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال

ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائدة في الاول استنادا الى اخبار صحيحة

يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وفي التهذيب الموافق

كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك

بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة

ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او قال لكل عشرة او في كل عشرة احتمل من احد عشر جزءا

من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها

كما تقول من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة تحتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة

باللام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون

المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه

كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده

والموضع والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام وفي التولية وهي الاعطاء

برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما يتبعه وليتك هذا العقد فان قبل لزمه مثله جنسا

وقدرا وصفة ولو قال بعتك الحقه بالثمن او بما قام عليه ونحوه ويقتصر في الاولى على الحذ كره ولو قال

وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما

باخذه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في
النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء
منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع
جزء مشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا

بالقصر والفه بدل من الواو ومورده اي محله ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد
احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه
اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه
والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتمالا
على اصنافه لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير
من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا و
اسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحم تابع للحيوان فلحم الضأن و
المعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود
مطلقا على الاقوى نحو بيضة ببيضتين ولا بين الوالد والولد فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح ولا
وجه لاختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام مع الجد ولا الى الاب ولا الجد من
الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدية في الاخير لاطلاق اسم الولد عليهما
شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين الحربي والمسلم اذا اخذ المسلم الفضل
ولا يثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه

اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره
وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست
بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت
فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمز وعدمه اليسير في احد
العوضين دون الآخر او زيادته لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو
خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الجنس عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم وينصرف كل الى
مخالفه وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل
الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند
المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط
لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب
يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة
المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان
في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به
خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمتجه لاصل البيع ولان ذلك مقتضى المقابلة
لنعم الباس ذلك ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد
واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان

يقرض كل منهما صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه

في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود غير مقصودة

بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح

او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها

غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه

ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما

يشاركه فيها وقيل يختص في الاول لان من غير تعديته من القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع لان الخبر الواحد

واسناده الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى

وفي التذكرة جعل التعدية الى غير المنصوص اولى مع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل

نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة

ولهذا نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق حيث يجهل مقدارها في كل من العوضين

الموجب لجهالة مقدارهما وكذا الرطوبات المفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق

الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك

للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس

وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم

بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لانه

غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع التساوي قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي **الفصل الثامن**

في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص هذا الكتاب الاول خيار المجلس اضافه

الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته الا ان المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة

او حقيقة

او حقيقة عرفية وهو يختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه

كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا فلو لم يفترقا وطال الحائل بينهما غليظا الا ان امر بفتحهما انفسهما من الاجتماع

امر غير مانع لعدم صدق التفرق معه ولا بمفارقة كل منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم

يتباعد ما بينهما عنه حال العقد ولو تعدد منزله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد

عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه

او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا ولو اكرها واحدهما عليه لم يسقط مع

منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم

به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم

الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها

وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي ذكرناها ولو خير فسكت

فخيارهما باق اما الساكت فظاهر لانه لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه

اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار

الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان

ثبت لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرب بالبائع حيوانا ومدة هذا

الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يمنع اجتماع خيارين فصاعدا وقيل

من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد

كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق

الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز

مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اجودهما ذلك وسوق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث

الا بعد تحققها عرفا فلا اشكاله وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكلما بعد تحققها عرفا

منع ولا اولى **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا

فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل

منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه ومع الآخر ومعهما فاشتراط الاجنبي

تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه ويجوز اشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما

او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف

على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد

استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط

ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع

الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم

ليس له الفسخ ولا التزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او

اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح

مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال

فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة او مطلقا لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء

فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم الا بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر

وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول

ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل اليه المؤامرة وقوله

وكذا لو من جعل له الخيار فان المجعول له هذا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان

المشروط له خال من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح

ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر بحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين

اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف

من جعل له الخيار ومع الاحتمال يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار للاجنبي بقوله وكذا لو من جعل له الخيار

ان قال فسخت او اجزت نفذ وان سكت حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت

عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بأمر خارج وهو

منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

الرابع خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقباض

المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض او القبض فللبائع بعد الثلاثة الفسخ وقبض البعض كلا قبض

لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان

عاد اليه بعد ذلك وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن

مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كانت قرينة الرضا بالعقد

ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال

الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلاثة من

المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة

بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق

لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون

الفساد يحصل في يومه لا يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه في الدروس خيار ما يفسده المبيت

وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لاوفقيته بحيز الضرار واستقرب تعديته الى كل ما

يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا تتعيب بالليل وكثير ما الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة
كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيه الواسطي بان الناجيز بفوات السوق فينبغي ان هذا
لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وبعد الى تحقيقه وان خرج عن مدلول
النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم منطوقا ومثله وجعل الفوات المتفق عليه مقيد في الجميع
السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير من البائع والمشتري بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة
فكذلك تخير لو ظهر خلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة
قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على المرئي اصلا اذا لم يشترط وصفه ما سبقت رؤيته
وانما يثبت الخيار فيما لم يره اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص
باعتبارين تخيرا او قدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول ومخيره
في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من
ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة مع الاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة
كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو ظهر بخلاف المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير
في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون
الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري
مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن
اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها
الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة الى المطلع حالة او الاقوى قبول قوله بيمينه مع امكانها في حقه
ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا
على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام

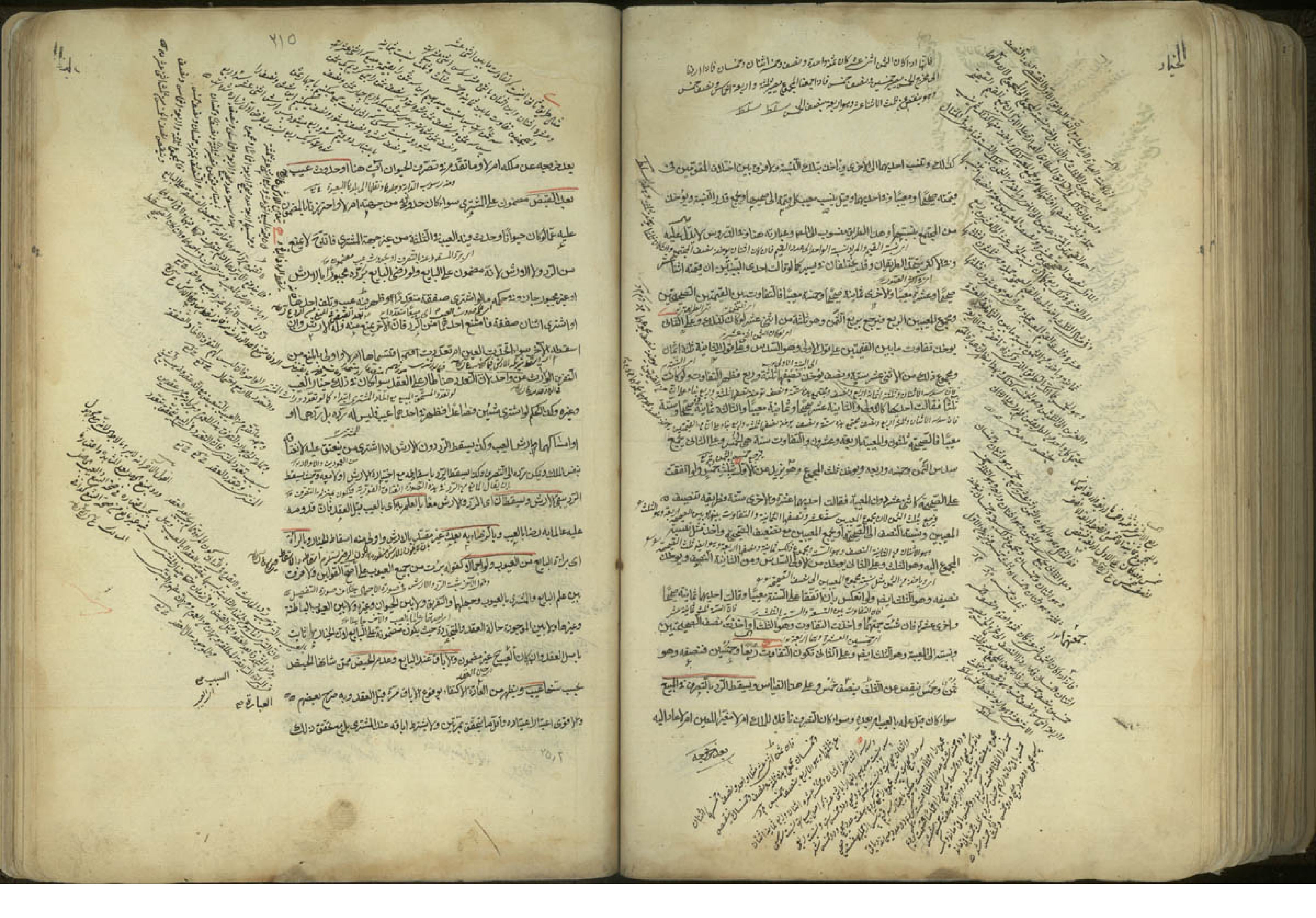
٢١٣

المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن
ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو
المشهور وعليه عمل المعاصرين الا كتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه
يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند
خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ يمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة
ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع
الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ
او اقالة او غيرهما او بموت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج
عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب
تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه
او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها على وجه يوجب الشركة بالمساوي او الاجود
او الاردى او بغيرها او بهما على وجه لا يتميز كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب
شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا
يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد
عن مائة مسألة وهي مما يعم به البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام
فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ

ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير او بعيب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان
وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ
صار شريكا بنسبة ما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير
بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بتبقيته بها واختار
المشتري قلعه فالظاهر ان له الارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان
بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها
فان كان بمساو او ادون صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا تتميز فهي كالمعدومة وان وجدها
منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم
امكان ردها كالمستولدة فان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت
الى ملكه او مات الولد اخذت العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود
بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة
وقد زالت ولو كان الناقل ممكنا من ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم وان تعذر
فكالمعدوم وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكا من
حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هنا لكن اذا لم يكن
تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم
فيهما فان تلف ابدله ومع تلفه مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع
في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا

عن الملك

عن الملك فلا حجة لازم ولا منافاة من الرد ولا استيفاء العين فله ردها وفي الناقل بالمنافع ما تقدم
ولو كان تصرفها قابلا بجوازه او فسخها او مزجها او اجرها فوجهان وفي كلام المحقق ما يقتضي
لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كالخيار
ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي طلعه بالارش
نظر الارش وبالاجرة ان بذل له بنسبته فقط استحقه والا فاشكال. **الخامس** خيار العيب
عن الخياطة وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا كان
او صفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدا عن الخمس او ناقصا منها
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان
وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل
بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل
تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه
العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او زائدا وعلى اعتبار النسبة
يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين
او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر منهم الحكم
في الدروس معبرا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع
اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن
الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة عن المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد
الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة



كل الحر وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولو فرض بين اختلاف المقومين في
قيمته صحيحا ومعيبا فبعد اخذ ايهما او قيل ينسب معيبا كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجتمع بنسبتها وهذه الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه
وعلى الاكثر يتعين الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر
صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين
ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني
يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان
ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف فيؤخذ نصفها ثلثة وربع فنقص التفاوت عن الاول ربعا ولو كانت
ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشر صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة
معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع
سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد من الاول بثلث خمس ولو اتفقت
على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف
المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او جمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة
المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ
نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا
والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحين
ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني تكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو
ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتبري من العيب
سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التبري تفصيلا ام اجمالا المعين ام الاجمال اليه

بعد خروجه

بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم من تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب
بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون
عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع
من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش
او غير مجبور جاز ومن حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا او ظهر فيه عيب وتلف احدهما
او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان
اسقطه الآخر سواء اتحد العين ام تعددت اقتسماها ام لا ولو اوطأ بالمنع من
التفرق الوارث من واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء كان ذلك في خيار العيب
وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او
ارشهما كما مر في ارش العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه
بنفس الملك فلا يمكن رده الى التبري وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش او لا معه وتحت يسقط
الرد مع الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه
عليه عالما به رضا بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش وبما هو منه اسقاط الخيار وبالبراءة
اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق
بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفرقة ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيب الباطن
وغيرها ولا بين الموجود حالة العقد والمتجدد حيث يكون مضمونا على البائع لان الخيار به ثابت
باصل العقد والاباق الصحيح غير مضمون ولا اباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض
عيب سنخا عيب وينظر من العادة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم
ولا يبعد اعتبار الاعتياد فاقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك

عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تفريط فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر
في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك
البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه عيب
المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل
صحة البيع مع زيادة عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقداره لانا نتكلم على مثل ذلك
عن قدح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره الرابع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس
محركا وهو الظلمة كأن المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء
كان من البايع ام من المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو دلسها تخير الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل
فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص حدث على الامة
ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا
في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها
عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة
فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة
او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار
لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب
الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير
الارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اكثر غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة
وشبهها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها

٧١٦

بزيادة ثمن وهو تدليس محرم وحكمه ثابت في الشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على المشهور
بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة وإلحاق غيرها بها قياس
الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر
الحيوان كالامة لا مقيس عند الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان علم
تعتبر منها البايع ولو لم يعلم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة
او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى
نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على
الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف
بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوالها
ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها احتق
المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف فان تعذر الموجود فقيمته من المبيع واما المتجدد
فلو طلاق النص بالرد الشامل له ولو يشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه بعد العقد وانما انفسخ
من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ما لو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته
او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما فيرده بالارش ان نقص ومجانا او لا انتقال
الى بدله والحجة اجودها الاول واعلم ان المصنف قوله بعد اختبارها ثلثة بثبوت الخيار المستند
الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وحينئذ يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان
الخيار في الثلثة للحيوان فيها وفي التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة
فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختيار الدروس ويشكل الفرق بل ربما
قيل باتفاقه فان خيار التصرية يحتمل جواز الفسخ في الثلثة بل بعدها وتنبيه جواز تعدد الاسباب

ونظر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من ترك تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا وتفرع عن
الشيخ اختصاصها بالحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار الثلاثة فلا يجامعها معا حيث
لا يثبت بدونه والحكم بكونه بالتخيير آخر من منعها او ثبت الى آخر الثلاثة العاشر خيار الاشتراط
حيث لا يسلم الشرط المشترط له بايعا او مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في
احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا واحدا تبع المسائغ يتحقق كما لو شرط تأخير
المبيع عن البايع او الثمن عن المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى الجهالة في احدهما
فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا مع القول في جانب المعوض او عدم
وطي الامة او شرط ان يعتق البايع اباها بعد البيع مرة او يزني او يطلق او هذه امثلة ما منع منه الكتاب
والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشترط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع
يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط
تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر
تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد
في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان الشرط
قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي
بكل منهما ويضعف بعدم القصد اليه منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه
جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عن البايع ففي صحته قولان اجودهما
المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده
وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا تخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت
الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه

وامضائه

وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند
عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ
الا مع تعذر وصوله اليه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره
عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ حينئذ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان
الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز
الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم
بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق
على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره
هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده
الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير
شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته العيب في نقص
المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصفه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء
بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتخير بالخيار وانما لم
يلحق بالعيب في مثل ذلك على وجه الحقيقة لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك
منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى
شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة فتعجز بعده بان ابق
او شردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان البيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم يتم له

ذلك بمنزلة التلف لإمكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبره بالقيمة فإن اختار البائع
وعلله الترجيح بشيء بخطه لا لأن فوات العين نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا
على البائع وضعف بأن الأرش ليس في مقابلة مطلق النقص لأصالة البراءة وعدم مقتضي
العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة أو زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر**
خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق إحداهما فإنه يتخير بين الإمساك للأخرى بقسطها
من الثمن والفسخ بناء لا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق
بعضه أو أمتعة كما شمل هذا لأن أصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لأنهم كانوا يتصافقون
بأيديهم إذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة
بارك الله لك في صفقة يمينك وإنما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لإدخال الواحدة في
خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة أعم كما هو كان أجود وإن اجتمع في السلعة الواحدة خياران
بالشركة وتبعض الصفقة فقد جمع أنواع الخيار أربعة عشر مع أنها وإلا لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار
التفليس إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يتخير بين أخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن
معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين وكذا غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان
المناسب جعله قسما آخر حيث ذكر استقصاء أقسام الخيار على ما ذكره غيره **الفصل العاشر** في
حكم النقد والنسيئة أي البيع الحال والمؤجل سمي الأول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا
أي مقبوضا والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول أنسأت الشيء إنساء إذا أخرته والنسيئة اسم
وضع موضع المصدر إطلاق البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق أربعة أقسام فالأول
النقد والثاني بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة اسم فاعل أو مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين
صاحبه لأجل دينه ومع حلول الثمن وتأجيل المثمن هو السلف وبالعكس النسيئة وكلها صحيحة عدا

الثاني

الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الإجماع على فساده وإطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وإن شرط تعجيله
في متن العقد أكد لحصوله بدون الشرط فإن وقت التعجيل بأن شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير
البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوت الخيار
مع الإطلاق أيضا لو أخل به عن أول وقته كان حسنا للإخلال بالشرط وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل
فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وإدراك الغلات ولا بالمشترك بين أمرين
أو أمور حيث لا مخصص لأحدها كالنفر من منى فإنه مشترك بين أمرين وشهر ربيع المشترك بين
شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل إلى يوم معين من الأسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل
على الأول في الجميع لتعليقه الأجل على اسم معين وهو يتحقق بالأول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما إلى أجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما أو أحدهما به ومع القصد
لا إشكال في الصحة وإن لم يكن إطلاقه محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك
قصدا أم لا نظرا إلى كون الأجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا وإطلاق اللفظ منزل على الحقيقة
الشرعية ولو جعل لحال ثمنا وللمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين في الثمن بأن قال بعتك حالا بمائة
ومؤجلا إلى شهر بمائتين أو مؤجلا إلى شهر بمائة وإلى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الأمرين
وفي المسألة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين في أبعد الأجلين استنادا إلى رواية ضعيفة ولو أجل البعض
المعين من الثمن وأطلق الباقي أو جعله حالا صح لانضباط الأجل ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد صفقة
إحداهما نقدا والأخرى نسيئة وكذا لو جعله أو بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كونه
بيعه الأول نسيئة صح البيع الثاني قبل الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الأول ونقصان
عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الأدلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه
الأول أو نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا إلى رواية قاصرة السند والدلالة إلا أن

بشرط بيعه لا بقول ذلك اي بيعه من البايع بطل البيع الاول سواء كان حالاً ام مؤجلاً وسواء شرط بيعه
من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه
له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله
الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك
البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد
في باقي الشروط خصوصاً شرط بيعه للغير مع صحته اجماعاً واوضح ان المشتري لو جعل الشرط بيعه
من البايع بعد الاجل انتقل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع و
تقتضي بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانياً بل شرط النقل ثانياً
يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد
صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد
رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك
الى المشتري اصلاً بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول
مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وحيث تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى
الاجل فلا اعتراض لانتفاء الغرض فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان
تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد
المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري
يبقيه بيده مميزاً على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه
للبايع تحقيقاً لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس
ان للمشتري التصرف فيه فيتبع ذلك ويلحقه زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري

او لعروض المشتري الفقر وكذا لا يجوز مطلقا بيع العين اجماعاً ولانه لا بد في الخيار على صحيحة لا ترتب عليه
خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته وما شاكلها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل
البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابله كالصبر
بدين حال للغير ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بغيرها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم ويلزم
الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه باتفاقهما او وضع ويجب على المشتري ان ابيع ما اشتراه مؤجلاً ذكر
الاجل فيخبر عن المساومة فيتخير المشتري بعد ثبوته لو لم يذكره بين الفسخ والرضا به كما في التدليس
وروي ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير
احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي تقبض العوضين فيتقابضان معاً
لو تمانعا من التقبض اجبرا سواء كان الثمن عيناً او ديناً وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي
الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولاً لان الثمن تابع
للبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معاً مع امكانه
كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فيها الدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز
اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن وللانتفاع به منفعة معينة لانه
شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود
نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفاً كذلك لان
الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال هذا اجودها فيها ما
اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده
او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن
وهب عن الصادق وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف

ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم
والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه وفي الاخبار ما يدفعه فحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع
للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون بحضرته بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والشغل بملك
البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان
اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على الاذن لاقتضاء
قبضه التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه
لاجل البيع ومتى لم يكتف بالتخلية وان لم يكتف بها فيما قبله فيه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان
الى المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به او مشترك بينه وبين اجنبي ولو كان الخيار لهما فتلفه بعد
القبض فمن يعينه ايضا وان كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا
مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري والنقص في ذلك لان التلف لا يبطل البيع
من اصله بل يفسخه من حينه كما لو فسخ بخيار بعده ان كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من
اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف
بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله
او من قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل الاجنبي فالارش
عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث
لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة فكذلك فلا خيار للمشتري لعدم
موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه
والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف

في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان التلف رضي بالمبيع مع احتمال كونه قبضا وكذا
لو رضي بكونه في يد البايع ولو لم يتحقق القبض فلا اجرة على البايع في المدة التي كان في يد الغاصب وان
كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة
النقص الداخل قبل القبض والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه
فيكون غاصبا ولو كان المنع بحق فلا وجب لبقائها او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه
فلا اجرة عليه ولو انفق عليه زمن امساكه شرعا حيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه
ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع
ورجع كما في نظائره ولو كان المبيع عند قبضه مشغولا بامتعة البايع وغيرها مما لا يدخل في
البيع فلو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدم وجب الهدم على البايع والتفريغ وان كان ولو قلنا ان القبض لا يتوقف عليه
المشتري بتسليمه مشغولا لان القبض ووجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه
المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهره
ولو ادعى المشتري النقصان في المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم
وصول حقه اليه وان كان حضر الاعتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا
حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقته للاصل فالظاهر باعتبار اخر وهو ان
المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه
كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول
حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر او كوكيله



المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في القبض لمخالفة الأصل من جزء مقرّ بمن الحقيقي فاعتبار اعلامه
او معه حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ما لم يكن سبق الدعوى الأولى فلا تسمع الثانية لمنافاتها الأولى
وهذه من الجمل التي رتبت عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من المدعي لو كان قد دفعه اليه
بعد بيّنة فإنه لو أقرّ بالواقع لزمه **الثالث** فيما يندرج في المبيع عند الإطلاق لفظه والضابط الكلية فيه مراعى
فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا اصطلاح الشرع بطريق أولى لو حصل قدم عليهما والعادة وحيث اتفق العرف
لا المعرفة خاص فإن اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فمن باع البستان بلفظه دخل الأرض
والشجر قطعاً والبناء كالجدار وما أشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال الى البناء
العقد الكرم ونحوه وفي دخوله وجهان أجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو
باعه بلفظ الكرم فيتناول شجر العنب لأنه مدلوله لغة وأما الأرض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الأشجار غيره وما أشبه تناول اللفظ له أولى
ويدخل في الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن ينفرد الأعلى عادة فلا يدخل إلا بالشرط أو القرينة
والأبواب المثبتة دون المنفصلة كألواح الدكاكين وجهان أجودهما الدخول للعرف والقضاء لها
بالارتفاق فتكون كالجزء وإن انفصلت وإطلاق العبارة تتناولها ومنه الدروس فقد جاء المثبتة
في ... والأغلاق المثبتة دون المنفصلة كالأقفال والأخشاب المثبتة كالخوابي والرفوف المستمعة
وغيرها دون المنفصلة وإن انتفع بها كالآلات الموضوعة بها والسلّم المثبت في
البناء لأنه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لأنه كالآلة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة
في الأرض والحيطان والمفتاح وإن كان منقولاً لأنه بمنزلة الجزء من الأغلاق المحكوم بدخولها
والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت لأنه تابع لغلقه لو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الأرض
والبئر والحوض المعروف بها والأوتاد دون الرحى وإن كانت مثبتة إذ لا يعد منها وأتباعها

مسئولة او زرعاً فيها ولا يدخل الشجر النابت فيها إلا مع الشرط أو يقول بما أغلق عليه بابها أو ما
دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح إلا لهما ونحو ذلك
ويدخل في بيع النخل الطلع إذا لم يؤبر بتشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره أصلح ولو انتقل الثمرة
البائع ولو أبّر البعض فلكل حكمه على الأقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع
مطلقاً متى ظهر الثمرة وحيث لا يدخل في البيع يبقى الى أوان أخذه عرفاً وأخذه تلك
الشجرة فإن اضطرب العرف فالأغلب ومع التساوي فالحمل على الأقل أو الأكثر أو اعتبار التعيين
وجه ويبطل وجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها
سواء كانت بارزة أو مستترة في كمام أو ورد وكل ذلك فيما يكون المقصود منه الورد أو الورق
ولو كان موجوداً على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع
الى الصلح ويجوز لكل منهما أي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه إلا
أن يستلزم ضرراً بمنعان ولو تقابل الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لأن البائع هو الذي
أدخل الضرر على نفسه ببيع الأصل وتسليط المشتري عليه الذي يقتضي جواز السقي وتوقف في الدروس
حيث جعل الأول احتمالاً ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه وتقديم
المشتري حيث يوجب نقصاً في الأصل لحيطه بقيمة الثمرة وزيادة ثم منع تقديم مصلحة البائع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعاً بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وفي غيرها والمرافق كالطرق
والساحات لا المزارع والمرافع إلا مع الشرط والعرف كما هو الغالب الآن أو القرينة وفي حكمها الضيعة
في عرف الشام ويدخل في العبد والأمة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصاراً على المتيقن
دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والأقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين
وزيادة ومعاينة والمخصوصة من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف

العرف بالمرجح والبرد دخول ما قال عليه حال البيع دون غيره وما ذكر [illegible] دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة

فيدخل منها النعل دون الآلة الا مع الشرط او العرف (الرابع) لو اختلفا في قدر الثمن حلف البائع

مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل

تقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على

خلافه ومع [illegible] انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدعي ومنكر فالخص العقد

بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس

نسب القولين الاخيرين الى الندرة وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها انتقلت عن المشتري انتقالا [illegible]

مساواته التلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع الحاق

كل جزء باصله اوجه اجودها الاول [illegible] فيما ما الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو

امتزج بغيره فان بقي التميز [illegible] فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لصدق

القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير

اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع حلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا

مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق

خلافه فادعى زيادة الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول

البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل ومن كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري للاصل وكذا يقدم

لو لا الرواية والاجماع يحتمل كونه مطلقا ومعيثا لهذا الثوب فيقول بل هو والآخر معه الا ان يتضمن [illegible]

خلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى التحالف او اكثر بخلاف

هذا لا يكون الاختلاف في تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا [illegible]

كل منهما

٢٢٢

كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا

واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد

ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول

ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف وان حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه

ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه ممن بيده

المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه

لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان

كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب

قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض الفتاوى الاصح قال الشيخ والقاضي

يحلف البائع لا اختلافهما في الثمن [illegible] في بعض النسخ المقروءة على المصنف على الخط وحيث تحالفا

يبطل العقد من حينهما في حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف

للبائع ونماء المبيع كذلك حيث لم يتعين نعم لو تبرع به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن فوجد حكم نماء المبيع

واختلفا في شرط يضمن تقدم مدعي الصحة [illegible] وفي قرابات السلم ولو اختلف الورثة نزل

كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر

الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة [illegible] في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل

وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل ولا وجه عنه الى قيام الوارث

مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا (الخامس) اطلاق

الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب

استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويتجه وجوب التعيين كالو لم يغلب

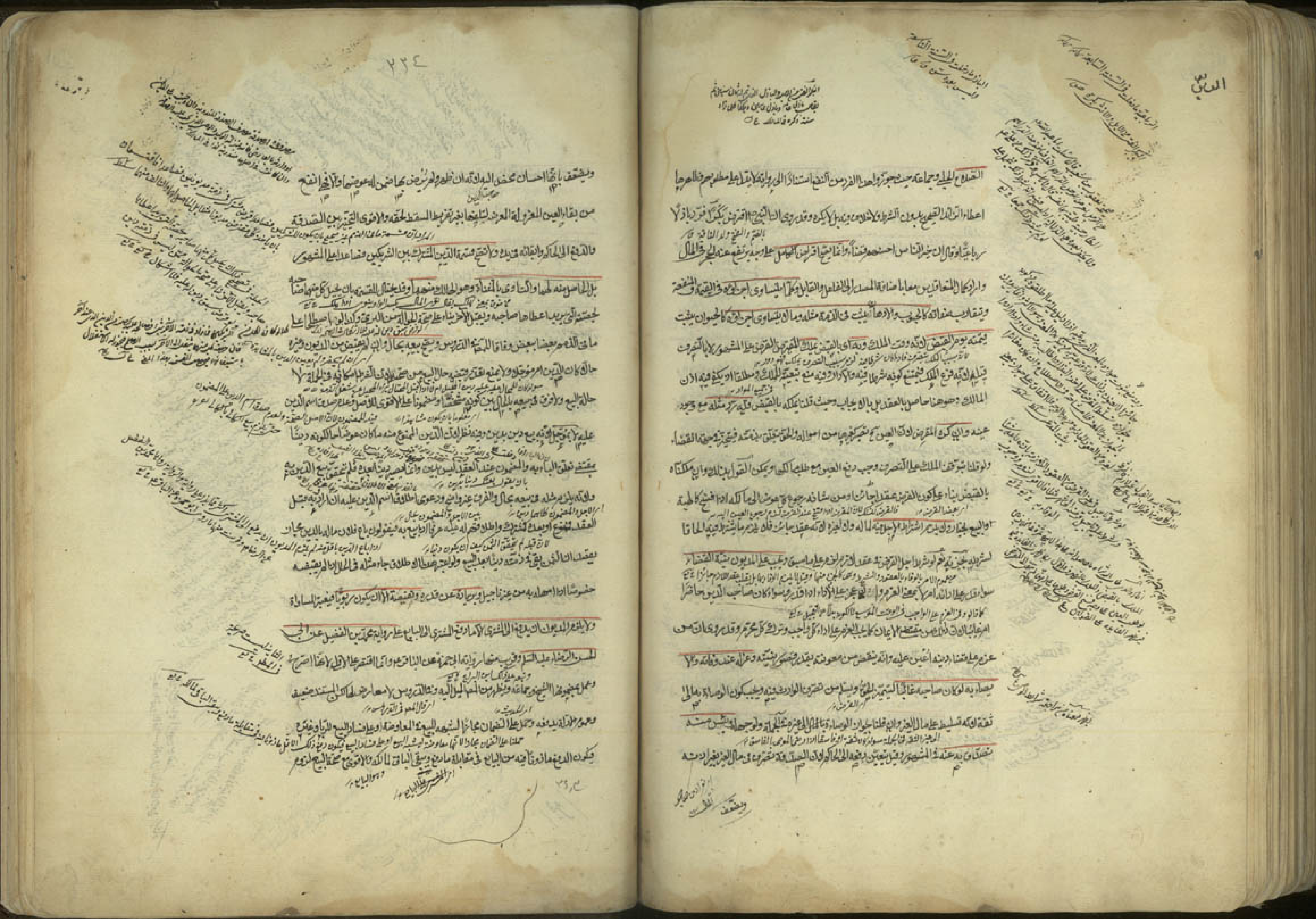
فان تساوت في الاستعمال في البيع للواحد وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف
الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر ويجري اعتبار البيع بالكيل او الوزن او العد على البائع لو تعلق به
واعتبار الثمن على المشتري ويجري الابدال على الاكثر ولو امره في السابق ان كان مراده فيه منها المماكسة ولو
امره بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء امره الآمر او كان حقا
ولو جعلنا من يتولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه قول المصنف انه لا يجمع
بينهما الواحد عليه لانه قد يجري به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما الثمن واحدا وان امره البائع بالبيع
والمشتري بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما اما فسد ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من
الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشتمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه
امين يقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على القيمة لو خالفه البائع
فيها لاعتبار الاكثر ما اعتبر به لاصالة البراءة من الزائد لا بانه في التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل
قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة
في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة حيث كانت فسخا لا بيعا
فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة
حيث جعلها بيعا في حقهما ونبه بقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت
له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها اي بالاقالة لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا
اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن
الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما
يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن
ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا يرجع به

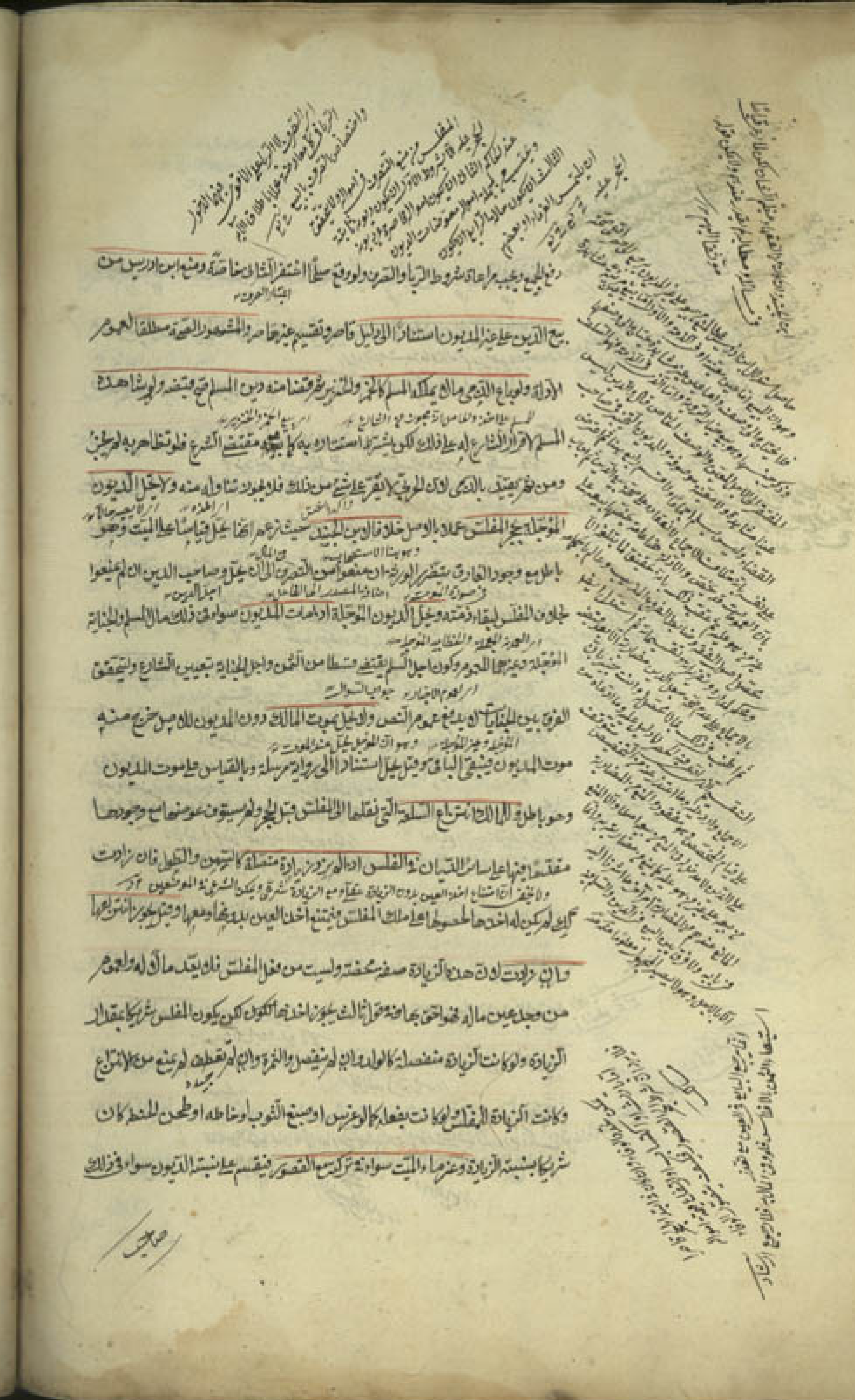
٢٢٣

تاليه ان كان حملة او نقيضه فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او القيمة يوم التلف ان كان قيميا
او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والتالف فيهما
كالمتلف ويتقايلان اما معا او يلتمس احدهما من الآخر فيقبل بعده به او يقول احدهما اقلتك فيقبل
الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية
عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره
والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ثانيا والدرهم الصدقة
لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب
عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر
اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين
وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى الايجاب
والقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا
او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ
بل يتادى بما افاد معناها وانما احتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها
صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالا
يجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن
من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به
لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء
في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة فالاقوى





ربا المجمع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحاً اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من
بيع الدين على غير المديون استناداً الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقاً لعموم
الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه من دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز
ومن ثم قيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون
المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالاصل خلافاً لابن الجنيد حيث زعم انها تحل قياساً على الميت وهو
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يعجل
بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية
المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع والتحقيق
الفرق بين الجناية لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون الا من خرج منه
موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استناداً الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون
وهو باطل وللغريم انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها
متقدماً فيها على سائر الغرماء في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت
كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا يعد مالاً له ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وهذا قوي الثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكاً بمقدار
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع
وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كالوغرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان
شريكاً بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء ان ترك ما يقصر فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك

صاحب العين وغيره ويضرب مع الغرماء ولصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة تفي بالدين ام
لا وسواء مات محجوراً عليه ام لا واستند المشهور بصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص
بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياساً واستناداً الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل
والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعاً وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجوراً عليه والا فلا اختصاص
مطلقاً ويرجع الثمن بدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب
بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى القيمة ويضرب
من الثمن الذي باعه بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش وللتوزيع بين العوض و
العوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص
بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعاً وكذا ان كان من قبل الله تعالى على الاقوى انه كذلك سواء كان
الفائت مما ينقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة
عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له
نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي
ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها
في قوة الاقرار على الغير والحجر يمنع التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين
لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه
في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهذا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له الغرماء جمعاً بين
الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله
بين غرمائه والفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث
الملك ولانه كالبينة ومع قيام الاحتمال اشكال في المشاركة واشكل بان ضرر اقراره ليس لنفسه بل الحق

عزة فلو بيانه الجزم بعين قد تبكناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ويشارك المقر له الغرماء حيث
المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في البيع وكونه كالبينة مطلقا ممنوع في الحصار والمعلم
وذلك لانه لو فقد اقراره شارك المقر الغرماء في تعلق حقه باعيان مال المحجور وبعد تفرق المحجور في ماله تفرقا
اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما
يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك المجني عليه لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل
ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لتعلق الغرماء الا من مطلق التصرف والحجر
بالمبتدا عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا
لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة او يجوز مطلقا قولان اقواهما الاول
نظرا الى الاصل والحكم وان تخلفت الحكمة ووجه اعتبار الغبطة في الثاني دون الاول ان العقد في زمن الخيار
ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها والخيار والعيب يثبت لاقتضاء المصلحة تلافي ما فات ثابت
بالعقد على جهة المصلحة وان كانت الحكمة المستقيمة في المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب
والي زاد الغير منفذا عن الغبطة ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وبغيره وما
تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج بها التصرف في غيرها كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه
وما يفيد تحصيلا كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية والهبة مع عدمه وبالمنافي عن وصيته و
تدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه فيهما ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء
بهما ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة اجرت او صولح عليها ويبسط العوض على الحال
ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم وان لم يدخل في الحوالة التي لم يحل حال القسمة
ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ويضرب بجميع المال ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحفظ
ثم يباع في سوقه وجوبا مع رجاء الغرض واستحبابا لان بيعه فيه اكثر لتطلابه واضبط لقيمته و
يحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت

بالاعسار

بالاعسار مطلقا او بتلف اموال حيث لم يكن منحصرا في اعيان مخصوصة ولا يكفي اطلاعها على المعما
ويقربه ذلك الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لو ينهر عليه في الانسان عادة
ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب
بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى
الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران
كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف هنا لا
على مقام الدين في الكتاب فلو ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم و
اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة
في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس لما تقدم ولاصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على
القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكاة ويخص خارج من الاية وانما يجب عليه
التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت
امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس
لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من
ماله ولو باع ماله بغير الحق وطلب الغرماء الحجر فلك الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت
الديون لمن له عليه ولاية كان للحاكم الحجر او بعضهم مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم
ولاية عليه لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم
يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعمم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين كلا او بعضه

الدين

موقوفة ان رجع لعدم استحقاق المطالبة ثم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس الغرماء

والاتباع داره والخادمه والثياب تجمله وبغيره الايقاع الايتي ما يليق بحاله كما وكيفا وذوا الاوسط

ذلك للشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالخادم ولو زادت عن ذلك في احد

الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعهما في الدين واستحب

للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعلى الاول وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة

واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسط مما يليق به عادة ومؤنة

تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين المناسبة والا جرت العادة باختصاصها بالفلس

باب وربما ادرجها في الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثالث في دين العبد يختص بناء على القائل

من تولية ذلك دون الامة ولو ابتلاه بالمملوك لا حجر عليه ثم لو يجوز له التصرف فيه اخذ الدين

بان يستدين لانها استدانة وان كان حكمها كذلك لجوازه لقولها او ما يملكه من الاموال

الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه

وقيل تبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد

بمنزلة الوكيل والعادة انفاقه على نفسه وتجارته باذنه للمولى انفاق لمال المولى خليفه كما لو اعتق

ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا وقضيته المملوك في التجارة على محل الاذن فان تعين له

نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها

عليها الا ان يكون لضرورة نقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته فلو تعدى المأذون

لفظا او شرعا او تلف تبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى ولا استسعاء ولو كانت عينه باقية

رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت

على الاستدانة للتجارة ولان الكسب للمولى فالالزام فيه يخليه الا يدفع من ماله والاقوى ان

استدانته

٤٢٧

استدانته لغير التجارة اللازمة لها فيما ذكر تعدي يتبع بها بعد عتقه ويساره وان كان يكفيه الحال والمال يده

وعليه يحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه اوما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه

على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب

ايضا فان رجع على المولى فلو اعتقه المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال

وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتغريره وان

كان قد غره بان المال له تحتّم رجوعه عليه كما لو غره وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره

فله الرجوع على المولى لاستقراره التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين

والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة

بين المبتدا والخبر في التذكير والتأنيث والدين من غير نسبته الى المرتهن حذرا

من الدور باعتبار اخذه في التعريف وتعيين الدين المرتهن ويمكن تخصيصه بالشفعة

الدين او من لا وثيقة من غرائها اخذ الرهن في تعريفه والتقييد بالدين اما مبني على عدم جواز

جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن

تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع المستحق لهما وكنقصان قدرهما او على اعيان الرهن عليها

انما هو باستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تلف العين وفيه تكلف مع انه قد

يتخلف الا ان لا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن

كالوديعة والعارية مطلق بوضع اليد فيخرج مقاصة عند جحود المديون الدين وهو وثيقة

وبالحوالة ويفتقر الرهن الى الايجاب والقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او هذه وثيقة عندك او هو رهن على مالك او بمالك

او امسكه حتى اعطيتك مالك لا ينعقد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر حد العقد في لفظ

كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه

فقلّ فيه جانب اللزوم مطلقا وجوّز بالصرف في الدروس بغير العربية وفارق التذكرة ويكفي الاشارة

مع الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة

لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا

بالايجاب وفي اعتبار المنجز والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا الاول

من حيث انه ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن

في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه

فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل

العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرف الثمن للمرتهن وغيره والوصية له

ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومع [illegible]

علامة تماميته بدونه كونه كالمباح السبب المتم ومن الرهن والقبض في الهبة بالنسبة الى

النسب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر

فيها وعدم التجارب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيد كون استدامته ليست بشرط بل يصح من المرتهن

لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع

فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل

للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولي المجنون مصلحته

فان كان الحظ في الرهن بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف

بانه لو نص على انه مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل بما يبطل به قبله ولو عرض

ذلك للراهن فاولى بعدم البطلان ولو قيل بعدم البطلان من طرف الراهن فالاقوى عدمه

هنا والفرق انتقال حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن على البطلان وموت المرتهن فان الدين

يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه ولو

ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل

فلا يبطل بعوده الى الراهن ولا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض الا ان يعلم

كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارا بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها

فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه

فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من

تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن

على عدمها ولا فرق بين كون اقراره في مجلس الحكم وغيره ولا بين ان يشهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض

لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو

ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن

بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار ومضي زمان بعد العقد يمكن

العبارة فيه القبض لعدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه قطع في الدروس والوجه

واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه منهي عنه الا انه غير معتد به شرعا فلا يكفي ذلك لانه على

تقدير اعتباره ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكون الاركان

[illegible] ولا يعتد به لو قبضه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به فالاقرب الاكتفاء به في القبض

ولا الموقوف ولا يكفي فيه تجديد لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل الحاصل والاصل عدم

اشتراط ما زاد على القبض السابق وقيل يعتبر مضي زمان يمكن فيه القبض بعد الرهن وهو لا يتم الا

باذن كالمبتدأ او لا اذن فيه ليستدل على تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة

وعلى الزمان بالتضمن او بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف او منافاته لتحصيل الحاصل و

اجتماع الامثال ينفي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار القبض المبتدأ بل الاعم وهو حاصل والزمان

المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيندرج من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه

بغير الاذن توجه اعتباره لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل

المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده

سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به

شرعا ويشكل فيما لا يكفي فيه مجرد التخلية فانه لا يستلزم تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه

منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك فعل محرما وفي تحقق القبض قولان منشأهما

من النهي المانع كالوقوع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك

فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك

جاز وتعين سماعه في الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون

عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الجملة منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها

ما هو شرط اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير او نفسه ثم ملكه او بجائز بولاية

والاول المملوكية يشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار

وخدمة العبد لعدم امكان قبضها الا باتلافها وتعذر تحصيل المطلوب في الرهن

منها وهو استيفاء الدين منه وحيث انما يستوفى شيئا فشيئا فكلما حصل منها شيء عدم

ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي

لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه و

ويحتمل

ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا

كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة

في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا

في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه وكذا في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض

وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن

ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء

المذكور غير مسموع وفي رهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة

فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن الا بالرجوع وقيل لا

يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي لمجرده

بل بالتصرف ويحتمل كون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في

الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان

يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح

كما لو باعهما ووفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر

اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة

من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده

بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق

ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد

من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان خالف كان

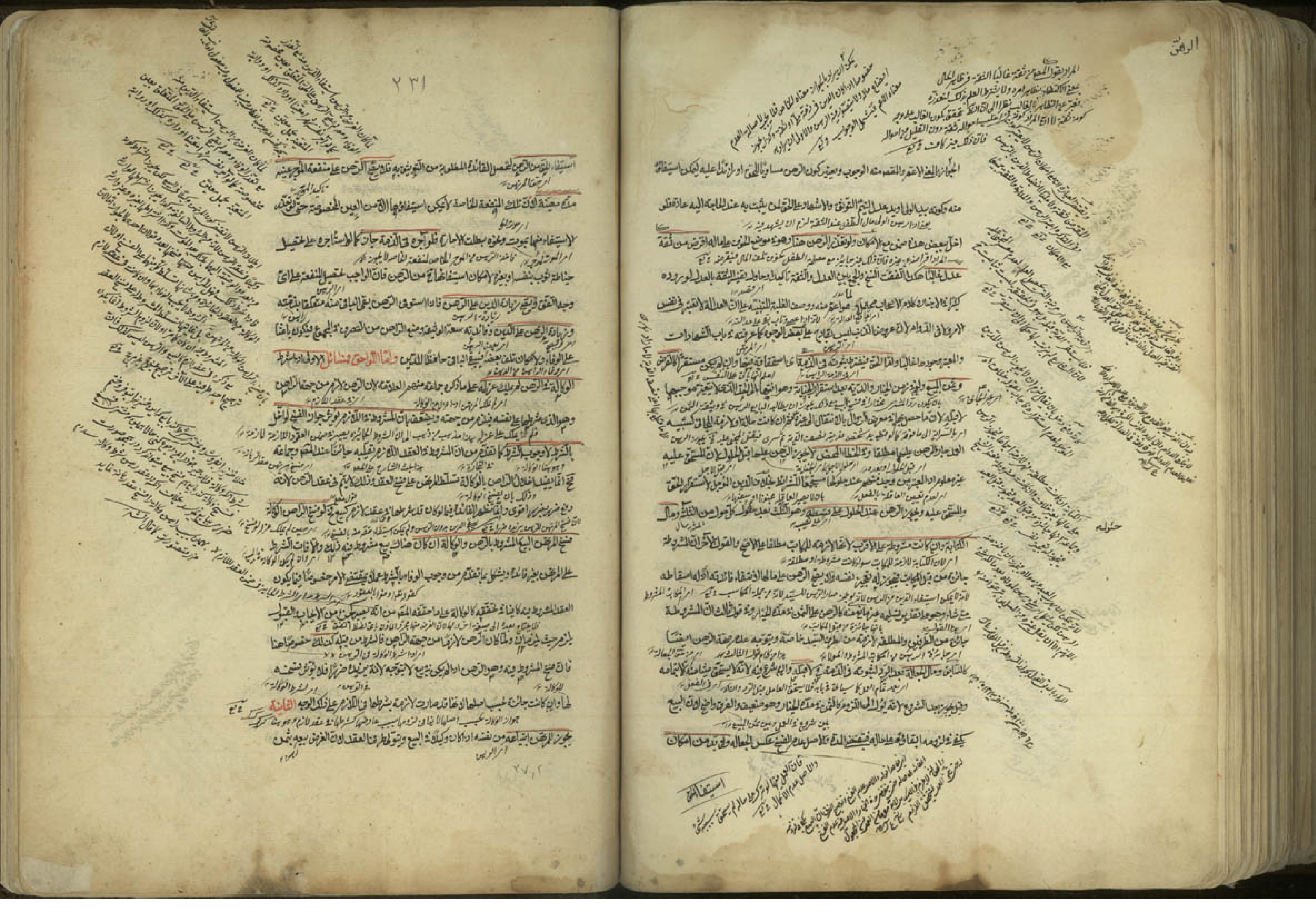
فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن

حملا بالوسط ولو رهن بعد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها حيث لم ينفك الرهن وان حل او طالبه
الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن المراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وبقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد
الرهن اما قبله فالاقوى انه كذلك من الاعيان العارية وعلى تقدير بيعه فالالزم لمالكه ثمنه
ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ولا يصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة
عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما لا يصح بيعها منفردا
للابنية والشجر منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم تشترط امكن الجواز
لامكان الاستيفاء منه ولو بالبيع عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة
ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن
المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه
الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء
من ثمنه الا ببيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك
رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى
بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يمكن الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامته بدل الملك رهنه
حيث يجوز بيعه ويصح رهن ذي الخيار لثبوت الثمن له على الاصح وان لم يكن مستقرا وان كان
الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان السبب
الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع
او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن
الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر واضح

لعدم تمكنها

٢٣٠

لعدم تمكنها اطلاقه بقوله توبته والجاني مطلقا عمدا وخطاء لبقاء المالية ولجاني استحق الوارث القتل
وللوارث العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفي الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه
بطل الرهن فيه خاصة ولا يكون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء يجعلان كالبيع
فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ورهن ما لو فات
الى الكمال يتم السيد خلاف المرهون فان حقه لا يختص بها بل يشاركها الاكمال الراهن ولو رهن
ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه
ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم
ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع رفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه
ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء
الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو مخالف لمقتضى العقد وهو ضعيف لكونه عند
العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال من الفساد واحترز
بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين
حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان تركه
مع امكانه ضمنه الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه
بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان ولو تعاقدا فيشترط فيهما الكمال با
بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويجوز رهن مال
الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله
اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز اخذ
الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالثقة هنا



المثل وهو حاصل وحينئذ تخيير المشتري مع جهله حيث لم يعلم بكونه رهناً وربما قيل بالمنع لوقوع الظاهر الوكالة

لا بيننا وله وكذا يجوز بيعه مع الوارث بطريق اولى ويلزم لوجوب معرفة به على الغرماء حيث كان الراهن

او ميتاً مفلساً كان او لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي

مع الغرماء على النسبة الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما الا ان

يكون المرتهن وكيلاً والاجارة التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار

اوجب بانتفاعها ولا اجرة الحاكم وفي كونه اجرة هنا كالوصي قولان كما في اكثر المجتهد مطلقاً ولو احتاج

الى مؤنة كالدابة جبره فعلى الراهن مؤنته لانه ملك المالك فان كان في يد المرتهن وبذل الراهن

او امره بالنفقة ويرجع عليه فذاك والا استأذنه فان امتنع او تعذر استئذانه لغيبته ونحوها رفع امره

الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم

يشهد قال الاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه

على الوجه العوض او بدونه مع الاذن لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل

بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقاً استناداً الى رواية حملت على الاذن في

التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك

عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا

لم يكن وكيلاً لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم

الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمراد بالخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا

يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلاً ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال

بدون اذنه ولعدم الجحود احتياجه الى اليمين او لعجزه لعدم التعذر بالبينة الصادقة والايمان ترك لتعظيم الله

اولى الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن لم يتوقف على اجازة الآخر فان كان البايع الراهن باذن المرتهن

او اجازته

او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهناً سواء كان الدين حالاً

او مؤجلاً ويلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهناً وليس له التصرف فيه اذا

كان حقه مؤجلاً الى ان يحل او كان وافقه جنساً ووصفاً صح والا كان كالرهن وكذا العتق

الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن

باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلاً بدون الاذن السابق نظراً الى كونه ايقاعاً فلا يقع موقوفاً الا اذا

اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلاً قطعاً لعدم سبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق

وكان العتق عن الراهن او مطلقاً صح ولو كان عن المرتهن صح ايضاً وينتقل ملكه الى المعتق

قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن

او بدونه وان لم يجز صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن والنهي

منع من التصرف بعينها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها مع تعلق حق المرتهن على الاستيلاد

المانع منه وقيل يمنع مطلقاً الذي من بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل

ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فيلزم القيمة يكون رهناً جمعاً بين الحقين والمص في بعض

تحقيقاته تفصيل آخر وهو بيعها مع وطئها بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان

فلا تخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحمل بل يمنع البيع ما دام الولد حياً لانه مانع طار فان مات بقيت

للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه

العشر ان كانت بكراً والا تكن بكراً فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعاً

والمص في بعض حواشيه قوى تخيير المالك بين الامرين ومع جميع ذلك ارش البكارة ولا يدخل

في المهر ولا العشر لانه حق جناية ويعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يتداخل

بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيباً فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صادف وطيها

بكر او موت متخاصرين فيجب عوض كل منهما الا ان احدهما عوض جزء والآخر عوض منفعة وان طاوعت
فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وبه ان الامة لا يستحق المهر ولا تملكه فلا بأس بثبوته لسيد جامع كون
التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى الارش
البكارة كما تقدم ومثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء به
او ابراء منه او بحكم ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه
الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من
جميع الدين ولو خرج من بعضه لم يخرج شيء من الرهن اجمع او بقائه كلا او بالنسبة اوجه ونظير من العبارة
بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا
على الاجزاء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه
الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج
من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما لو ادى او شرط
كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد
الاجل لانه حينئذ بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير مضمون
ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء
المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شأن النماء تبعية الاصل
الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل
لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا يستلزم التبعية في مطلق الحكم وهو الاظهر ولو كان متصلا كالطول
والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف
الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن

يبطل بها على اصل الاذن له نادرة امارات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او للغير فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث والزامه
شرطها او وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه
وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فان اتفقا على امين يضعانه تحت يده
والا بان لم يكن عدل الاول الحق او بعدما فيقبضه برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه
لهما ولو كان الوصي هو الراهن فلو رهنه الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل
بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة
الوكيل والمعقد **التاسعة** لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط
بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا
على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل
الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف
الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه مع التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته
فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي فالاقوى الاول مطلقا هذا ان كان الاختلاف
بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه اعتبر
ما نقص تلف اجزائه على القيم المنسوب الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه
بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا
ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون
المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من

خاتمة

من حيث كونه امينا او منافيا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب

لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى

رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو

رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك

استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا

بين الاخبار والقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال

رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن

بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه

المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا

يتعلق بحق الرهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك

العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل منهما

مدع على غيره ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان

شاء ولو امكن استدراكه كما لو بقي الوقت المحدود ونحوه قيل يقدم قول الراهن كالاول الحادي عشر

لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد

بالمؤدى احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى

قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما

قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به ولو ادعى

الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه

عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فما انتظام ذلك لانه ممكن رده الى ما ذكر من التحالف

في الفصل

في القصد او العزم بيده او اللفظ كاشف عنه فكل لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به

رهن فادعى الدافع عن المرهون به لينفك الرهن وادعى الغريم الدافع عن الخالي ليبقى الرهن

فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشر

لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء

وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق

والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان

امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما مقرب الى الحق

الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما اقرب به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو

حسن وفي التحرير لو باينا او بيع بما يوفرهما حقا وهو احسن فانه ربما كان عند القرين اصلح للمالك

وحيث تباع بغيرهما وينبغي مراعاة الحظ لا كغيره ممن يلي عليه الحاكم كتاب الحجر واسبابه

ستة لحسبه اجرت العادة بالكون في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف

الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن المعين وعلى البائع

في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يكون

عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض

المتصل بالموت ويمتد حجر الصغر حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان

يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه

اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه

الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير

اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا

ويعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء
السفهاء المال وما روي من ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان
الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض
الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها في الابتداء او يتوجه على ذلك
انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه
من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمها فمن كان من اولاد التجار فوض اليه
البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء
فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من او
لاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة
لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك
فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة
التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه
في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا
سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل و
الخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة
على اجرة مثلها لو عملت للغير وحفظ ما تلي من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الا
طعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت
الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان
لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ على ظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم

يختبر

يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا بعكس الرجال وبشهادة
الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال
اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى
ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او
بيت المال قولان اجودهما الثاني وكذا الاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه
في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار
والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود
اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص
وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما
اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل
غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات
المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فيهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا
فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اقترنا فالظ
بطلانهما وترجيح الجد او الاب ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية
في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر على الاستصحاب فان سبق رشده
وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد
فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى الدليل وان تخلف في بعض الموارد
وتثبت الولاية في مال المملوك للمولى مطلقا الظاهر ويتوقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد
ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه

عل

ولا يكون المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ
والثلث ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع او اجارة على الاقوى
للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من
الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب
تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيهاً حيث اثبت عليه الولاية بمجرده
ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي
فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان مقتضى الحجر هو السفه
فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم
حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله
مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى
من نهى الله عن ايتائه ولو كان جاهلاً فله الرجوع مطلقاً لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف
مطلقاً لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل المصنف في بعض تحقيقاته بين قبض السفيه المال باذن مالكه
ولو كان بغير اذنه ضمن مطلقاً لان معاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضاً للمال بغير اذن
فيضمنه كالمتلف مالاً او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وكذا لو اودعه او اعاره او اجاره فتلفت
العين بنظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة
من القى ماله في البحر من عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه
ولا اتلاف حصل من السفيه بغير اذن ضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع
الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة اجماعاً لقيام الوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه
ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمساً وعشرين سنة يفك حجره

والا بان كان سفره ابتداءً من الحج الواجب مطلقاً سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب
بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضراً وسفراً او نحكم استواء النفقة ما لو تمكن في
السفر من كسب ما يجبر الزائد حيث لا يمكن مثله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث
لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لكن
لم يحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بماله لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما
لو كان مطلقاً لم يبعد الصحة حملاً على الانفاذ او الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال
اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها
تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناءً على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط
كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او باسم الفاعل والمقام وحريته فلا يصح ضمان العبد
في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة
العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه
حملاً على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقاً كالامر
بالاستدانة وهو مختار المصنف الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل
ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملة امواله ثم ان وفى الكسب بالحق
المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه

لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولهذا لم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح
القولين للاصل ولاطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من
المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته
لم يصح قطعا وعلى القول بالصحة يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث
على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره الا
حيث يكون بقرينة في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه ولكن لا يشترط علم الغريم
وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه
ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف لسهولة الا
قتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي
المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما المستحق فليمكن اداؤه واما المضمون عنه فليمكن ايفاؤه
واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال
الذي يذكره المضمون له وهذا غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال ان لي على شخص
في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال آخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه
الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد من الايجاب وقبول مخصوصين لانه من
العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فالايجاب ضمنت وتكفلت
ويتميز من مطلق الكفالة بجعل متعلقه المال وتقبلت ونحوه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال

ما لك

مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم حقا يد ما او انه قادر
على تحصيله او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمانه لاقتصاره على الا القرائن ومثله
في ذمتي وهو متجه اما ان اخذ على فكالاول لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له
وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس
يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول لاصل
لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين
فيعلم اعتباره من اشتراطه بعقد فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية
القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي
امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع بالضمان
هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان
ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح او ابراء
ولو جحد بعد ما ادى الحق البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عوضا رجع باقل الامرين من قيمته
ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح وشرطه اي شرط الضمان من
الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم
المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة
في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما
لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال
ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل فان كان الدين حالا رجع مع الاداء

مطلقا وان كان مبرئا فلا رجوع عليه الا بعد طلبه واداه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن
عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير
الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم
يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس
كتخلف شرط او اقتران بشرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط
وتلف المبيع قبل القبض لعدم استحقاق المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف
الباطل من اصله ولو فسخ لامر ولو ضمن اي المشتري ضامن من البائع درك ما يحدثه المشتري
في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لهما او اخذ اجرة الارض
فان قوي جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا لانه ضمان
ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما
يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف
لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع شرائطه التي
من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما وتظهر ضمان غير البائع
درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لان جزءا من الثمن ثابت وقت
الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود
من العيب حالة العقد ما كان لزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد
الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخيرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب
المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان اصيل

بالضمان

بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة للغريم فتسمع وان كان
الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل
مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور
منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع
على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد حجر عليه للحجر
للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق
في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على
التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل
من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة
تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد من المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم
قبولها لو كان للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو
ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه ولاعترافه
بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او نقصه والا رجع عليه باقل الامرين
منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد
ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه باقل مما ادعاه
اداه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له
ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل وهذا هو القدر المتفق عليه في الحوالة

مشغولة الذمة

والاقرب الاقوى جواز رضا على البرئ الاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة لا بريئة
فكان المحال عليه بقبوله ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة
فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير
في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه
نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولا
خلاف بين الناس في اقتضائه سهولة وصعوبة ووفاء نظرا الى ان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في
القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كالوكالة في القبض منه واختلاف الناس في
الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم
اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على
المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى القول باعتبار رضاه ليس هو على حد رضا الاثنين الحوالة عقد لازم لا يتم
الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي
والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما او متأخرا او مقارنا ولو جوزنا الحوالة
على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل
قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك
على فلان على نفسي فيقبل فيقوم ان ركنا العقد وحيث تتم الحوالة يلزم وينتقل المال من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لانه
القول المشهور ولانه يتخير المحتال في مطالبة المليء الذي الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما
هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب سقوطها عنا اعادها ودرس من الامر فسقوطها على المليء محتجا

محمول

محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء
تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حال الحوالة
فتجدد له اعسار فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل
الآخر محتاله على ثالث وهكذا او بين المحال عليه في كل مرتبة كان الوقت ودورها بان يحيل المحال عليه بعض
المراتب على المحيل الاول وهذه الصورة بين المحتال المتحقق وانما انعقد المحال عليه وان الضمان يصح ترامیه بان
يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في
بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويحقق بان الاختلاف في
منها غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فلو ضامن
يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة
فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها ولا تصح الحوالة بغير جنس الحق
الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام
اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس
فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام
اعتياضا بتقريب التقريب ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح ايضا دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس
ما عليه وبخلاف الشيخ ره وجماعة منهم فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم فاحاله على من عليه
دنانير كيف ينقل حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان
المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة

بنيت على حقيقة المعاوضة التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما
هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح ترامي الحوالة
بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة
او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول خاصة لا الاصل مطلقا لانه يصير المال في ذمة الثاني
المحال عليه ظاهرا لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وتبنيه
بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة
الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب
من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه
ناقل للمال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه
فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه
واحسن وفاء منه ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على
البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل و
الظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح
من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل
ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة ام الضمان لان الحوالة على البريء تشبه الضمان فيصح
بلفظه ايضا فهو يطلق على ما يشمل المعنى الاعم فيقع التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع
التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل
الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه لا محالة وقوع الاذن في ضمن
الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان ما تبعها الا ان يقال انهما اتفقا على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت

بقي ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة
المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار
المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب
الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل
حيث يأمره به ويفتقر الى الايجاب والقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم
وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق
شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره
من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب
وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول او ضعف المكفول له في المكان
المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة وحيث لا يتعين عليه قبوله لكنه لو قبله برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم
وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع
الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب
حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته
عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه
البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق
وهو قوي ثم ان كان قد كفل باذن المكفول او اداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان
ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان

ثم يرجع من ادّى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن خلافا ما القضاء ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات
وحكم الكفيل النسبة اليه حكم الاجنبي فاداه الاداء باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال
المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه سبق الاذن في الاداء لانه كاذن البرى للمديون في اداء دينه واما
اذن في الكفالة او اتعذر احضاره فاستيفاء نفقة الاداء فلا بد من لوازم الكفالة وهو الاذن فيها اذن
فلو ازيد معا ولو علق الكفالة بشرط ممنوع او وصفه بمنزلته بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها
من العقود اللازمة ثم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة بالبدلين ولزمه المال المقرر
ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية
داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي
نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف
ومتوقفين
متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه
في شرح الشرايع وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه
احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعليها اتفق مع تعذر احضاره ولكن هنا حيث يؤخذ منه المال
لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره بدفعه او لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا
عمدا كان او شبهة لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر فان
استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان
لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار
المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق
من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه
انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب

فان مضت

فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء
عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم
عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا
خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عيّن غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث
يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة
وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت
الحق بحلفه السابق لانه لاثبات صحة الكفالة ويكفي فيه توجيه الدعوى عليه لو اقام بينة بالحق في الدين
واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم
وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه فان حلف المكفول له على بقاء
الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين
التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلازما بالعرض فلو لم يحلف
ورد اليمين عليه اي على الكفيل حلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين
كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره فلو حلف المكفول اليمين المردودة بالبراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط
الحق كالاداء وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول حلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم
احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل الشرط تسليمه عنه وعن شريكه ام
يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه
وتسليم الاجنبي له ويحتمل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم
الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين

كما لو تكفل بحق واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر
خلافا للشافعي فان الغرض من كفالة النفس الواحد احضاره وقد حصل ويقع التعبير في عقد الكفالة بالبدن
والرأس والوجه فيقول كفلت لك ببدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بها عن الجملة بعد الثبات
عرفا والحق به الكبد والقلب ونحوهما من الاجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها والجزء الشائع كالثلث والربع
استدلالا بانه لا يمكن احضار المكفول الا باحضار الجميع وفي البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان
اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا لا استعارة فان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المتيقن مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى
العقل عين الجلية نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين الحقيقة الشرعية كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد
البدن بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه ولقائل ان يمنع الحياة ببعضه مع عدم اطلاق اسم الجملة
عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل
جزء من البدن فالمنع في الجميع او جعلها الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل
وان قصد بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة الجميع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة
والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان
المطلوب لما كان كفالة الجميع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس
في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة
لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويحكى الفرق بين التعبير بكفلت
فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره ميتا في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان
الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان الشرع لا منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاكثر
فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاتلاف او المعاملة اذا كان قد شهد عليه

من لا يعرف

من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون
قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان
المتعلق عقد ما جاز من استباحة ما في يد المنكر صلحا ولا يفيد جواز باطنا عينا كان او دينا حتى
لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها لم يزد ولا يستبيح له منها ما يقابله ما دفع من العوض لفساد المعاوضة
في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه
على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح
على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وفسر تحليل الحرام
بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او يشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا
يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذا باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر
على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد
باطنا وصلح المتداعيين مثلا انه على الحل امر بالنسبة الى الحاجز وحرم الحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان
عقدا جائزا للجهالة فيلزم الايجاب والقبول الصادرين من الكاملين بالبلوغ والرشد لهما ان التصرف
برفع الحجر وتنجيز صيغة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم عليها
تقدم في جنس الاقاليم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفات الى انه عقد والاصل في العقود
اللزوم الا ما اخرجه الدليل اللازم بالوفاء بها في الآية المقتضية وخواص وقت نفسه حكاية القولين واشهرهما
انه اصل في عقد الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع
اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا
تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدة حكمها اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك

العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاطا ودين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع

على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه انه افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي اتحادهما لاقتضاء

الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا الحقيقة مع الاقرار ومع الانكار وتنبه به على خلاف

بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف

الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال

والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه

بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على الشركة يكون مع الخسارة

من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي

كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة

القسمة مع حكمهما مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط

مطلقا لان ذلك تبديل الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه

ولعوم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين

والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة

صح على المنفعة والكلية اليها في الجانبين والحاق ذلك فرع ذلك الاصل والعموم يقتضيان صحته على غير ذلك بل

ما هو اعم منهما كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق

آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله

ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ ولا تخيير بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله

ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح

على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح وعجب على من الحقه اعتبارا

والثاني

واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق

التحريم في الآية ولخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة

لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت

في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما

هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بالزيادة عنهما او النقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا

باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن الحجة لا نقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي

سنة فيها صح للاصل ويكون هذا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالح على سكنى المقر صح

ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته

العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلق المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد

المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل الصلح فلا يكون في

مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما

كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك

اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده

المصنفون والمشترك في هذا المختصر الى بعضها **مسائل** الاول لو كان بيدهما درهمان فادعاهما

احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما

ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف

ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي فلا النصف في

اليد ولا سؤال اذ لا نزاع في النصف شائعا فانه يعزى القسمة نصفين مطلق الثاني للاول وكذا

كل شاع وذكر جماعة ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون

الصلح فهو ايضاً جاز ان يكون اختيارياً فان اشتغال اليمين وما حكيناه حلف من اليمين ذكره في التذكرة

ايضاً فلعل المقصود ان الكلية لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما او مترجحا لا بتفريط

وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الآخر بينهما وهذا هو المشهور بين الاصحاب

ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هذا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من

احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعاً والذي

يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية العمل بالقرعة في اخذ الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس

لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا

اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن

التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان

بدل الدراهم مالاً يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما

قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا

الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معاً

بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعاً **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضاً للصلح بان يكون

مورده امراً آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورداً له وعوضه امراً آخر كذلك وكذا لو كان

احدهما عوضاً والآخر مورداً لكن لابد مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائماً او مدة

بالسقي بالماء ابع دائماً وان جعل السقي لم يعتبر الحصة وخالف الشيخ في المبسوط لجهالة الماء مع

انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضاً للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير

المضبوط كما اتفق مطلقاً في عبارة كثيرة وكذا يجوز الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلاً له

عوضاً او مورداً بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولاً وعرضاً لترتفع الجهالة عن

المحل العليا

المحل العليل عليه والعبرة بقيمتي العمق لان من ملك شيئاً ملك قراره مطلقاً لكن يشترط مشاهدة الماء

او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء سطح اختلف ايضاً بكبر ما يقع عليه وصغره

فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى الاصلاح فعلى ما لكهما

لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت

حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما

اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا

اشتراك هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعاً على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع

معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها

بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينه وبين الغرفة اقرع بينهما

لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي

لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يحتمل كونه

لاحدهما يحتمل كونه لهما معاً لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان

كالجزء من كل منهما وقال ابن ادريس يقضى بالاشتراك بينهما مع حلفهما او نكولهما ولا اختصاص باحدهما الا

من الوجه ويحتمل ان يقضي به لصاحب الغرفة لان الاختصاص بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون

السقف وهو متجه وقال على ان هذا غرفة فلا بد من تحققها والمتحقق فيما غلب من تقريره

الآخر وليس ببعيد موضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن

كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت

وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملاً للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار فهو لصاحب

السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرفة الخان وصاحب بيوته

في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرفة في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان
النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له
في الزائد ووجه الحكم بذلك اولا ان المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرفة وله عليه يد في جملة الصحن
واما الزائد فعند اختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار البيوت فيقدم قول مستحقها فيها بطريق اختصاصه
به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل
يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان
صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد
على الجميع في الجملة كالاسفل هذا ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان
المرقى في دهليزه خارجا حكم بشركة الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له عليه ولو كان المرقى في ظهره
اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل ولا يحكم بها للاعلى بحكم محل او في
الزائد اختصاصا فرع بينهما الاسفل فيها لكونها متعلقة بجانب الاسفل بل من جملة بيوته ولكونها هواء
لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع وقيل بل هي في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه
وهو اختيار في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها وينفرد ايضا الحكم في الدرجة مع
اختلافهما في الزائد لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل يعين ما ذكر حتى صار الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري
فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال ايضا وانما يأتي على مذهب المص
هنا وفي الدروس فانه لا يلائم اختصاص العلوي بها مطلقا الرابعة لو تنازع راكب الدابة وقابض
لجامها قضي للراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى

لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح وطلقها لم يؤثر في ترجيح بيد احدهما الكثرة كما
سيأتي ومانع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا او تعريف المدعي والمنكر
منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة ولو القى اللجام فيقتضيه لمن هو
في يده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء للاشتراك في اليد
ولو من الترجيح بقوتها والتصرف هنا ولم يختلف كثرة وقلة كما من الدواب ثم يخاف من الركوب
وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف
اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب
الثياب كما ترجح الراكب بزيادة تلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك وجاز من الركوب انه قد
يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد
فان اليد للمدعى لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة
بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا
ببعض زمامها ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء ما لو عليها فيرجح وهو حسن ولذا يرجح صاحب
البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة
في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب
متصرفا فيها بالسكنى ونحوها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء
بالتبعية والكائنة اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير
الثامنة
قوة اليد لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو
تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا او لاحدهما وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا
قضي لهما والا فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به

ومثله ما لو كان لاحدهما عليه وقية او عرقية او سترة لصبي بريد بجميع ذلك دا ايل فعليه اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو ا
تصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما من المرجحات
ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش
و وتد و رف ونحوها او الروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها
من غير شعور الآخر اما معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص بالضم جمع قماط وهي
شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا
في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل
حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء وحكي
فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة
دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد
منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات
دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد
شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن
صاحبه في تملك نصف ما يحوزه وفي الشركة ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع الكفاية
وقد لا توجبه وفي الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا
متفقين جنسا ووصفا ولو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبير الحب بالصغير ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد
يكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة

كالاشتراك

كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن
وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج
في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث تجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز
والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو
سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح
على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير ولان
كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها
يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده
في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة
وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما ببدنه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما
او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد
اللفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم
كل منهما للآخر مثل ما يلزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه
فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارته ونحو ذلك ولا يستثنيان من
ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى
في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه
وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه

كلّ منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل يكون بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوّض
بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من
الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلّمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال
الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة وما المشترك من شركة العنان
يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط
ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبّر به لكان اخصر وادلّ على المقصود ولا يلزم
من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على
تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او عدم التساوي مع استحقاقهما الربح مع اختلاف
المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان
عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع
اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملّكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك
معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمّن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما
الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرط له الزيادة والا اتجه الجواز
وقيل يجوز لاطلاق الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة
على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف
في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدّى
المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما يطلق على اجتماع حقوق الملّاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة
كذلك يطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملّاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم

العقود

العقود وثبت الحكم بالصحة والفساد بالمعنى الاول والمصنف رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام
والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا اذا لم يكون وهو ما
على التقديرين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له فيه
وضع يده عليه لا يضمن الا بتعدّ وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه
وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بسبب ظاهر وغيره والا كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق
وانما خفيه لامكان اقامة البيّنة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما
دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فيقبل اجماعا ويكره مشاركة الذمي والبضاعة وهو ان يدفع اليه مالا
يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض
احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما
فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالح عليه فيتعيّن
... على الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعيّن
الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعيّن
على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخيّر بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك
في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان ردّه ملكه القابض ويكون مضمونا
عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم
من الربا بشيء معيّن فيختص به او يحيل به او يصالح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه
او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا
لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الآخر واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد ... فانه

لواحد لا الفرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد
الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما لو اشتركا بسبب واحد كالميراث ولا اثنان والاقراض من المشترك
ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع
ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع
ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من
الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان
الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من
الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال
اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقا
رضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي
هنا ان المال من جهة والعمل من آخر والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق
الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله
لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها
بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ... ولا في الاجل بل يجوز ... فيه عملا
بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع
للاذن بعده وكذا لو اشترط بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا او ... من ... ركه
بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم

[illegible]

مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى
تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم
صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من
نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن
المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد
بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق
على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة
بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه
من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما
يليق به بعادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر
فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط
حينئذ تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق
ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه
وانما يستحق النفقة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا
او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق
الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق في سواه

ونفقته باصل المال على الاقوى لا يشترط حصول ربح كامل وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما
دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه
المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غيرها وحملا للاطلاق على المتعارف وهو ما
فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير
بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض
مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها الربح بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك
في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا واما
النقد بثمن المثل فلا يخالفه الا مع النهي الصريح ولو نقص من ثمن المثل نقصانا يتسامح به عادة

يستثنى

وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر
المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وبدون نية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا
باطنا ويجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن
والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما
تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا بالفلوس
ولا التبر وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة
فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان للعامل اجرة المثل وان المعاملة
فاسدة لجهالة العوض والنصوص صحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين بعده والعامل امين لا يضمن الا
بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله
الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير

عدم

عدم ظهور الربح باق مقتضى العقد لاستحقاقه الحصة ان حصل لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من
مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سواهما ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح
فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان لم يكن ربح حيث لا يكون
بالقيمة ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير
المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة
ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وكذا في قدر الربح لانه امين فيقبل
قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي
المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة
وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول
العامل كما تقدم وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي
على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا
مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او بطلانه مع العلم وجهان هما
منتزعان من انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر
لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب
المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق
كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان
وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا لاقدامه عليه فالاظهر لا للاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه
واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بفوات الشرط لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو
بالمظنة وهي منتفية هنا لكونه مستعقبا للعتق فان صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها

بالظهور لتحققه ولا يقع عتقه القهري اصلاً ولو باذن المالك كما لو اشتراه باذنه من المال بعد
ظهور ربح فيسري على العامل مع يساره ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك
السبب ولو اشترى العامل اباه لنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذا اشتراه للمالك فان ظهر فيه ربح
حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق
وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسراً لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه
من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سلف ان
شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعاً بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و
تجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضاً وفيه وجه ثالث ببطلان البيع لانه
مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه
والوسط قوي لولا معارضته اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي
استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها استنابة في الحفظ لكن
فيه الا انها بالعرض والمقصود بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة
لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي مع قبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكأن
التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهبهم وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه
ولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود
ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين ويكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح
والاشارة المفهمة لمعناها اختياراً ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل
هو اقوى من القبول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم
يحصل الايجاب فيه اعطي فيه خروجاً من باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين

٢٥٠

ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قولياً كان ام فعلياً
ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء
القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد حصل بالطرح بان يقول له هذه وديعة او ما في حكمه
فيقال ومثل الحصيل ان الرضا في الطرح وفي الاخير لانتفاء القبول الشرعي وان قبل قولاً او فعلاً لكونه
يجب عليه الحفظ للوديعة وقد لا تتم بالقبول يجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول
قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية
لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقاً بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك
وغيبته الا ان يكون المكره مضطراً الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فنقول فلا يجب حفظها مطلقاً في
الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولاً او فعلاً
وجب عليه الحفظ ما دام مستودعاً وكذا بعده الى ان يؤديها الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم
المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه
لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط
بان قصر في الحفظ عادة ولو اخذت منه قهراً فلا ضمان ان لم يكن سبباً في الاخذ القهري بان سعى بها
الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها لانه حينئذ
الظاهر لها بينه وبين الدفع اليه كرهاً لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم منهما على الاقوى
وقيل يجوز له الرجوع على المستودع وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع
عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح
وان قدر على تحملها والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيراً في حقه
لكونه جليلاً لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله بكثير ولو اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب

بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك
مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا ضمان
تقصيره ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعبها جاز مع نية الرجوع وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها
عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن
الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها
مغاير لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من
العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك
للمودع او لوارثه او وليه او له بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا
في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا
ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء
المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية
والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما
تطير الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي
والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند
خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال
لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك ونحو ذلك مما لا اذن في الاستيلاء عليه شرعا
ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره

وان كان

وان كان انما حفظها عنده بمقتضى التعيين وان اختلف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته
عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل ولم يمنعن
نقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان
فان تعذر فالادون ولا ضمان ثم للاذن فيه شرعا او نعم جاز المساوي هنا لسقوط حكم
المعين بتعذره فينتقل اليها في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شموله لكلامه
لا الادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا نهيهما
ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان
الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق
المقفل او الموضع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح
كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد تفتقر
الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه
وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما
ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في
ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا
فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا انه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما
مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة
على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير

كالاستظهار

والعادي كانقطاع المطر بحيث لا يقطع [illegible] الطعام او [illegible] يومان والمعتبر السقي المعتاد
عادة
وان قصر عن الزيادة وكذلك المكاتب ولو كان المودع كافرا محترم المال لعموم الامر باداء الامانة
الى اهلها من غير تقييد وقال الفضيل سألت الرضا عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادّوا
الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق
لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر شرعي او لم يمكنه او اودعها الغير ولو
زوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب
لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل ولا ضمان ولو اختار الغير بدل
الغير اليد ولو زوجته وولده ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها دائما او سافر
بها ولو مع امن الطريق كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر
ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما
مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب
لانه من ضروب الحفظ والعجز يتحقق بتعذر التوصل الى المالك ومن يقوم مقامه بالمشقة الكثيرة عرفا وفي السفر
العزم ايضا فاقتصر عنه كالتردد الحدود البلد وقرى لا يطلق على الذاهب اليها السفر يجوز فيه
مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها حينئذ مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه
مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع
تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لان من الحرز مشروط بامور اخر هنا منها ومن حكم العفن
الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك

سقي الدابة

سقي الدابة وعلفها اما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر في السقي والعلف بالمعتاد لامثالها فان
النقصان عنه تفريط وهو المعتبر بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك
بين ان يأمره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
وهو احد القولين في المسألة والاقوى ان المودع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على المالك لا على غيره
نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه لغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك
بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان
تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله في قدره
بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم
الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم
للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف
نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب واكل الحب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويضمن بدونه
او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا تتميز سواء مزجها باجود ام بمساو ام بادون بل لو مزج احدى
الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك غير وديعة للتعدي في
الجميع ويجب رد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو على المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك فيهما
فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له
وكيل [illegible] والمودع غير قادر الى ايجاد الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والضرر وتنزيلا له منزلة من
لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ او عروض خوف يفتقر معه الى السفر بها او لرعايتها او الخوف
على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر
عارية
الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة

على المالك او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة بعد حلفه ضمن لانه
متعد بجحودها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا او شبهه كقوله ليس لك عندي وديعة
يلزمني ردها او ضمانها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها
بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده ولا تناقض في قوله البينة ولو ظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك
عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك قبل قوله ايضا واحتمل التحمل في بعض حقيقاته
والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط
عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المستودع سلمها الوارث الى المالك
او من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل
وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقين بنسبة حصتهم لتعديه
فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه بغير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب
فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد الوديعة او يجدد له
الاستيمان بعد ذلك كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك
كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ابرئه من الضمان على القول الاقوى ويقبل قوله بيمينه في الرد وان
كان مدعيا بخلاف الاصل لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا
ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا
يكلف تصديقه ودعوى ردها الى الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة
او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة

تثمر جواز

تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة
في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول
بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع
اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة
او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون
منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى من تناولته
من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط
كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي
وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان
تنضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو
ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله
من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي
بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون
العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة
ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ
للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد
الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع
على الاقوى للاصل ومؤونة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد

عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير والاجرة وليّه ... المأذون فيه ويستثنى من الجواز ايضا

احدها ما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا رقع به سفينة ولجج في البحر فلا رجوع

للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد

خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والاذن

للاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة لا يضمنها المستعير الا بالتعدي او التفريط الا ما

يستثنى وان استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء بعادة غرس او زرع او بنى تخير مع الاطلاق

او التصريح بالتعميم والتخيير بحسب الانتفاع لافادته ذلك كله انتفاع بتلك العين بدخوله في الاطلاق

او التعميم ومثلهما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي

والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ...

ودخول الاذن بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز

التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا لان مع النهي عن التخطي حرم مطلقا وحيث يتعين المعين

فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون

على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا وجه لاسقاط

قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في

ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن

الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مال له غير ممنوع من التصرف

فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعها على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من

البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا فان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان

عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على

الارض

٢٥٤

ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع مع الارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي

وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه ... ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن

النقص المستعير المنقص لاستناد التلف الى فعل ما دون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده

بالنقص قد يتوهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال

المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا لان التلف لما ذكر

من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط

ضمان العين او الاجزاء ام هما فيتبع شرطه ويكون ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا

على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا

والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة

بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الغرض الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة

مع لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير المنفعة الاتفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف

لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم

تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل

قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم

بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس

وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه

وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج ويجوز للمعير

الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق

له التظلل بشجر غيره او في المباح وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز

للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز
له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير
يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني
الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان
عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان
في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن
له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدمه لانه من باب
الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وجوده لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها
وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لانه ينكر ... المنافع ووقع على ملك المستعير فانما اختلفا
في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة
للمالك العين فادعاء الراكب ملكها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تتجه من
خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل
قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية
ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على
ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك
يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه على اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي
يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين
باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله
فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه

يحلف

فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين
المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا
اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول
الراكب في نفي الاجارة وترد العين **كتاب المزارعة** وهي لغة مفاعلة من
الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حا
صلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة
وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة
او لاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد
لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف
وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ
الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية
قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى
كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا فيصح التقايل
فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم
ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته
وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل
بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد خروجها بعد ظهور الزرع وقبل تمام العمل لانه قد ملك
الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان
كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه

ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافاً إلى الحصة من ذهب أو فضة أو غيرهما صح على
المشهور فيكون قراره مشروطاً بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف
البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة مع احتمال أن لا يسقط بذلك
شيء عملاً بإطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة لما بقي من المدة
وللمالك قلعه إذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والإبقاء بالأجرة إن رضي العامل بها
وإلا قلع ولا أجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى العقد قصر الحق على الحصة
مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الأرض بتأخيره ولا فرق في كون
المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الأرض أو الزارع وهل يستحق المالك قلعه بالأرش أو
مجاناً قولان فظاهر العبارة كالأكثر عدمه ووجه القول به فطريق معرفته أن يقوم الزرع قائماً بالأجرة
إلى أوان حصاده ومقلوعاً ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض في الزراعة المقصودة منها أو في
نوع منها مع الإطلاق بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالباً أو الزيادة كالنيل
والفرات فلو انتفى إمكان الانتفاع بطل العقد لتعذر المقصود عادة فلا يمكن تسلط المزارعة وإن رضي العامل ولو انقطع
الماء في جميع المدة مع كونه معتاداً لها أولاً انفسخت المزارعة وفي الأثناء تخير العامل لثبوت العيب
ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فإن فسخ فعليه من الأجرة بنسبة ما سلف
من المدة لانتفاعه بأرض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان
الإكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالأجرة فإذا فاتت بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان
قد استأجرها للزراعة توجه ذلك وإذا أطلق المزارعة زرع العامل ما شاء إن كان البذر منه كما هو
الغالب أو بذل المالك ما شاء إن شرط عليه وإنما تخير مع الإطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث
هي وكل فرد من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في ضمنه فيتخير ولو منه لو شرط الإذن لدلالته على كل فرد

وز

٢٥٢

فهو ربما فرق بين الإطلاق والتعميم بناء على أن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشترك بين
الأفراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالأقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه
ولو عين شيئاً من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصياً كهذا الحب أو صنفياً
كالحنطة القافية أم نوعياً أم غيره لاختلاف الأغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف
زرع الأضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله أجرة المثل عما زرعه وبين الإبقاء فله المسمى مع الأرش
ووجه التخيير أن مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الأضر فيتخير بين الفسخ
لذلك فيأخذ الأجرة لما زرع لوقوعه أجمع بغير إذنه لأنه غير المعقود عليه وبين أخذ المسمى
في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع أخذ الأرش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بأن الحصة
المسماة إنما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الإذن فلا وجه
لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه إلى القيل تنبيهاً على تمريضه والأقوى وجوب أجرة المثل
خاصة ولو كان المزروع أقل ضرراً من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا أرش ولا خيار
لعدم الضرر ويشكل بأنه غير معقود عليه أيضاً فكيف يستحق فيه شيئاً مع أنه نماء بذر العامل الذي
لا دليل على انتقاله عن ملكه والأقوى ثبوت أجرة المثل أيضاً كالسابق ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض
حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الأصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من أحدهما
والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعب من الأركان الأربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب ما شرح
بعضها من أحدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من أحدهما بعضها
ولو جزء من الأربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر
الزيادة لأصالة عدمها فإن بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر
لأن النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لأصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر

ولو اتفقا فيما على عقد بحصة حصة أنا تقل عنه حاصل الحصة لا في الحصة المعينة فينبغي حكم البطال قراد
جاله لم يخرج عن الأصل ولو أقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل في الأولى لأن مالك
الأرض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غيره العامل ومن ليس له بذر في الثانية من
العامل وصاحب الأرض لأنه الخارج بالنظر إلى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لأنها
تحكم وتشكل بأنه لا اشكال هنا فإن من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة
المدعي منهما أقوى وللزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره لأنه يملك منفعة الأرض بالعقد اللازم فيجوز
له نقلها ومشاركة غيره عليها لأن الناس مسلطون على أموالهم ولا يتوقف تسليم الأرض على إذن مالكها
وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث
لا يجوز له أن يساقي غيره ... مزارعة غيره لا مشاركة ويمكن الفرق بينهما بأن عمل الأصل في المساقاة
مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك عليه ولا الأرض في المزارعة فإن الغرض
فيها الحصة فله أن ينقلها إلى من يشاء إلا أن يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له إدخال
غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لأنه موضوع على الأرض ... لا على الزرع إلا مع الشرط
فيتبع شرط جميعه وبعضه مع العلم بقدره أو شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان
فيه زيادة فهي على صاحب الأرض لأن الشرط لم يتناولها وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه
الأجرة للباقي فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه أجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع
فعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها وما أشترط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما
على الآخر أجرة مثل ما يخصه من الأرض وباقي الأعمال ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع بأن يقدرها
بحصته من الحاصل تخمينا والزارع بالخيار في القبول فإن قبل ... الرضا ... معاملة خاصة مستثناة
من المحاقلة ... ويستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع أجمع من قبل الله تعالى

فلا شيء

فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو أتلفه متلف ضامن لم يتغير العامل وطالب المتقبل
المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا إذا وقعت المعاملة
بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر أنه
كالبيع وحيث فيما خالف الأصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب

المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي أعمالها لأنه أنفعها وأظهرها في أصل الشرعية
وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الأصول بحصة من ثمرها فخرجت
بالأصول المزارعة وبالحصة الإجارة المتعلقة بها فإنها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده
في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ إدخاله أريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود
والورد ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما صنع غيره لأن ذلك من شرائطها وذكره في التعريف غير لازم أو غير حسن
فإن فيه جعله وصف الشجر مخصصا للوضع لجهة الشرط وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا إلا بالتقايل
وإيجابها ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبهه من الألفاظ الدالة على إنشاء هذا العقد
صريحا كقبلتك عمل كذا أو عقدت معك عقد المساقاة ونحو ذلك من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي وفي
التذكرة نعم يصح بلفظ العمل فيه وأجاز العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الأمر من
غير نقل مختص ... فكيف هو والقبول الرضا بدون وظاهره
الاكتفاء بالقبول الفعلي كالمزارعة إذ الرضا يحصل بدون القول والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه
لأن الرضا أمر باطني لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه وهو الشرط في اعتبار الألفاظ الصريحة الدالة على الرضا
بالعقود مع أن المعتبر هو الرضا الكائن بها ... ويمكن أن يريد بهذا الكلام ... وتصح المساقاة
إذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد أم لا إجماعا ... الثمرة كالحرث
والسقي ورفع أغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عما لا يزيد به كالجذاذ والحفظ والنقل

وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الأعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فإن المساقاة لا تصح بها إجماعاً بل يقع
الإجارة على بقية الأعمال من التزكية والجلاد والتنبيح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى
عليه ثابتاً بأن يكون له أصل أو بأن لا يقلع ويخرج على القول المساقاة على الودي غير المغروس الذي لا يعلق بالأرض
والمغارسة وبالثابت ونحوه وما لا يبقى غالباً كالخضراوات وعليه خروجها بالشجر فيحق المعتاد ينتفع بثمرته
مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالباً واحترز عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فإنها
ليست كذلك وإن تعددت اللقطات مع بقاء عينه في ذلك الوقت وبقي القطن أزيد من سنة لأنه
خلاف الغالب وبقي ما له ورق لا يقصد من عمله إلا ورقه كالحناء ففي نظر من أنه في معنى الثمرة
فيكون المساقاة عليه مساوية لها ومن أن هذه المعاملة على خلاف الأصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها
على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده وأما التوت فمنه ما يقصد ورقه فحكمه كالحناء ومنه ما
يقصد ثمره ولا شبهة في إلحاقه بغيره من شجر الثمرة والقول بالجواز في الجميع متجه ولا بد من تعيين المدة بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان أن يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الإطلاق أي إطلاق المساقاة بأن قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله
فعل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة أو زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج إليه وما يتوقف عليه
من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج إلى القطع منه ومثله أغصان الشجر المضر بقاؤها
بالثمرة أو الأصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستقائه وإدارة الدولاب
وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعليق الثمرة بإزالة ما يمنعها من الأغصان والورق ليصل إليها
الهواء أو ما يحتاج إليه من الشمس والتلقيح وقطعها عند الإدراك ووضع الحشيش ونحوها فوق
العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الأرض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة
بحسب نوعها أو وقتها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبساً فكذلك وهكذا وإصلاح

موضع

والمغروس م

موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الأعمال ولو شرط
بعضه على المالك صح بعد أن يكون معلوماً لا جميعه لأن الحصة لا يستحقها العامل إلا بالعمل
فلا بد أن يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وإن قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف
والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر أو بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع كالنصف
من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني إذا علماها أي الأنواع حذراً من وقوع أقل
الجزئين لأكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره أن يشترط رب المال على العامل مع الحصة
ذهباً أو فضة ولا يكره غيرهما للأصل فلو شرط أحدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو
تلفت أجمع أو لم يخرج لم يلزم لأنه حينئذ أكل المال بالباطل فإن العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف
يخسر مع عمله الفائت شيئاً آخر ولو تلف البعض فلا وفي عدم سقوط شيء عملاً بالشرط أو سقط
من العوض شيء بتلف بعض الثمرة وجه وكل موضع تفسد العقد فالثمرة للمالك لأنها تابعة للأصل وعليه
أجرة مثل العامل لأنه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجرة هذا إذا لم يكن
عالماً بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل وإلا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط
عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع أما الأول فهو اشتراط عقد سائغ في
عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم وأما الثاني فلأن المانع لا يتخيل إلا كونه
لم يرض أن يعطيه من هذه الحصة إلا إذا رضي منه من الآخر بالحصة الأخرى ومثله هذا لا يصلح
للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالبطلان للشيخ رحمه الله استناداً إلى وجه
ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكرناه في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف لأنه أمين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها ولو ساقاه على حصة وليس للعامل أن يساقي غيره لأن في المساقاة تسلطاً على
أصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً فليس لمن رضي المالك بعمله وأمانته

وعقد مساقاة م

حلف العامل

ان يولى من لم يرضه المالك لبطلان المزارعة فان عمل الارض جزء مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين وانما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقات ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في الاعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وابن زهرة اوجب الزكاة على المالك في المزارعة والمساقات دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد ان الاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح ونحوه الزكاة وهو خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل ينافي ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة على الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض

فقد بطل

فقد بطل على العامل غرسه وعمله بالحصة فله اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال او على تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما من صاحبه قلع الغارس الارض بالاجرة او على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله ويجب بقلعه الغارس طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت الاجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق بخلاف المستعير للغرس لانه موضوع بحق والان صحيحة شرعا ولو اختلفا في هذا الغرس او اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله عن ملكه وكذا يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في يوم الاربع وقت الظهر من شهر رجب المرجب في تاريخ سنة ... والف

تم تم تم

تم تم تم

تم تم تم

